

مُطْلَعُ الْفَجْرِ فِي فَقْدِ الْجُرْبَانِ بِالْحَجَرِ

وَمَعَهُ

بَيَانُ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

فِي مِثَالِ رَهْمَةِ الْبَيْتِ وَالْأَهْلِ

وَبَدَيْلِهِ

مَذْهَبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْحَجْرِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي إِسْمَاعِيلَ سَلِيمَ بْنِ عَبْدِ الْهَلَالِ

السَّلْفِيِّ الْإِسْرَائِيلِيِّ

رَفَعَهُ

عبد الرحمن التَّجَدِّي
أَسْأَلُهُ النَّبِيَّ الرَّفِيعَ
www.moswarat.com

كان
الأصل
الكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تلاوة كُتب في كتاب

مطلع الفجر في فقه الزجر بالهجرة

ومعه

بيان من هج السلف الصالح
في معاملة أهل النجاة والأهواء

ويذكر

مبادئ شيخ الإسلام ابن تيمية في الهجرة

لقضية الشيخ

إلى شيخنا العلامة محمد بن عبد الله الجلالين

الشيخ الفقيه الأديب

كان أسدًا وعفًا همته بسمته وكريم




جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ:

« دار الإمام أحمد »

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مُجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الدار

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف: ٢٤١٤٢٤٨ / ٠٠٢٠٢ فاكس: ٦٢٦٥٦٢٨ / ٠٠٢٠٢ محمول: ١٤٩٧٨ / ٠١٠٦ / ٠٠٢

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@hotmail.Com

مطلع الفجر في فقر الزجر بالهجر

لقضية الشيخ

أبي إسحاق سليمان بن عبد الجبار

السبلي الأديبي

كان الله وعفا عنه يومئذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عليه توكلني ، واعتمادي ، واستنادي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر
الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة حياة مشرفة وصورة مشرقة في قرون
الخير للسلف الصالح الأول؛ تُذكر المسلم بالأسباب الوقائية من جذام أهل البدع،
وسيل أهل الأهواء العرم، وتحصين القاعدة الإسلامية من شوائب الآراء المعلّة
والأهواء المضلّة.

إن الزجر بالهجر باب من الفقه الأكبر كبير؛ ولهذا تراه شاخصاً في كتب اعتقاد
السلف الصالح: أهل الحديث والسنة والجماعة؛ لأنه ينضوي تحت سلطان الأصل
العقدي العظيم «الولاء والبراء» الذي مداره على «الحب والبغض في الله والله»،
والذي هو رحي العبودية الدائر في فلك الإخلاص والاتباع، وقطب التوحيد
الأعظم.

ولذا ينبغي زجر أهل البدع بالهجر، وهجرهم بالحجر: استصلاحاً لحالهم؛
ليضعفوا عن نشر بدعهم، فيأرزوا إلى جحورهم؛ فتكون كلمة الوحي: كتاباً وسنة،
هي: العليا في حياة المسلمين.

وهكذا تبرز معالم التميز العقدي الذي يقي من مدّ التميع البدعي، ويقمع
استشراف أهل الأهواء المضلّة؛ للاستشراء بين الأمة، والتسلل من مداخل التميع

المنهجي لوأذا؛ ليزيدوا الأمة الإسلامية خبألاً، ويضعوا خلالها الفتنة، ويعصم عُدَّة المستقبل وجيل الغد المشرق من شباب اليقظة الإسلامية من الفتن التي صرعتهم في أحضان الأدعياء^(١)، وجعلتهم يتهافتون كالفراش على موائد دعاة الضلالة. الذين يدعون إلى النار حتى كثرت الأخلاط^(٢)؛ فسرى في أوصال المجتمع المسلم أمراض التميع العقدي والتميع السلوكي تحت شعارات براقعة، وشارات مضللة؛ فانفرط العقد، وسقطت واسطته في الشَّرْكِ بلا ثمن؛ فثار في العلوم الشرعية الدخن، وظهرت في النفوس الإحن على السنن، فكان ولا بدّ من التحصن بالنأي عن قوم لا يستطيع السُّنِّيُّ أن يوفي الدين حقه بين ظهرانيهم؛ ولذلك شَرِعَ الزجر بالهجر، ولكن

(١) وبخاصة أن كثيراً من الحركات الحزبية والتجمعات البدعية، لما رأت انتشار المنهج السلفي بالحجة والبيان والدليل والبرهان، وأن دنائيرهم ودرامهمم تهاوت أمام رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه؛ فمنهم من قضى نحبه؛ كأشياخنا الأماجد: الألباني وابن باز وابن العثيمين، أو طبقة من دونهم؛ كالأخ الشيخ النجم اليماني مقبل بن هادي الوادعي -رحمهم الله جميعاً-... رأت هذه الحركات وتلك التجمعات تغيير تخطيطها وتركيز مخططاتها؛ فظهرت بلبوس سلفي؛ لكنه لا يوارى عورة، ولا يستر سوءة، واستطاعت في بعض الأحيان وبعض البلاد اختراق الصف السلفي المرصوص... فأحدثوا الفرقة واشعلوا نارا للحرب بين إخوة المنهج الواحد... لكنها سحابة صيف... عما قليل تنقشع... واللييب بمثلها لا ينخدع... ولتعش لهم الجهابذة؛ لينخلونهم نخلًا؛ فيبقى اللباب، ويعيش على الفتات دواب، يتبعون نعيق كل غراب، أو طنين كل ذباب، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق... فهؤلاء المتساقطون على طريق الدعوة يريحونها وتستريح منهم... فيا مقلب القلوب! ثبت قلبي على التوحيد والسنة، بفهم سلف الأمة، حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا.

(٢) كان علماء السلف الصالح -رحمهم الله- إذا رأوا الشاب أول أمره، وفي مقتبل عمره مع أهل السنة؛ رجوه، وعلموا أن الله أراد به خيراً، وإن رأوه مع أهل الأهواء؛ أسوا من خيره.

قال الإمام أحمد بن حنبل؛ كما في «الأداب الشرعية» (٣/٧٧): «إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة؛ فارجه، وإذا رأيت مع أصحاب البدع؛ فائس منه؛ فإن الشاب على أول نشأته».

ومثله عن عمرو بن قيس الملائي؛ كما في «الإبانة» (٢/٤٨١-٤٨٢) حيث يقول: «إن الشاب لينشأ، فإن أثر مجالس أهل العلم؛ كاد أن يسلم، وإن مال إلى غيرهم؛ كاد أن يعطب».

للهجر المشروع أحكامًا وضوابط بسطتها في هذه الرسالة، وسميتها: «مطلع الفجر في فقه الزجر بالهجر».

ثم أتبعتها بـ «بيان منهج السلف الصالح في معاملة أهل البدع والأهواء».

ثم ختمتها بـ «مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الهجر».

وأسأل الله العلي العظيم:

أن يجعلها كلها خالصة لوجهه الكريم، ونصرة لدينه القويم، وذنبًا عن الصراط المستقيم: منهج السلف الصالح الكريم.

وأن يدخر لي ثواب ذلك كله إلى يوم لقاءه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ

آتَى اللَّهُ يَقْلَبِ سَلِيمٍ ﴿﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وأرجو من أخ ناصح أمين:

إن وجد خيرًا؛ فليحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وألا ينسانا من دعوة خالصة صالحة بظهر الغيب؛ فإن المرء قوي بإخوانه.

وإن وجد خللاً؛ فليصححه، ولينصح لي؛ فإنني متقلد منته ما حييت؛ فإن النصح ميثاق نبوي، أخذه رسول الله ﷺ على كل مسلم، وإني بريء في حياتي ومماتي مما خالف سبيل المؤمنين.

والله الموعود

وكتبه

أبو أسامة

سليم بن عبيد بن محمد

الهالبي، السلفي، الأثري

ليلة الخميس لخمس ليال بقية من المحرم سنة (١٤٢٥ هـ)

في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة

١- الأصل في الهجر بين المسلمين: المنع

لقد حرّم الإسلام البغضاء والحسد والتدابير، وحض على التواد والتعاطف والتراحم، ولذلك يجب على المسلم: أن يتقرب من إخوانه في الدين عقيدة ومنهجاً، ويتحجب إليهم، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يأتي بما ينقص ذلك بشيء ولو كان في نظره حقيراً، أو في نفس الأمر صغيراً؛ فلا يؤذيه، ولا يجرحه، ولا يخاطبه بما يكره، ولا يلمزه، ولا يهزئه، ولا يغمزه، ولا يسخر منه، ولا يضحك غيره منه، ولا يغتابه، ولا يرضى بشيء من ذلك من أحد في حضرته: قولاً، أو فعلاً، أو إشارة، أو كتابة، أو إيحاء: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

ولما كان هذا ركن الدين المتين، الذي تجتمع عليه جماعة المسلمين؛ كان الهجر ممنوعاً، وجاءت النصوص تترى في النهي عن الهجر، والزجر عنه؛ ولذلك حرّم الله التباعد، والتحاسد، والتدابير، وما شرع من الهجران؛ فهو للحاجة؛ لأنه قد يكون في بعض الأحيان لا بدّ منه للمعالجة لبعض الأدواء في النفوس، والحاجة تُقدّر بقدرها، وقدرها ثلاثة أيام، وعلى ذلك جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة، وإليك نصها:

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»^(١).

٢- عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال؛ يلتقيان؛ فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا هجرة بعد ثلاث»^(٢).

وفي رواية: «فمن هجر أخاه فوق ثلاث، فمات؛ دخل النار»^(٣).

وفي أخرى: «لا يحل للمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاثة أيام؛ فليلقه؛ فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام؛ فقد اشتركا في الأجر، فإن لم يرد عليه؛ فقد باء بالإثم»^(٤).

٤- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٥).

٥- عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه -ثلاث مرار-، كل ذلك لا يرد عليه؛

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٢).

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، وأحمد (٢/٣٩٢ و٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/٩٠-٩١ - تحفة الأشراف) بإسناد صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٨١)، وشيخنا الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٧/٩٤).

(٤) صحيح لغيره - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، و«التاريخ الكبير» (١/٣٣) وأبو داود (٤٩١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٦٣).

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن هلالاً مجهول؛ كما قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٢٨٧): «هلال لم يرو عنه غير ابنه، ووثقه ابن حبان، وباقية جيد».

ولكن له شواهد ترتقي به إلى درجة الصحة؛ ولذلك صححه الحافظ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦١).

فقد باء بإثمه»^(١).

٥- عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: ألا إن محمداً ﷺ قال: «إن قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق، ألا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق الثلاث»^(٢).

٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام، فإن التقيا، فسلم أحدهما على الآخر، فرد السلام؛ اشتراكا في الأجر، وإن أبى الآخر أن يرد السلام؛ برئ هذا من الإثم، وباء به الآخر، وقد حسبت إن ماتا وهما متهاجران: ألا يجتمعا في الجنة»^(٣).

٧- عن أبي خراش الأسلمي-رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه»^(٤).

٨- عن هشام بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث ليال، فإنهما ما صارما فوق ثلاث ليال، فإنهما ناكبان عن

(١) حسن- أخرجه أبو داود (٤٩١٣) وغيره بإسناد حسن. وانظر «الآداب الشرعية» (١/٢٨٧).

(٢) صحيح- أخرجه ابن ماجه (٤٦/١٨/١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٢٥)، وأبو داود الطيالسي (٣٠٤)، قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- مثله.

(٣) صحيح- أخرجه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٣/١٦٥-١٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٦٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٨١).

(٤) صحيح-أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (٤/٢٢٠)، والحاكم (٤/١٦٣).

قلت: إسناده صحيح؛ صححه المرتضى اليماني في «إيثار الحق على الخلق» (ص ٤٢٥)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢٢٣)، وشيخنا الإمام الألباني في «الصحيحه» (٩٢٨).

الحق ما دام على صرامهما، أو لهما فيئا يكون كفارة له سبقة بالفيء، وإن هما ماتا على صرامهما؛ لم يدخلوا الجنة جميعاً»^(١).

٩- عن فضالة بن عبيد-رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله بكرامته»^(٢).

١٠- عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: «لا يتهاجر رجلان دخلا في الإسلام، إلا خرج أحدهما منه حتى يرجع، ورجوعه أن يأتيه؛ فيسلم عليه»^(٣).

لقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على عدم حل هجرة المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث ليال، وبمفهومها على إباحتها في الثلاث.

ودونك التفصيل والتأصيل:

١- تثبيت حرمة الهجران في كثير من الأحاديث المتقدمة:

(١) صحيح- أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢/٤٠٧)، وأحمد (٤٢٠/٤)، وابن المبارك في «المسند» (٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٧٥/٤٥٥)، والطيالسي في «المسند» (١٢٢٣)، والبيهقي في «الآداب» (٣٠١)، والخطيب في «تلخيص المشابه» (٢/٦١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٥٥٧)، وابن حبان (٥٦٣٥) قلت: إسناده صحيح؛ صححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٨١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٦٦)، وجوّد ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٢٧٨).

فائدة:

قال ابن حبان عقبه: «قوله ﷺ: «لم يدخلوا الجنة»، أو «لم يجتمعوا في الجنة»؛ يريد به: إن لم يتفضل الرب-جل وعلا- بالعفو عن إثم صرامهما ذلك».

قلت: فإن عذبا؛ لم يخلدا في جهنم؛ لأن أهل التوحيد لا يخلدون في جهنم، والهجر- وإن كان من الكبائر-؛ لكنه ليس كفراً يخرجاً من الملة؛ فتدبر.

(٢) حسن لغيره- أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٣١٥/٨١٥).

قلت: في إسناده مقال؛ لكن يشهد له ما قبله.

(٣) حسن- أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٠٥/٨٩٠٤). قلت: إسناده جيد؛ جوّد

المنذري في «الترغيب» (٣/٢٨٢)، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٧٦).

موضع الشاهد منها:

أ- «من هجر أخاه سنة؛ فهو كسفك دمه».

ب- «من هجر أخاه فوق ثلاث؛ فمات دخل النار».

ت- «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

ث- «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

ج- «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة...».

ح- «ولا يحل الهجرة فوق ثلاثة أيام».

خ- «لا يحل أن يصارم مسلمًا فوق ثلاث».

قال النووي -رحمه الله-: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين

أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه.

قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء

الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض»^(١).

وقال ابن حبان: «لا يحل التباغض ولا التحاسد ولا التدابر بين المسلمين،

والواجب عليهم أن يكونوا إخوانًا؛ كما أمرهم الله ورسوله، فإذا تألم واحد منهم، تألم

الآخر بألمه، وإذا فرح فرح الآخر بفرحه، ينفي الغش في الأحكام كلها، ولا يجب

الهجران بين المسلمین عند وجود زلة من أحدهما، بل يجب عليهما صرفها إلى

الإحسان والعطف عليه؛ بالإشفاق، وترك الهجران»^(٢).

وقال: «لا يجب للمرء أن يدخل في جملة العوام والهمج، بإحداث الود

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/١١٧).

(٢) «روضة العقلاء» (ص ٢٠٤).

لإخوانه، وتكديره لهم بالخروج بالسبب الذي يؤدي إلى الهجران، الذي نهى المصطفى ﷺ عنه بينهم، بل يقصد قصده الإغضاء عن ورود الزلات، ويتحرى ترك المناقشة على الهفوات، ولا سيما إذا قيل في أحدهم الشيء الذي يحتمل أن يكون حقاً وباطلاً معاً؛ فإن الناس ليس يخلو وصلهم من رشق أسهم العُدال فيه»^(١).

وقال -أيضاً-: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، فمن فعل ذلك كان مرتكباً لنهي النبي ﷺ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢).

وقال:

ولقد أنشدني عبيد الله بن محمد الأنباطي، قال: أنشدني محمد بن الحسن:
يا سيدي عندك لي مظلمة فاستفت فيها ابن أبي خيثمة
فإنه يرويه عن شيخه قال روى الضحاك عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى نبينا المبعوث بالمرحمة
أن صدود الخلل عن خلّه فوق ثلاث ربُّنا حرّمه^(٣)

وقال الطيبي: «التهاجر فوق الثلاث حرام، وراكبه راكب للإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالباً؛ بلغ التهاجر والتقاطع الغاية، فيبلغ إثمه -أيضاً- إلى الغاية. وهذا معنى تخصيص السنة».

وقال غيره: ويمكن أن يكون تخصيص السنة بالذكر، لاشتغالها على الفصول الأربعة، فإن لم يعتدل مزاجه بمرور السنة عليه؛ فلا يُرجى رجوعه»^(٤).

(١) المصدر السابق (ص ٢٠٥).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٠٧).

(٣) المصدر السابق نفسه (ص ٢٠٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ٧٢١).

٢- تحريم التباغض والتحاسد والتدابير المفضي إلى المهجران والقطيعة:

وموضع الشاهد منها:

أ- «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

ب- «ولا تجسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا،

وكونوا عباد الله إخواناً»^(١).

ث- «ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله

إخواناً»^(٢).

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث: أنه لا يحل التباغض؛ لأن التباغض

مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب».

وقال -أيضاً-: «وكذلك لا يحل التدابر. والتدابير: الإعراض، وترك الكلام

والسلام، ونحو هذا، وإنما قيل للإعراض: تدابر؛ لأن من أبغضته أعرضت عنه،

ومن أعرضت عنه؛ وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته؛ أقبلت عليه

وواجهته، لتسره ويسرك.

فمعنى: تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا؛ معنى متداخل متقارب؛ كالمعنى

الواحد في الندب إلى التواخي والتحاب؛ فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا

الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يخرج به إلى

(١) جزء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم

(٢٥٦٣).

(٢) جزء من حديث أبي بكر -رضي الله عنه-: أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٩)، وأحمد (١/٣٠٥

و٧).

قلت: إسناده صحيح.

الندب»^(١).

٣- تحريم الإعراض بعد الثلاث:

وموضع الشاهد منها:

أ- «يلتقيان: فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

ب- «إذا لقيه سلم عليه -ثلاث مرار- كل ذلك لا يرد عليه؛ فقد باء بإثم».

ت- «إن التقيا، فسلم أحدهما على الآخر، فرد السلام؛ اشتركا في الأجر، وإن

أبى الآخر أن يرد السلام؛ ترك هذا من الإثم، وباء به الآخر، وقد حسبت إن ماتا وهما متهاجران، ألا يجتمعا في الجنة».

ث- «فإنهما ما صارما فوق ثلاث ليال؛ فإنهما ناكبان عن الحق، ما داما على

صرامهما، وإن أولهما فيئا يكون كفارة له سبقه بالفيء، وإن ماتا على صرامهما؛ لم يدخلوا الجنة جميعاً».

٤- الهجران مؤدٍ إلى السباب والقتال:

وموضع الشاهد منها:

أ- «أن قتال المسلم كفر، وسبابه فسق».

ب- «قتل المسلم كفر، وسبابه فسوق».

ثم أعقبه ﷺ بتحريم الهجران، مما يعني: أن التدابر، والتباغض، والهجران،

يؤدي إلى: السباب، والقتال، -والعياذ بالله-.

٥- عدم رفع الأعمال وتأخير الغفران:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم

(١) «التمهيد» (٦/١١٦-١١٧).

الاثنين ويوم الخميس؛ فيغفر لكل عبد مسلم، لا يشرك بالله؛ إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا»^(١).

٦- الهجر يؤدي إلى التحريش بين المسلمين:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب؛ ولكن في التحريش بينهم»^(٢).

كل ما تقدم يؤيد: أن الأصل في الهجر الحرمة؛ ولكنه عفي عنه في الثلاث.

قال الخطابي: «جاء في هجران الرجل أخاه في عتب وموجدة، أو لنبوة تكون منه، فرخص له في مدة الثلاث؛ لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر»^(٣).

«وكلامه في «المستوعب» وغيره: على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر»^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «ظاهر الخبر إباحة ذلك -أي: الهجر- في الثلاث، وهو من الرفق؛ لأن الآدمي في طبعه الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

(٣) «معالم السنن» (١٢٢/٤).

(٤) «الآداب الشرعية» (٢٧٥/١).

(٥) «فتح الباري» (٤٩٥/١٠).

الهجر المشروع

ويستثنى من ذلك هجر من له سلطة مادية أو معنوية إن دعت الحاجة الشرعية لذلك، وكذلك تأديب من يظهر المنكرات حتى يتوب منها، ودعاة البدع والأهواء يجوز هجرهم على التأيد.

وهذه استثناءات؛ تشهد لها السنة الصحيحة، وتطبيق السلف لذلك.

والنوع الأول يكون ممن له سلطة مادية؛ كالزوج، فقد حصل هذا من النبي

ﷺ حيث هجر بعض نساءه شهراً

عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث: أن أم سلمة أخبرته: أن النبي ﷺ

حلف ألا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أو راح -، فقيل له: يا نبي الله! حلفت ألا تدخل عليهن شهراً، قال: «الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(١).

وعن ابن عباس، قال: «أصبحنا، ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن

أهلها، فخرجت إلى المسجد، فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب،

فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فسلم، لم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم

سلم فلم يجبه أحد، فناده، فدخل على النبي ﷺ، فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: «لا؛

ولكن آليت منهن شهراً؛ فمكث تسعاً وعشرين، ثم دخل على نساء»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٣).

وعنه -أيضاً- قال: «هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون؛ أتاه جبريل، فقال: قد برت يمينك، وقد تم الشهر»^(١).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «آلى رسول الله ﷺ من نساءه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقليل: يا رسول الله! إنك آليت شهراً؟ قال: إن الشهر تسع وعشرون»^(٢).

قال الخطابي: «فأما هجران الوالد والولد، والزوج والزوجة، ومن كان في معنهما؛ فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً»^(٣).

ويكون من الإمام والمطاع؛ كما في قصة كعب بن مالك -رضي الله عنه-، وموضع الشاهد:

«ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، أيها الثلاثة»^(٤)، من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي الأرض؛ فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي؛ فاستكانا، وقعدا في بيوتها يبكيان، وأما أنا؛ فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولم يكلمني أحد، وآتى رسول الله ﷺ، فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي: أقبل علي، وإذا التفت نحوه أعرض عني.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٥).

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧ و١٩١١ و٢٤٦٩ و٥٢٠١ و٥٢٨٩ و٦٦٨٤).

(٣) «معالم السنن» (٢/١٢٢).

(٤) وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية الواقفي -رضي الله عنهم-.

حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس؛ مشيت حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحبّ الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام. فقلت: يا أبا قتادة! أنشدك بالله؛ هل تعلمني أحبّ الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له؛ فنشدته، فسكت، فعدت إليه؛ فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم؛ ففاضت عيناى، وتوليت حتى تسوّرت الجدار».

وفيها مما يدل على ذلك: «حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين؛ إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها. وأرسل إلى صاحبائي مثل ذلك.

فقلت لامرأتي: الحقني بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا؛ ولكن لا يقربك.

قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا.

فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك؛ كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟

فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب؟...»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقد أفردت فوائده وفقهه في كتاب مفرد هو: «إتحاف السالك»، وهو مطبوع متداول.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: « وفيه دليل على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه؛ فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه»^(١).

وقال الخطابي - رحمه الله -: « فيه من العلم: أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنها هو فيما يكون سبباً من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.

وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك؛ فأمر بهجرانهم، وأمرهم بالعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث، إلى أن أنزل الله - سبحانه - توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق»^(٢).

وقال النووي - رحمه الله -: « استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم؛ تحقيراً لهم وزجراً»^(٣).

وقال - أيضاً -: « إن المهجر بعذر؛ بأن كان المهجور مذموم الحال؛ لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور؛ فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً»^(٤).

(١) «زاد المعاد» (٣/٥٧٨).

(٢) «معالم السنن» (٥/٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٧/١٠٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٧/٣٦٧-٣٦٨).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: «وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم؛ فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه، ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك حتى أنزل الله توبتهم وعذرهم، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام.

وفي حديث كعب هذا، دليل على أنه جائز للمراء أن يهجر أخاه، إذا بدت له منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له، وزجراً عنها»^(١).

وقال البغوي - رحمه الله -: «وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق، حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم»^(٢).

وقال ابن فرحون - رحمه الله -: «والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا قول معين؛ فقد عزر رسول الله بالهجر، وذلك في الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد، وقصتهم مشهورة في الصحاح»^(٣).

ويكون من الأب؛ كما فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مع بعض أبنائه.

عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ قال: «لا يمتنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: «فإننا نمنعن، فقال عبد الله:

(١) «التمهيد» (٦/١١٧-١١٨).

وقد تناقل هذه العبارات جمع من أهل العلم؛ فقد نقلها السيوطي في «تنوير الحوالك» (٣/٩٩)، و«هجران أهل البدع» (ص ٣٧)، واللكنوي في «التعليق الممجّد» (ص ٣٨٦).

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٤٦): «ولابن عبد البر كلام جيد في هجر المبتدعين».

(٢) «شرح السنة» (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) «تبصرة الحكام» (٢/٢٠٢).

أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟ قال: فما كلمه عبد الله حتى مات^(١).

وأما من له سلطة معنوية؛ فكما هجرت عائشة -رضي الله عنها- ابن أختها عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-.

فقد حدثت: أن عبد الله بن الزبير قال -في بيع أو عطاء؛ أعطته عائشة-: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها.

فقالت: أهو قال هذا؟

قالوا: نعم.

قالت: هو لله عليّ نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً.

فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة.

فقالت: لا، والله لا أشفّع فيه أبداً، ولا أتحنّث إلى نذري.

فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود

بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما: أنشدكما بالله، لما أدخلتماني على عائشة؛ فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي.

فأقبل المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة،

فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟

قالت عائشة: ادخلوا.

قالوا: كلنا؟

قالت: نعم، ادخلوا كلكم.

ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا، دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٢) بإسناد صحيح، وأصله في «الصحيحين».

عائشة، وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة؛ فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريم^(١)، طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد.

فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي، حتى تبّل دموعها خمارها^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «أراد البخاري لإيراد أثر عائشة هذا: أن يبين أن حديث النهي عن الهجرة ليس على عمومته، بل هو مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك»^(٣).

وقال السيوطي - بعد نقله لكلام الحافظ -: وقد أخرجه الإسماعيلي في «صحيحه»^(٤).

وفيه:

«فظالت هجرتها إياه، فنقصه الله بذلك في أمره كله، فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه؛ فلم تقبل».

وفي رواية: «فاستشفع عليها بالناس».

وفي أخرى: «فاستشفع بالمهاجرين، فلم تقبل».

(١) التضييق والتأنيب؛ وذلك بالتكرار والمبالغة في القول والخطاب معها ضيقاً عليها وجه الاعتذار، وأوقعها في الإثم بالامتناع من إيجابتها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٥ و٦٠٧٣-٦٠٧٥).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٩٢).

(٤) انظر هذه الروايات في «فتح الباري» (١٠/٤٩٢).

وأخرج إبراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس، وزاد فيه: «فاستشفع إليها بعبيد بن عمير؛ فقال لها: أين حديث أخبرتني عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصرم فوق ثلاث»؛ فلم تقبل»؛ أي: لأن الحديث عندها مخصوص كما تقدم^(١).

وأما هجرة دعاة البدعة؛ فقد دلت السنة الفعلية على مشروعيتها، وورد عن كثير من السلف ومن بعدهم هجران أهل البدع ومنابذي السنة، فقد أمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهجر صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن.

عن نافع -مولى عبد الله بن عمر-: أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر ابن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب، فقرأه عمر، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكن قد ذهب، فتصيبك مني به العقوبة الموجهة. فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة.

فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره وبره^(٢)، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به، ليعود له. قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي؛ فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني؛ فقد -والله- برئت.

فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: ألا يجالسه أحد من المسلمين؛ فاشتد ذلك على الرجل^(٣).

(١) «هجران أهل البدع» (ص ٣٦-٣٧- بتحقيقي).

(٢) ذات فروج.

(٣) لهذه القصة طرق كثيرة: ذكرها الدارمي (١/ ٥٥-٥٦) وابن وضاح في «البدع والنهي

عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له:

لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف -، وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو»^(١)؛ ولكنها قد تكسر السن، وتفقد العين.

ثم رآه بعد ذلك يخذف؛ فقال له:

أحدثك عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وأنت تخذف!؟

لا أكلمك كذا وكذا^(٢).

وفي رواية لمسلم: لا أكلمك أبداً.

قال النووي - رحمه الله -: «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم»^(٣)، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعاش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم؛ فهجرانهم دائماً،

عنها» (ص ٥٦، ٥٧)، والآجري في «الشريعة» (ص ٧٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١١٤٠، ١١٣٩، ١١٣٦).

قلت: وهي لا تخلو من مقال؛ لكن يشد بعضها بعضاً.

وقد أوعب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الإصابة» (٢/ ١٩٨-١٩٩) فذكرها بعدة ألفاظ، وصحح بعض أسانيدها.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٤٨): «فإن قصة صبيغ ابن عسل مشهورة مع عمر - رضي الله عنه -، وإنما ضربته؛ لأنه ظهر له من أمره فيها يسأل تعتاً وعناداً، والله اعلم».

(١) وفي هذا دليل على فشل «انتفاضة الحجارة»، التي أصبحت مزاداً علنياً للمساومة على

«القضية الفلسطينية» (!)

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦).

(٣) هذا القيد هام لا بد منه لهجر منابذ السنة.

وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له؛ كحديث كعب بن مالك وغيره^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة، وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه»^(٢).

وهذا موقف السلف بعامة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها؛ كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً؛ فهذا الهجر هو بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات؛ كتارك الصلاة والزكاة، والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع، وهذه حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يُصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات؛ فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم؛ فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم»^(٣).

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠٦/١٣).

(٢) «فتح الباري» (٦٠٨/٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٢٨-٢٠٥).

وقال البغوي - رحمه الله - : «قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه - رضي الله عنهم -، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن؛ أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً؛ فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتداءً، إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق.

والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا.

قال كعب بن مالك في قصة تخلفه وتخلف صاحبيه - مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية - عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك (وساقه بإسناده).

وفيه دليل على هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله ﷺ يخاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه؛ فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماؤهم السنة على هذا، مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم^(١).

وإجماع السلف من الصحابة ومن تبعهم من علماء الملة وفقهاء الأمة على هجران أهل البدع نقله غير واحد من أهل العلم^(٢).

وبهذا يتضح أن النهي عن الهجر فوق الثلاث محمول على من لم يكن هجرانه شرعياً^(٣).

(١) «شرح السنة» (١/٢٢٤-٢٢٧).

(٢) وانظر تفصيل ذلك (ص ٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٨/١٢٤).

٢- أن يكون هجرًا شرعيًا

ينبغي أن يكون الزجر بالهجر لأهل البدع والمعاصي الظاهرة ومنازدي السنّة ديانة؛ لأنه من باب العقوبات الشرعية؛ بل هو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهو دال على منزلة الإسلام والسنة في قلوب أتباعه.

فالهجر من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، ولا يكون مشروعًا إلا لحق الله، لا لهوى النفس وحظوظها؛ فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وموافقة لأمره، فتكون خالصة صوابًا؛ ولذلك فالهجر لحق النفس ينقض الإخلاص، والهجر على خلاف الأمر ينقض المتابعة.

ومثال ذلك ومفتاح بابه:

هجر أبي بكر الصديق لمسطح لكلامه في حادثة الإفك، وقطع نفقته عنه، وفيه إشارة من الجدير بالذكر الوقوف عندها؛ إذ يتبين منها الضابط العام في الفرق بين الهجر لحظ النفس والهجر للزجر والتأديب؛ للرجوع إلى دين الله -عز وجل- وحكمه، «لأن أبا بكر -رضي الله عنه- لم يستنصر لعائشة حين قيل فيها ما قيل، وإن كانت ابنته؛ لعدم معرفته لأمر الله في ذلك ما هو، فاستصحب الأصل، وبقي عليه، فلم يهجر مسطحًا قبل نزول القرآن؛ لأن إحسانه إليه كان لله، ولو هجره إذ ذاك؛ لكان حظًا للنفس ونصرة لها فترك -رضي الله عنه- ذلك. فلما أن نزل القرآن، واستنصر لها؛ علم عند ذلك أن ما صدر منه من نصرته لها، حماية لله، لا لها؛ للمعنى الذي خصها الله به، وإكرامها لا لذاتها، وكذلك -أيضًا- هجرانه لمسطح؛ لأنه من قراباته، فلما أنزل الله -عز وجل- في شأنه ما أنزل؛ هجره، وإن كان من قرابته؛ حماية لله، فكان تصرفه في أهله وقرابته بحسب مرضاة ربه، لا بحسب مرضاة أهله

ونفسه»^(١).

وهجر أهل البدع المشروع على نوعين:

الأول: هجر التعزير:

وتجد أبعدياته مقيدة كالآتي:

أولاً: مقاصده:

١- من باب العقوبات الشرعية التي يوقعها المسلم على أهل الأهواء على وجه التأديب حتى يتوب المبتدع، ويفيء إلى أمر الله.

وهو من جنس الجهاد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وأداء لشرط الخيرية في هذه الأمة؛ أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وتطبيقاً لأوثق عرى الإيمان: «الحب في الله والبغض في الله».

٢- تحذير المسلمين من الوقوع في البدعة وإيقاظ نفوسهم من موادعة المبتدعة.

٣- قمع المبتدع وزجره؛ لتضعف بدعته، وتنهار دعوته، ولذلك كله يجب الحجر على المبتدع؛ حماية للدين، ورعاية للجماعة المسلمين، أما إيوائه ومعاشرته ومخالطته؛ فهذا تزكية له، وتنشيط لدعوته، وتغريب للعامة.

قال الشاطبي: «فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له، تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانتته وإذلاله بما هو أشد من هذا؛ كالضرب، والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يصاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه».

(١) «بهجة النفوس» (٣/ ٧٤).

وأيضاً؛ فإن توقيير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:
إحداهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقيير، فيعتقدون في المبتدع أنه
أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي إلى اتباعه على بدعته دون
أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادي المحرض له على
إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال؛ فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه^(١).

(١) «الاعتصام» (١/١١٤).

وعدم توقيير أهل البدع واجب شرعي؛ لأن الله كتب العز والتمكين لأوليائه بالسنة، وكتب
الذل والصغار على من خالف أمره بالبدعة.

وقد دل على ذلك الكثير الطيب من الآيات، وأما الأحاديث فمنها قوله ﷺ: «... من أحدث
فيها أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).
وأما آثار السلف؛ فكثيرة جداً منها:

عن إبراهيم بن مسرة: «من وقر صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام»^(ب).
وعن الفضيل بن عياض: «من عظم صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسم في
وجه مبتدع؛ فقد استخف بما أنزل الله - عز وجل - على محمد ﷺ»^(ج).
وبينا كان طاوس يطوف بالبيت لقيه معبد الجهني، فقال طاوس: أنت معبد؟ قال: نعم، قال:
فالتفت إليهم طاوس فقال: «هذا معبد فأهينوه»^(د).

وقد أجمع السلف على ذلك؛ كما قال إسماعيل الصابوني: «وهذه الجمل التي أثبتتها في هذا الجزء،
كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم بعضاً؛ بل وإذلالهم، وإخراجهم، وإبعادهم،

(أ) أخرجه مسلم (١٣٧١).

(ب) أخرجه اللالكائي (١/١٣٩) موقوفاً، وقد رواه ابن بطه في «الإبانة الصغرى» (١١٣) مرفوعاً. قال
شيخنا في «هداية الرواة» (١/١٤١-١٤٢): «وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة بطول الكلام بإيرادها، وقد
يرتقي، الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن».

(ج) «شرح السنة» للبرهاري (ص ٦٠)

(د) أخرجه اللالكائي (٢/٦٣٨).

ثانياً: أدلته:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدَّوْا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّؤُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِتَّكُرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم؛ فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله تعالى: ﴿إِتَّكُرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ﴾، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم؛ يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم؛ فينبغي أن يقوم عنهم؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية...»

وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي - كما بينا -؛ فتجنب أهل البدع والأهواء أولى...

قال الضحاك: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين مبتدع إلى يوم القيامة^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

= وإقصائهم، والتباعد عنهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله - عز وجل - بمجانبتهم ومهاجرتهم^(١).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١٨).

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (١/ ١٣٤ - منبرية).

وقال أيضًا:

«ومضى في النساء، وهذه السورة النهى عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيِنِنَا﴾ الآية، ثم بين في النساء - وهى مدينة - عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية؛ فَأَلْحَقَ من جالسهم بهم.

وقد ذهب إليه جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات في مجالسة أهل البدع على المعاشرة والمخالطة؛ منهم: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: ينهى عن مجالستهم، فإن انتهى؛ وإلا أَلْحَقَ بهم، ويعنون في الحكم»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قال القرطبي:

«الصحيح في معنى هذه الآية: أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم؛ فإن صحبتهم كفر أو معصية؛ إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي»^(٢)

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(١) المصدر السابق (٧/١٤٢).

(٢) المصدر نفسه (٩/١٠٨).

قال القرطبي:

«في هذه الآية رد من كتاب الله - عز وجل - على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج، وأتباعهم: لهم أن يخالطوا الفاسقين، ويصوبوا آراءهم تقية، وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

قال لي - أو قال ابن العربي -: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل.

قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله؛ تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً، قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، وكنائسهم والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألاً تعتقد مودتهم، ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في هجر المبتدعة»^(١).

وقال الشوكاني:

«وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة: الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة، وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه؛ فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزيهه عما يتلبسون به شبهة بها على العامة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر.

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه، وبلغت إليه طاقتنا، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها: علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات، ولا سيما لمن كان غير

(١) المصدر نفسه (٧/١٢-١٣).

راسخ القدم في علم الكتاب والسنة؛ فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان، فينقذ في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه، فيعمل بذلك مدة عمره، ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق، وهو - والله - من أبطل الباطل وأنكر المنكر»^(١).

قال ابن عون: «كان محمد بن سيرين - رحمه الله - يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى أن هذه الآية أنزلت فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾»^(٢).

عن أبي جعفر قال: «لا تجالسوا أهل الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله»^(٣).

وقال الطبري: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل - من كل نوع من المبتدعة والفسقة - عند خوضهم في باطلهم»^(٤).

ثالثاً - ضوابطه:

ولما كان المقصود بالهجر زجر المبتدع وتأديبه ورجوعه إلى جماعة المسلمين؛ فإن الشرع يزن الأمور بميزان عدل؛ فلا إفراط ولا تفريط على قاعدة: «رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاصد وتقليلها».

قال شيخ الإسلام: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم، وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة

(١) «فتح القدير» (٢/١٢٢).

(٢) «الإبانة» (٢/٤٣١).

(٣) «جامع البيان» (٧/١٤٨).

(٤) المصدر السابق (٥/٣٣٠).

عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته؛ كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحتهم؛ لم يشرع الهجر.

بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين؛ كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفلة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرتهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة؛ كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل.

ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع؛ كما كثر القدر في البصرة، والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطريق إليه»^(١).

وقال - رحمه الله -: «وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي المهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كل ما حرمه الله؛ فهو ظلم: إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٦-٢٠٧).

وما أمر به من هجر الترك والانتهاه وهجر العقوبة والتعزير إنها هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا؛ فإذا كان في السيئة حسنة راجحة؛ لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة؛ لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت متكافئة؛ لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين؛ لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيثار والعمل الصالح عند أهله؛ فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيثار، والسنة، ونحو ذلك.

فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاه أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها؛ لم تكن هجرة مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: إنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك؛ لما كثرت القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم؛ لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس.

ولهذا كان الكلام في هذا المسائل فيه تفصيل.

وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطابًا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنها يثبت حكمها في نظيرها.

فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجرُوا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها أو قد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به. فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجلافي عنه. والله - سبحانه - أعلم»^(١).

قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد - سده الله -: «إذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة - ولا حول ولا قوة الا بالله - فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي؛ لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف خشية زيادة الشر... ومن أهم المهات هنا: إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل: التعليم، والجهاد، والطب، والهندسة، ونحوها تتعذر إقامتها إلا بواسطةهم؛ فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد ومصلحة التعليم وهكذا مع الحذر من بدعته، وإتقاء الفتنة به منها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإذا زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر، وأبعد المبتدع»^(٢).

وقال: «الأصل في الشرع هو: هجر المبتدع لكن ليس عامًّا في كل حال إنسان ولكل مبتدع، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢١١-٢١٣).

(٢) «هجر المبتدع» (ص ٤٥-٤٦).

الواجب الشرعي المعلوم وجوهه بالنص والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبينة على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرهاها الشرع.

وميزانها - للمسلم - الذي به تنضبط المشروعية هو: مدى تحقق المقاصد الشرعية في الهجر: من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع، وبدعته، وضمان السنة من شائبة البدعة...

هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر، وهذا طرد لقاعدة الشريعة في العقوبات على قدر الجرم، كما في تنوع عقوبات المحاررين بتنوع أحوالهم والفرق بين عقوبة السارق والمغتصب والفرق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن، وهكذا في سائر العقوبات الشرعية بقدر الجرم وما يخف به من أحوال، لكن ليحذر كل مسلم من توظيف هوى النفس وتأمير حظوظها على نفسه؛ فإن هذا هلكة على الحق، وهو شر ممن يترك الهجر عسياناً؛ لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع، وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم المصلحة وتأليف القلوب وهكذا؛ فالتزم الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية لا غير.

وعلى هذا التأصيل تنتزل كلمة الأئمة كالإمام أحمد وغيره^(١).

وقال أيضاً: «باعتبار اختلاف مرتبة البدعة من الإثم هو من عدة جهات:

من جهة كونها كفرًا أو غير كفر:

فالمكفرة؛ مثل: البابية، والبهائية، والقاديانية.

(١) المرجع السابق (ص ٤١).

وغير المكفرة مثل: عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية.

ومن جهة كون صاحبها مستترا بها أو معلنا لها، ففرق بين المعلن لبدعته الداعي إليها، وبين الكاتم لها؛ لأن الداعية، والمعلن لها، أظهرها؛ فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم؛ فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكلم سرائرهم إلى الله تعالى، وهذا وهم في الدرك الأسفل من النار.

ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية:

فالبدعة الحقيقية هي: البدعة التعبدية المحدثه استقلالاً؛ كصلاة الرغائب، وليست بدعة إضافية، ومثل صلاة القدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدع الموالد، والأعياد الحكومية، وعيد غدیر خم لدى الشيعة. وهكذا.

والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلاً بزيادة أو نقص.

مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع، وجعله جماعياً بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة، واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنة راتبه مع عدم الحاجة إليه، وهكذا.

ومن جهة كونها بيّنة أو مشكّلة:

أي: كونها ظاهرة المأخذ؛ فهي بدعة متمحضة؛ كبدع المآثم، والموالد، وصلاة الرغائب.

أو بدعة فيها احتمال؛ لاشتباه مأخذها، مثاله: القنوت في صلاتي العشاء، والصبح؛ فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعاً راتباً.

والحقيقة: أن هذا الوجه: صوري لا حقيقي؛ إذ البدع مشكّلة المأخذ يلحق بها

من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة، والله أعلم.

ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلدًا:

فالمجتهد^(١) مخترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كل منهما موزورًا، لكن إثم من سنة سيئة أعظم وزرًا، والله أعلم.

ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه:

أما الإصرار عليها؛ فيجعلها من باب: الدعوة إليها؛ فيكون داعية معلنًا لها.

وأما عدم الإصرار؛ فهو من باب كونها: فلتة، وزلة عالم، وإذا كانت منه ثم لم يعاودها^(٢).

ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر:

قال شيخ الإسلام: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة»^(٣).

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع؛ لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة؛ فنالت منه منالًا، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم

(١) المخترع لها المنشئ لأصلها، وليس العالم المجتهد الذي يتحرى الفقه، وانظر -لزامًا- (ص ٤٧) لتبين لك الفرق بين المجتهد والمبتدع.

(٢) «هجر المبتدع» (ص ٤٢-٤٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٩). وانظر (٢٨/٢٢٨) بأبسط من هذا.

وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها ويصر عليها، فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبان له المحجة؛ فما أبصر.

فهو من أعظم خلق الله فجورًا، وغيطًا على أهل السنة.

فالأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال.

أما الثاني؛ فلا والله بل يتعين هجره، ومنابدته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يهجر ميتًا؛ كما هجر حيًّا؛ فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يتبعون جنازته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا؛ كما هجروه حيًّا، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك مات البارحة، فقال: لو مات لم أصل عليه؛ يعني: لأنه أعان على من قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير»^(١).

(١) المصدر السابق (٢٨/٢١٧-٢١٨).

الهجر الوقائي المانع

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها»^(١).

وقال: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان كذلك؛ فقد رخص له في مجانبته وبعده»^(٢).

ومدار هذا النوع على قوله ﷺ: «من سمع بالدجال؛ فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه - وهو يحسب أنه مؤمن - فيتبعه؛ مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات»^(٣).

وعلته: أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة، ولذلك وظف السلف هذا النوع في حياتهم العملية ضد البدعة ودعاتها؛ لكيلا يظفر مبتدع بنيل مناه في إلقاءه شبهاته، وإظهار دعوته، وحفاظاً على عدة المستقبل وأمل الغد من ناشئة المسلمين؛ حتى لا يصرعوا في محاضن الأدعياء دعاة البدع وأئمة الضلالة الذين يتكلمون بكلام: ظاهره كنفذ الذهب وباطنه أحرق للقلوب من اللهب!

ومفردات هذا النوع:

١ - لعن أهل البدع.

٢ - ترك الصلاة خلفهم، وعدم مناكحتهم، وعدم شهود جنازتهم.

(١) «التمهيد» (٦/١١٩).

(٢) المصدر السابق (٦/١٢٧).

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٤/٤٣٢)، والحاكم (٤/١٣٥) من حديث

عمران بن حصين - رضي الله عنهما - بإسناد صحيح.

- ٣- عدم مجالستهم.
 - ٤- عدم الدخول عليهم ومخالطتهم.
 - ٥- عدم مشاورتهم.
 - ٦- عدم الاستماع والإصغاء إليهم.
 - ٧- عدم مجادلتهم ومناظرتهم.
 - ٨- عدم أخذ العلم عنهم.
 - ٩- ترك السلام عليهم.
 - ١٠- عدم قراءة كتبهم.
 - ١١- إهانتهم والتنكيل بهم.
 - ١٢- عدم بسط الوجه لهم وتوقيرهم.
 - ١٣- التصريح لهم بالبغض.
 - ١٤- قطع معونتهم.
 - ١٥- عدم قبول إحسانهم.
- وأقوال السلف في بيان ذلك طافحة بها كتب السنة^(١)، فهجر أهل البدع من أعظم أصول الشريعة؛ لأنها تحفظ الدين، وتقيه مما ليس منه، وتقيه فتنة أريدت به.

(١) وقد بينت جملة من ذلك في: «بيان منهج السلف الصالح في معاملة أهل الأهواء والبدع».

وأفضل كتاب شرح هذه المسائل بتفصيل وتأصيل كتاب الأخ الشيخ الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي -جزاه الله خيراً-: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع»، وقد كنت جَمَعْتُ أقوال السلف الصالح في ذلك، ثم وقفت عليه، فأغنى عن التكرار.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

ولذلك جعله الإمام أحمد -رحمه الله- أصلاً من أصول السنة؛ فقال: «وترك الخصومات والجلوس مع أهل الأهواء»^(٢).

وقال ابن بطة -رحمه الله- معلقاً على حديث عمران بن حصين المتقدم^(٣): «هذا قول الرسول ﷺ، فالله يا معشر المسلمين لا يحملن أحداً منكم حسن ظنه بنفسه وما عهد من معرفته بصحة مذهبه على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء فيقول: أدخله لأنظره، أو لاستخرج منه مذهبه، فإنهم أشد فتنة من الدجال، وكلامهم ألصق من الجرب، وأحرق للقلوب من اللهب.

ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم، ويسبونهم في مجالسهم على سبيل الإنكار والرد عليهم فما زالت بهم المباشطة، وخفي المكر، ودقيق الكفر حتى^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) «أصول السنة» رواية عبدوس بن مالك العطار (ص ٣٠).

(٣) (ص ٤٢).

(٤) وقد رأيت ذلك بعيني رأسي، ووعاه قلبي، فقد صبا إلى السرويين: القطبين التكفيريين، (الخوارج الجدد) صاحبنا القديم المدعو: محمد بن إبراهيم شقره، فأصبحوا بطانته وأهل مشورته... حتى بلغ الأمر به: أن استضاف كبيرهم الذي علمهم المكر بالسلفية: محمد سرور بن نايف زين العابدين... وبلغ من جرأته: أن أحد إخواننا أدركته الصلاة في (مسجد صلاح الدين)، فلما أراد الانصراف قال له محمد شقره: تعال أريك رجلاً خيفاً... هذا (محمد سرور).

= هكذا يتبجح برعايته رأس (السرورية الحرورية)، وهو الذي كان كالحمل الوديع بين يدي أسد السنة ومحدث العصر وشامة الشام وحسنة هذه الأيام شيخنا الهمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ظاناً هذا المسيكين: أن الساحة السلفية خلقت له ولأفراخه. وأنهم يستطيعون أن يعيشوا فيها فساداً وإفساداً...

ولقد وصل الرجل إلى حد من الانحراف العقدي لا يتصور حيث جعل الشرك الأكبر تحت المشيئة كما في كتيبه (الأبتر): «أخطأ النيون وأصاب الأثريون!»، و«الدفعات الغواني والاستنباطات الرواني لاظهار وجه الحق في مسألة عصمة أزواج النبي ﷺ التي اختلف عليها نسيب الرفاعي وناصر الدين الألباني».

ولي معه وقفات تبين حقيقته، ومن يقف وراءه من الحزبيين الحركيين الذين ظنوا: أن منهج الألباني وعقيدته ومدرسته دفتت معه في مقبرة هملان.

فها هو يرفع عقيرته بأنه تربي تربية إخوانية، ولكنه تبطن السلفية، وبهذا يتضح المخبوء، وتظهر نية السوء...!

قال في مقال له بتاريخ (٢٨/٤/٢٠٠٤م) في موقع (www.islamtoday.com) وهذا موقع يشرف عليه (سلمان العودة!) وأجرى الحوار (وائل البتيري!!): «ولست أنسى ما كان للجماعة الإخوان المسلمين - جزاهم الله خيراً - من فضل عليّ بعد الله - سبحانه -، عشت السنوات التي قضيتها في مصر، والتقيتهم في مراكزهم ومساجدهم وقراهم، أخطبهم، واجتهد ولا آلو، غير هيباب ولا وجل، ولم يكن مني خلال السنوات التي قضيتها في أرض الكنانة وحتى يومي هذا إلا الوفاء منهم، والاعتراف بفضلهم علي، وهم ليسوا بحاجة إليه، لكنه من أنبل الأخلاق وأرفعها وأولاها بالرعاية والاقضاء، ومن لم يكن له سبيل إلى الوفاء ورعايته، فخير أن يوثق نفسه بوئاق الغدر، وليقل: إن الشيطان وليي وأنا وليه.

وليس ينكر فضل الإخوان المسلمين على الدنيا بأسرها، فملايين الشباب خرجوا من الظلمات إلى النور على أيديهم، فمن كان غير أعمى ولا يبصر آثار فضل الإخوان، فقد أكذب نفسه، وإن كان من خطأ وقع فيه بعض هذه الجماعة، فلا ينبغي أن تعاب به الجماعة كلها، والموازنة بين الخطأ وبين الصواب بالعدل هي الحكمة»^٦.

(أ) ليان منهج حركة الإخوان المسلمين، والتي أفتى الشيخان: الألباني، وابن باز -رحمهما الله- بأنها من الفرق الثنتين والسبعين انظر -غير مأمور- كتابي: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح»؛ فقيه شفاء العليل، وإرواء الغليل، وعلى الله قصد السبيل، ومنها جائر.

صبوا إليهم»^(١).

قلت: وهذا النوع ينبغي إعماله في كل وقت وعدم إهماله؛ لئلا يصبوا إليهم من لم تتمكن السنة من سويدها قلبه؛ لصغره، أو لجهله، أو لعجمته، والوقاية مقدمة على العلاج، كما لا يخفى على أولي الأحلام والنهي.

= وما أعظم أثر حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- القائل: «من أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؟ فلينظر؛ فإن رأى حراماً ما كان يراه حلالاً؛ فقد أصابته الفتنة، أو يرى حلالاً كان يراه حراماً؛ فقد أصابته الفتنة»^(٢).

وقال: «إن للفتنة وفتات وبعثات، فإن استطعت أن تموت في وقتاتها؛ فافعل! قال: وما الخمر صرفاً بأذهب بعقول الرجال من الفتن»^(٣).

وقال: «إن الضلالة حق الضلالة: أن تعرف ما كنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف؛ فانظر الذي أنت عليه اليوم؛ فتمسك به؛ فإنه لا تضرك فتنة»^(٤).

(١) «الإبانة» (٣/٤٧٠).

(أ) أخرجه الحاكم (٤/٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١٥/٨٨).

(ب) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/١٨٤).

(ت) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١/٦٩).

٢- وجوب التفريق بين الاجتهاد الخطأ والبدعة

الهجر لا يكون لمجرد ارتكاب فعل مختلف في حكمه بين الأئمة الأعلام، أو تعثر في زلة لا يخلو منها إمام، أو هفوة لا يسلم منها كل واحد من الأنام، ولذلك ينبغي التفريق بين من أخطأ بعد تحري الحق وبذل الجهد وبين من تتجارى بهم الأهواء؛ كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يدع عرقاً ولا مفصلاً إلا دخله، فالأول مجتهد أخطأ، والآخر بدعي متسرع ما أبطأ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«لكن أعظم المهم في هذا الباب وغيره تمييز السنة من البدعة، إذ السنة ما أمر به الشرع، والبدعة ما لم يشرعه من الدين.

فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة، وطريق مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم البدعة، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحميه إلا الله»^(١).

والاجتهاد الخطأ ليس كالابتداع أصلاً، ووصفاً، ونتيجة:

أما الأصل؛ فإن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع في البدع، فهو مقصودهم، ودليل الشرع تبع في حقهم؛ فإذا خالف دليل الشرع أهواءهم تألوه، فإن استعصى عليهم ردّوه، ويتبعون شبهة وافقت أغراضهم، ويتبعون فتنة نالت إعجابهم.

قال مولانا الحق: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

فأثبت الله -جل جلاله- الزيغ أولاً؛ ثم اتباع المتشابه منه، وهو خلاف المحكم

(١) «الاستقامة» (١/١٣).

الواضح المعنى الذي هو أم الكتاب ومعظمه، على هذا القليل، فتركوا المعظم المحكم إلى القليل المتشابه، الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً؛ إلا برده إلى المحكم.

فانظر -رحمك الله- كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالبة الشرع بشهادة الله.

وقال -جل جلاله-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ألم تر كيف نسب التفريق إليهم، ولو كان التفريق في مقتضى الدليل لم ينسبه إليهم، ولا أتى به في معرض الذم، وليس إلا اتباع الهوى.

وإنما يأتي التفريق بعد وضوح الصراط المستقيم اتباعاً لبنيات الطريق.

قال -جل جلاله-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأما المجتهد الراسخ؛ فلا يبتدع بداءة، وإن وقع منه؛ فإنها يقع فلتة، وبالعرض لا بالذات؛ لأنه لم يقصد اتباع المتشابه؛ أي: لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة، وعلامة ذلك: أنه إذا ظهر له الحق أذعن له، وأناخ بفهمه في رحابه مقرأه.

ولذلك؛ فالابتداع يقع ممن لم يتمكن من علمه، حيث لم يصح بمسبار العلم أنه مع المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع، فإذا اجتمع له مع ذلك الجهل بمقاصد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل، فكيف إذا انضاف إليه شبهاً ظنها شرعية على صحة ما ذهب إليه؟! فيتمكن الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، فيجري منه مجرى الكلب من صاحبه؛ كما جاء في حديث الفرق^(١).

والكلبُ داء عضال لا يرجى شفاؤه، وكذلك البدع.

وهو -أيضاً- خبيث معدٍ، وكذلك البدع، وعلى هذا يحمل قول رسول الله

ﷺ: «إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة»^(٢).

أي أن البدع تتجارى بأهلها، فتحول بينهم وبين التوبة على الغالب، والله

(١) انظره مخرجاً في كتابي: «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة».

(٢) حسن؛ كما في «الصحيحة» (١٦٢٠).

غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وأما الوصف، فإن من اتبع هواه كان ضالاً.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغَيِّرْهُدَىٰ مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وأما المجتهد الذي يتحرى مواقع الحق، ولكنه يزل عنها أحياناً؛ فيسمى ما

صدر عنه: خطأ، أو غلطة، أو زلة.

فإن كل مبتدع مذموم آثم.

قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١).

وبيان مصير الضلالة، وأنها في النار؛ تعلم أن معناها: الإثم لا الخطأ، حيث

حمل بعضهم لفظ: (ضلالة) على الخطأ؛ لأن ذلك من معانيه.

بينما كل مجتهد مأجور.

قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا اجتهد، ثم أخطأ؛ فله

أجر»^(٢).

ولذلك كله: كان السلف الصالح يفرقون بين أهل العلم المجتهدين الذين

أخطئوا وبين دعاة البدع الذين لم يعرفوا بعلم ولا اجتهاد ولا طلب للحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء

-ومع وجود الاختلاف في قول كل منهما-:

أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر

باعتماد ما قام عنده دليhle، وإن لم يكن مطابقاً، لكن اعتقاده ليس يقيني؛ كما يؤمر

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وزاد النسائي (٣/١٨٨-١٨٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٣٧) بإسناد

صحيح: «وكل ضلالة في النار».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص

-رضي الله عنه-، وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنهما- عندهما.

الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطأ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما يدل عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً.

فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط.

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين، مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة: عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا.

بخلاف أصحاب الأهواء، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ويمزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطناً ولا ظاهراً، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصود ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه، كانوا ظالمين شبيهاً بالمغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيهاً بالضالين.

فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما متبع الهوى المحض، فهو من يعلم الحق ويعاند عنه^(١).

ويقول الذهبي: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا»^(٢).

وبهذه الإشارات يتبين الفرق الشاسع بين المبتدع والمجتهد الذي أخطأ، وقد أدغمت في ثناياها علماً جماً، يدركه من شم رائحة العلم بأدنى تأمل، وأما من اتبع هواه؛ فبينه وبين ذلك حجاً مستوراً؛ لأنه يرى ظلام الباطل نوراً، واعتقاد الحق ثوراً.

(١) «القواعد النورانية» (ص ١٥١-١٥٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٤).

فهلاً تنبه لهذا من أطلق لسانه في إخوانه وأحبابه من كبار طلاب العلم؛ الذين كانوا حوله، ويجمعون طلاب العلم عليه، ويوجهونهم إليه؛ لكنه أصبح فظاً غليظ القلب؛ فانفضوا من حوله، وذهبوا عنه، ولم يبق حوله سوى؛ كُسير، أو عُوير، أو ثالث ليس فيه خير؛ كما قاله المعلمي البيهقي في «التنكيل»؟! فما يغني الضجيج أمام الحجج (!!؟).

بَيَانُ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ
فِي مُعَامَلَةِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْأَهْوَاءِ

لِقَضِيَّةِ الشَّيْخِ

أَبِي إِسْمَاعِيلَ سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ الْهَلَالِ بْنِ

السَّلْفِيِّ الْأَشْرَفِيِّ

كَانَ أَسَدًا وَعَفَاءً عَنِّي وَمُنْتَهَى وَكَرِيمًا

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القواعد العامة للبدع

- ١- كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ؛ فهي بدعة.
- ٢- كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى؛ فهي بدعة؛ كقول بعض العلماء أو العباد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات.
- ٣- إذا ترك الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفياً؛ فإن فعلها بدعة.
- ٤- كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم؛ فإنها تكون بدعة؛ بشرط أن يكون المقتضي لهذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفياً.
- ٥- كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها؛ فهي بدعة.
- ٦- كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العبادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع؛ فهو بدعة.
- ٧- كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه؛ فهو بدعة.
- ٨- كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيدة؛ فتغيير هذه الصفة بدعة.
- ٩- كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد: أنه مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل العام على هذا التقييد؛ فهو بدعة.
- ١٠- الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع، والتشدد والتنطع في الإتيان بها؛ فهو بدعة.
- ١١- كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضاً لنصوص الكتاب

والسنة، أو مخالفاً لإجماع سلف الأمة؛ فهو بدعة.

١٢- ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين من الاعتقادات؛ فهو بدعة.

١٣- الخصومة والجدال والمرء في الدين بدعة.

١٤- إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف، والدين الذي لا يعارض؛ فهو بدعة.

١٥- الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدرة بدعة.

١٦- مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما؛ بدعة.

١٧- مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما؛ بدعة.

١٨- الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة.

١٩- إذا فعل ما هو غير مطلوب شرعاً على وجه يوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة؟ فهو ملحق بالبدعة.

٢٠- إذا فعل ما هو جائز شرعاً على وجه يوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة؟ فهو ملحق بالبدعة.

٢١- إذا عمل بالمعصية العلماء الذين يقتدى بهم على وجه الخصوص، وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة: أن هذه المعصية من الدين؛ فهذا ملحق بالبدعة.

٢٢- إذا عمل بالمعصية العوام وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكرها العلماء الذين يقتدى بهم، وهم قادرين على الإنكار، بحيث يعتقد العامة: أن هذه المعصية

مما لا بأس بها؛ فلهذا تلحق بالبدعة.

٢٣- كل ما يترتب على فعل البدع المحدثّة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية، فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث^(١).

(١) «قواعد معرفة البدع» (ص ١٧٥-١٧٧).

علامات أهل الأهواء والبدع^(١)

لأهل البدع علامات يعرفون بها، تظهر عليهم، وقد أخبر الله -تعالى- في كتابه ورسوله ﷺ في سنته عن بعض علاماتهم تحذيراً للأمة منهم. وإليك طرفاً من هذه العلامات التي يتميز بها أهل البدع؛ لتكون عوناً لك على معرفتهم -إن شاء الله تعالى-.

فمن علاماتهم:

١- الفرقة:

وقد أخبر الله -تعالى- عنها بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له؛ فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق؛ فمن اختلف فيه، وكانوا شيعاً؛ أي: فرقاً؛ كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله -تعالى- قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مؤكداً: أن شعار فرق أهل البدع هو التفرق-: «ولهذا وصفت الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، وأما الفرق الباقية؛ فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون

(١) وهذا الفصل: اقتبسته بشيء من التصرف من كتاب الدكتور الأخ في الله إبراهيم الرحيلي:

«موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» (١/١٢٧-١٣٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/١٩٦).

بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة، وشعار هذه الفرقة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع»^(١).

٢- اتباع الهوى:

وهي أبرز صفاتهم، قال الله -تعالى- في وصفهم: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال ابن كثير: «أي: إنما يأتمر بهواه مهما رآه حسناً فعله، ومهما رآه قبيحاً تركه، وهذا قد يستدل على المعتزلة في قولهم بالتحسين والتقيح العقلين»^(٢).

وقد أخبر النبي ﷺ عن لزوم اتباع الهوى لأهل البدع، وأنه لا ينفك عنهم بحال في حديث افتراق الأمة حيث قال: «إن أهل الكتاب افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين ملة -يعني الأهواء- كلها في النار إلا واحدة وهي: الجماعة. وإنه سيخرج في أمي أتوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب»^(٣) بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(٤).

٣- اتباع المتشابه:

وقد أخبر الله عن اتصافهم بذلك في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ [آل عمران: ٧].

عن عائشة -رضي الله عنها-: أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٥/١٥٠).

(٣) هو داء الكلب للإنسان من عض الكلب، فيصيبه بالجنون، وينقل بالعدوى، وتعرض له أحوال رديئة، ويمتنع عن شرب الماء حتى يموت عطشاً.

(٤) حديث الافتراق مستفيض، ثبت عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ كما في كتابي: «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة».

زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٠٠﴾.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»^(١).

٤- معارضة السنة بالقرآن:

ومن علامات أهل البدع معارضة السنة بالقرآن، ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة في التشريع، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في قوله: «يوشك الرجل متكأ على أريكته^(٢)؛ يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرماناه، ألا وإن ما حرم رسول الله؛ فهو مثل ما حرم الله»^(٣).

قال البرهاري: «إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار، أو يرد الآثار، أو يريد غير الآثار؛ فاتهمه على الإسلام، ولا تشك: أنه صاحب هوى مبتدع»^(٤).

وقال: «وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن؛ فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة، فقم من عنده ودعه»^(٥).

فمعارضة السنة بالقرآن وردها إن لم يوجد في القرآن ما يشهد لها من سمات أهل البدع البارزة، وقد أخبر عنها الرسول ﷺ قبل أن تقع، وصدق رسول الله، فقد وقع ذلك، ولقد كنا نسمع ونقرأ عن حدوث ذلك من بعض أهل البدع في العصور

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧).

(٢) الأريكة: السرير الذي له حجاب، وقيل: هو كل ما اتكى عليه من سرير أو فراش أو

منصة.

(٣) صحيح - كما في كتابي: «مجمع البحرين في تخريج أحاديث الوحيين».

(٤) «شرح السنة» (ص ٥١).

(٥) المصدر نفسه (ص ٥٤).

المتقدمة، حتى رأينا واحداً من أهل الزيغ والضلال المعاصرين يتهجم على صحيح الإمام البخاري الذي أجمعت الأمة على قبوله؛ فيزعم أن فيه مائة وعشرين حديثاً ليست صحيحة وأنها أحاديث إسرائيلية، وأنه اكتسحها بالأضواء القرآنية فقابلها بالرد والإنكار، فانبرى له أحد أعلام السنة المعاصرين^(١) فدحض شبهه، ورد أباطيله، وأظهر زيفه بكتاب ألفه في الرد عليه ومن سلك مسلكه من أضرابه من أهل البدع. فجزى الله ذلك الشيخ خير الجزاء.

٥- بغض أهل الأثر:

ومن علامات أهل البدع بغض أهل الحديث والأثر والوقعية فيهم: فعن أحمد بن سنان القطان؛ أنه قال: «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: «علامة أهل البدع الوقعية في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل السنة: حشوية؛ يريدون إبطال الآثار»^(٣).

٦- إطلاق الألقاب على أهل السنة:

ومن علامات أهل البدع التي نص عليها العلماء: إطلاق الألقاب على أهل السنة بقصد انتقاصهم.

قال أبو حاتم الرازي: «علامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبهة، وعلامة القدرية: تسميتهم أهل الأثر مجبرة، وعلامة المرجئة: تسميتهم أهل السنة مخالفة

(١) هو الشيخ الفاضل حمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله تعالى - وكتابه المشار إليه هو: «الرد القويم على المجرم الأنيم».

(٢) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١٣٢ - منيرية).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/١٧٩)، والصابوني في «عقيدة

السلف وأصحاب الحديث» (١/١٣٢ - منيرية).

ونقصانية^(١)، وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل السنة ناصبة، ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء^(٢).

وقال البرهاري: «المستور من بان ستره، والمهتوك من بان هتكه، وإذا سمعت الرجل يقول: فلان ناصبي؛ فاعلم أنه رافضي، وإذا سمعت الرجل يقول: فلان مشبه أو فلان يتكلم بالتشبيه؛ فاعلم أنه جهمي، وإذا سمعت الرجل يقول: تكلم بالتوحيد واشرح لي التوحيد؛ فاعلم أنه خارجي معتزلي، أو يقول: فلان مجبر أو يتكلم بالإجبار، أو تكلم بالعدل؛ فاعلم أنه قدري؛ لأن هذه الأسماء محدثة أحدثها أهل البدع^(٣)».

ويقول الصابوني: «وعلامات أهل البدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي ﷺ، واحتقارهم لهم، وتسميتهم إياهم حشوية، وجهلة، وظاهرية، ومشبهة؛ اعتقاداً منهم في أخبار رسول الله ﷺ أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة، ووساوس صدورهم المظلمة...»^(٤).

٧- ترك انتحال مذهب السلف:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمقصود: أن المشهورين من الطوائف - بين أهل السنة والجماعة - العامة بالبدعة ليسوا متحليين للسلف، بل أشهر الطوائف بالبدعة، الرافضة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في

(١) لما كان المرجحة لا يقولون بزيادة الإيذان ونقصانه، وأنه لا يتجزأ، ويخالفهم في ذلك أهل السنة؛ أطلقوا عليهم (نقصانية) نسبة إلى قولهم بزيادة الإيذان ونقصانه.

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/١٧٩)، و«عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (١/١٣٢-منيرية).

(٣) «شرح السنة» (ص ٥٢).

(٤) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (١/١٣١-١٣٢-منيرية).

اصطلاحهم: من لا يكون رافضياً... فعلم أن شعار أهل البدع: هو ترك انتحال السلف، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك^(١): أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ^(٢).

٨- تكفير مخالفيهم بغير دليل:

ذكر ذلك شيخ الإسلام في أكثر من موضع من كتبه: قال -رحمه الله- في الرد على من قال بتكفير المتأولين: «وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل أقوال أهل البدع: الذين يتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم؛ كالخوارج، والمعتزلة، والجهمية»^(٣).

وقال: «والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك الرافضة، ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يتدعون رأياً، ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ، ولا يكفرون من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق؛ وأرحم بالخلق»^(٤).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمهم الله- وقد سئل عن كفر بعض مخالفيه: «الجواب: إني لا أعلم مستنداً لهذا القول، والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال»^(٥).

(١) وقد شرحتها في كتاب كبير سميته: «ظلال الجنة في شرح أصول السنة».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/١٥٥).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) المصدر السابق (٥/١٥٨).

(٥) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/٢٠).

١- إجماع أهل العلم على التحذير من المبتدعة

١- الإمام الأوزاعي:

قال - رحمه الله -: « اتقوا الله معشر المسلمين! واقبلوا نصح الناصحين، وعظة الواعظين، واعلموا أن هذا العلم دين؛ فانظروا ما تصنعون، وعمن تأخذون، وبمن تقتدون، ومن على دينكم تأمنون؛ فإن أهل البدع كلهم مبطلون، أفاكون، آثمون، لا يراعون، ولا ينظرون، ولا يتقون، ولا مع ذلك يؤمنون على تحريف ما تسمعون، ويقولون ما لا يفعلون في سرد ما ينكرون، وتسديد ما يفترون، والله محيط بما يعملون؛ فكونوا لهم: حذرين، متهمين، رافضين، مجانبين، فعلماءكم الأولين ومن صلح من المتأخرين كذلك كانوا يفعلون ويأمرون، واحذروا أن تكونوا على الله مظاهرين، ولدينه هادمين، ولعراه ناقضين موهنين؛ بتوقير لهم، أو تعظيم أشد من أن تأخذوا عنهم الدين، وتكونوا بهم مقتدين، ولهم مصدقين، موادعين، مؤلفين، معينين لهم بما يصنعون على استهواء من يستهوون، وتأليف من يتألفون من ضعفاء المسلمين لرأيهم الذي يرون، ودينهم الذي يدينون، وكفى بذلك مشاركة لهم فيما يفعلون»^(١).

٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد:

قال - رحمه الله -: « أدركنا أهل الفضل والفقه من خيار أولية الناس: يعيرون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي أشد العيب، وينهوننا عن لقائهم، ومجالستهم، وحذرونا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرونا أنهم على ضلال، وتحريف لكتاب الله وسنن رسوله ﷺ، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل، والتنقيب عن الأمور، وزجر عن ذلك، وحذره المسلمون في غير موضع حتى كان من قول النبي ﷺ في

(١) «تاريخ دمشق» (٦/٣٦٢).

كراهية ذلك أن قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء؛ فاتوا منه ما استطعتم»^(١) «^(٢)».

٣- الإمام الفضيل بن عياض:

قال - رحمه الله -: «إن الله - عز وجل - ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع من يكون مجلسك، لا يكون مع صاحب بدعة؛ فإن الله - تعالى - لا ينظر إليهم، وعلامة النفاق: أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة، وأدرت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وهم ينهون عن أصحاب البدعة»^(٣).

وكلامه كثير في التحذير من أهل البدع والتنفير منهم؛ فإن أمرهم جد خطير^(٤).

٤- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام:

قال - رحمه الله -: «والحديث في مجانبة الأهواء كثير؛ ولكننا إنما قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصة.

وعلى مثل هذا القول كان سفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السنة الذين كانوا مصابيح الأرض وأئمة العلم في دهرهم، من أهل العراق، والحجاز، والشام، وغيرها، زارين^(٥) على أهل البدع كلها، ويرون الإيذان: قولاً وعملاً»^(٦).

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٢٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) «الإبانة» (٢/٥٣٢).

(٣) «حلية الأولياء» (٨/١٠٤).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبرهاري (ص ١٣٨-١٣٩)، و«الإبانة» لابن بطه (٢/٤٦٠).

(٥) عاثين ومهينين.

(٦) «كتاب الإيذان» (ص ٣٤-٣٥).

٥- إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل:

قال أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل: كتب رجل إلى أبي عبد الله -رحمه الله- كتابًا يستأذن فيه: أن يضع كتابًا يشرح فيه الرد على أهل البدع، وأن يحضر مع أهل الكلام، فيناظرهم، ويحتج عليهم، فكتب إليه أبو عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروه ومحذور.

الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم: أنهم يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور بالتسليم والانتهاج إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم؛ فإنهم يلبسون عليك، وهم لا يرجعون.

فالسلمة -إن شاء الله-: في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلاتهم.

فليتق الله امرؤ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عمل صالح يقدمه لنفسه، ولا يكن ممن يحدث أمرًا، فإذا هو خرج منه أراد الحججة، فيحمل نفسه على المحال فيه، وطلب الحججة لما خرج منه بحق أو بباطل؛ ليزين به بدعته، وما أحدث وأشد من ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب قد حمل عنه؛ فهو يريد أن يزين بالحق والباطل، وإن وضح له الحق في غيره.

ونسأل الله التوفيق لنا ولك، والسلام عليك^(١).

وقال -أيضًا-: «عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء؛ فإنه لا يفلح من أحب الكلام، وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقهاء الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال وكلام أهل

(١) «الإبانة» (٢/٤٧٢).

الزيغ والمرء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تتول إلى خير - أعاذنا الله وإياكم من الفتن وسلمنا وإياكم من كل هلكة -»^(١).

وقال: «... تجنبوا أصحاب الجدال والكلام، عليكم بالسنن، وما كان عليه أهل العلم قبلكم؛ فإنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض في أهل البدع والجلوس معهم، وإنما السلامة في ترك هذا، لم تؤمر بالجدال والخصومات مع أهل الضلالة؛ فإنه سلامة له منه»^(٢).

٦- الإمام إسماعيل بن يحيى المزني:

قال - رحمه الله -: «والإمساك عن تكفير أهل القبلة، والبراءة منهم فيما أحدثوا؛ ما لم يتدعوا ضلالاً، فمن ابتدع منهم ضلالاً؛ كان على أهل القبلة خارجاً، ومن الدين مارقاً، ويُتَقَرَّبُ إلى الله - عز وجل - بالبراءة منه، ويُهجر ويحتقر، وتجنب غدته؛ فهي أعدى من غدة الجرب.

ثم قال: هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضاً، وجانبوا التكلف فيما كفوا، فسددوا بعون الله ووفقوا، لم يرغبوا عن الاتباع، فيقصروا، ولم يجاوزوه تزيداً، فيعتدوا.

فنحن بالله واثقون، وعليه متوكلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون»^(٣).

٧٧- الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان:

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه في جميع الأمصار وما يعتقدان في ذلك؟

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٣٩).

(٢) المصدر السابق نفسه (٢/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٣) «شرح السنة» (ص ٨٥).

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار -حجازًا وعراقًا وشامًا ويمناً- فكان من مذهبهم:

وذكر جملة من عقائد أهل السنة.

ثم قال أبو محمد: «وسمعت أبي وأبا زرعة: يأمران بهجر أهل الزيغ والبدع، يغلظان في ذلك أشد التغليظ، وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين، ويقولون: لا يفلح صاحب كلام أبدًا»^(١).

قال أبو محمد: وبه أقول.

وقال أبو علي بن حبيش: وبه أقول.

وقال شيخنا- ابن المظفر -: وبه أقول.

وقال شيخنا- أي: المصنف -: وبه أقول.

٩- الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري:

قال -رحمه الله-: «ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا، وهو «كتاب الشريعة»؛ أن يهجر جميع أهل الأهواء من الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبه أئمة المسلمين: أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم، ولا يسلم عليه، ولا يجالس، ولا يصلى خلفه، ولا يزوج، ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله؛ بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنتك.

فإن قال: فلم لا أناظره، وأجادله، وأرد عليه قوله^(٢)؟

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٩٧-٢٠٢).

(٢) قال راقم هذه الحروف أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وبه أقول وأصول وأجول؛=

قيل له: لا يؤمن عليك أن تناظره، وتسمع منه كلامًا يفسد عليك قلبك، ويخدعك بباطله الذي زين له الشيطان؛ فتهلك أنت، إلا أن يضطرك الأمر إلى مناظرته، وإثبات الحجة عليه، بحضرة سلطان أو ما أشبهه، لإثبات الحجة عليه، فأما لغير ذلك؛ فلا^(١).

وهذا الذي ذكرته لك، فقول من تقدم من أئمة المسلمين، وموافق لسنة رسول الله ﷺ^(٢).

١٠- الإمام ابن بطة العكبري:

قال - رحمه الله -: «ونحن - الآن - ذاكرون شرح السنة، ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سمي بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وأما إن خالفه أو شيئاً منه دخل في جملة من عينناه وذكرناه وحذرنا منه، من أهل البدع والزيغ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا...».

ومما ذكره: «ولا تشاور أحدًا من أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك، وإن أمكنك ألا تقربه في جوارك.

ومن السنة مجانبة كل من اعتقد شيئاً مما ذكرناه وهجرانه، والمقت له، وهجران من والاه، ونصره، وذبح عنه، وصاحبه، وإن كان الفاعل لذلك يظهر السنة»^(٣).

١١- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين:

قال - رحمه الله -: «ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن

=تابعًا لهؤلاء الأئمة الفحول، وتصديقًا بصحيح المنقول وصریح المعقول.

(١) وسيأتي نهي السلف عن مناظرة أهل البدع، وأسباب ذلك مفصلاً - إن شاء الله - (ص

٨٣)، وانظر - غير مأمور - (ص ٩٠).

(٢) «الشریعة» (٣/ ٥٧٤).

(٣) «الشرح والإبانة» (ص ٢٨٢).

مجالستهم، ومخوفون فنتهم، ويجبرون بخلافهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم، ولا طعناً عليهم»^(١).

١٢- الإمام أبو منصور معمر بن أحمد:

قال - رحمه الله -: «ولما رأيت غربة السنة، وكثرة الحوادث، واتباع الأهواء: أحببت أن أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السنة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر وأهل المعرفة والتصوف من السلف المتقدمين والبقية من المتأخرين...»

فأقول - وبالله التوفيق -: «... ثم من السنة: ترك الرأي والقياس في الدين، وترك الجدال والخصومات، وترك مفاخرة القدرية وأصحاب الكلام، وترك النظر في كتب الكلام وكتب النجوم، فهذه السنة التي اجتمعت عليها الأئمة، وهي مأخوذة عن رسول الله ﷺ بأمر الله - تبارك وتعالى -».

ثم قال: «فأخذ رسول الله ﷺ السنة عن الله - عز وجل -، وأخذ الصحابة عن رسول الله ﷺ، وأخذ التابعون عن الصحابة الذين أشار إليهم رسول الله ﷺ بالافتداء بهم^(٢)، ثم أشار الصحابة إلى التابعين بعدهم؛ مثل: سعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، والأسود، والقاسم، وسالم، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

ثم من بعدهم؛ مثل: أيوب السخيتاني، ويونس بن عبيد، وسليمان التيمي، وابن عون.

ثم سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والزهري، والأوزاعي، وشعبة.

(١) «أصول السنة» (ص ٢٩٣).

(٢) كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في حديث متواتر: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...» كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر (١٢/١).

ثم يحيى بن سعيد، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، والفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة.

ثم مثل: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وابن نمير، وأبي نعيم، والحسن بن الربيع.

ثم من بعدهم؛ مثل: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي مسعود الرازي، وأبي حاتم الرازي.

ونظرائهم مثل ما كان من أهل الشام، والحجاز، ومصر، وخراسان، وأصبهان، والمدينة؛ مثل: محمد بن عاصم، وأسيد بن عاصم، وعبد الله بن محمد ابن النعمان، والنعمان بن عبد السلام -رحمة الله عليهم أجمعين-.

ثم من لقيناهم وكتبنا عنهم، وكتبنا عنهم العلم والحديث والسنة، مثل: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة، وأبي القاسم الطبراني، وأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر -أبي الشيخ-، ومن كان في عصرهم من أهل الحديث.

ثم بقية الوقت أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الحافظ -رحمه الله-.

فكل هؤلاء سُرج الدين وأئمة السنة وأولو الأمر من العلماء؛ فقد اجتمعوا على جملة هذا الفصل من السنة، وجعلوها في كتب السنة، ويشهد لهذا الفصل المجموع من السنة، كتب الأئمة؛ فأول ذلك: «كتاب السنة» عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، و«كتاب السنة» لأبي مسعود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، و«كتاب السنة» لأبي عبد الله بن محمد بن النعمان، و«كتاب السنة» لأبي عبد الله محمد بن يوسف البنا الصوفي -رحمهم الله أجمعين-.

ثم «كتب السنن» للآخرين؛ مثل: أبي أحمد العسال، وأبي إسحاق إبراهيم ابن حمزة، والطبراني، وأبي الشيخ وغيرهم ممن ألفوا كتب السنة؛ فاجتمع هؤلاء كلهم على إثبات هذا الفصل من السنة وهجران أهل البدعة والضلالة والإنكار على أصحاب

الكلام والقياس والجدال، وأن السنة هي اتباع الأثر والحديث والسلامة والتسليم...»^(١).

١٣- الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني:

قال - رحمه الله -: «واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله - عز وجل - بمجانبتهم ومهاجرتهم»^(٢).

وقال - أيضًا -: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب؛ ضرت وجرت إليها من الوسواس والخطرات الفاسدة ما جرت، وفيه أنزل الله - عز وجل - قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسَبُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]»^(٣).

١٤- القاضي أبو يعلى:

«قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود: أنه رأى رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك مع الجنازة؟! لا أكلمك أبداً.

ويأسناده عن مجاهد؛ قلت لابن عباس: إن أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال: لو أتيتني به؛ لأوجعت رأسك، ثم قال: لا تكلمهم ولا تجالسهم.

وقال سعيد بن جبير لأيوب: لا تجالس طلق بن حبيب؛ فإنه مرجئ.

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٣١-٢٤٢) باختصار.

(٢) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١٢٣).

(٣) المصدر السابق (ص ١١٤-١١٥).

وقال إبراهيم لرجل تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا؛ فلا تعد إلينا.
وقال محمد بن كعب القرظي: لا تجالسوا أصحاب القدر، ولا تماروهم.
وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول: من كان قدرتيًا؛ فليقم.
وعن طاوس، وأيوب، وسليمان التيمي، وأبي السوار، ويونس بن عبيد معنى ذلك.

قال القاضي: «وهو إجماع الصحابة والتابعين»^(١).

١٥- الإمام أبو عمر بن عبد البر النمري:

قال -رحمه الله-: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ إلا أن يكون يخاف من مكالته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان كذلك؛ فقد رخص له مجانته، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية»^(٢).

١٦- الإمام أبو المظفر السمعاني:

قال -رحمه الله-: «واعلم أنك متى تدبرت سيرة الصحابة، ومن بعدهم من السلف الصالح: وجدتهم ينهون عن جدال أهل البدع بأبلغ النهي، ولا يرون رد كلامهم بدلائل العقل، وإنما كانوا إذا سمعوا بواحد من أهل البدعة؛ أظهروا التبري منه، ونهوا الناس عن مجالسته، ومحاورته، والكلام معه، وربما نهوا عن النظر إليه.

وقد قالوا: إذا رأيت مبتدعًا في طريق؛ فخذ في طريق آخر.

ولقد ظهرت هذه الأهواء الأربع التي هي رأس الأهواء؛ أعني: القدر، والإرجاء، ورأي الحرورية، والرافضة في آخري من الصحابة.

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) «التمهيد» (٦/ ١٢٧).

فكان إذا بلغهم أمرهم؛ أمروا بما ذكرنا، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه جادلهم بدلائل العقل، أو أمر بذلك، وقد كانوا إلى عهد رسول الله ﷺ أقرب.

وقد شاهدوا الوحي والتنزيل، وعدلهم الله في القرآن، وشهد لهم بالصدق، وشهد لهم النبي بالخيرية في الدين.

وكانت طاعتهم أجل، وقلوبهم أسلم، وصدورهم أظهر، وعلمهم أوفر، وكانوا من الهوى والبدع أبعد.

ولو كان طريق الرد على المبتدعة هو الكلام ودلائل العقل والجدال معهم؛ لاشتغلوا به، وأمروا بذلك، وندبوا إليه، وإنما ظهرت المجادلات في الدين والخصومات بعد مضي قرن التابعين ومن يليهم؛ حين ظهر الكذب، وفشت شهادات الزور، وشاع الجهل، واندرس أمر السنة بعض الاندراست، وأتى على الناس زمان حذر منه النبي ﷺ والصحابة من بعده.

إلى أن قال: «فهذا الذي نقلناه طريقة السلف وما كانوا عليه»^(١).

١٧- الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي:

قال - رحمه الله - عن حديث كعب بن مالك:

«وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه؛ فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا، مجتمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»^(٢).

١٨- الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي:

ذكر الشيخ موفق الدين - رحمه الله - في المنع من النظر في كتب المبتدعة، قال:

(١) في كتابه «الانتصار لأهل الحديث» بواسطة «صون المنطق والكلام» للسيوطي (ص ١٥٣-

١٥٥).

(٢) «شرح السنة» (١/٢٢٦-٢٢٧).

«كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع، والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم».

إلى أن قال: «وإذا كان أصحاب النبي ومن اتبع سنتهم في جميع الأمصار والأعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام، وتبديع أهله، وهجرانهم، والخبر بزندقتهم وبدعتهم؛ فيجب القول ببطلانه، وألا يلتفت إليه ملتفت، ولا يغتر به أحد»^(١).

١٩- الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي:

قال - رحمه الله - بعد أن ذكر تحريم الهجر فوق ثلاث: «وهذا الهجران الذي ذكرناه هو الذي يكون عن غضب لأمر جائز لا تعلق له بالدين. فأما الهجران لأجل المعاصي والبدعة؛ فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك، ولا يُختلف في هذا»^(٢).

٢٠- شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣):

قال - رحمه الله -: «صح عنه عليه السلام أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه - رضي الله عنهم - لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق؛ فهجرهم، وأمر المسلمين بهجرهم حتى أمرهم باعتزال أزواجهم - بغير طلاق - خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء.

وكذلك أمر عمر - رضي الله عنه - المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي^(٤)؛ لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه في التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته.

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٣٢).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٥٤٣).

(٣) وسيأتي تحقيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الهجر (ص ١٥٢ - وما بعدها).

(٤) تقدم (ص ٢٥).

فبهذا أو نحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصيته أو مسراً لبدعة غير مكفرة؛ فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً وعملاً.

وأما من أظهر لنا خيراً؛ فإننا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله -تعالى-^(١)؛ فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة -كمالك وغيره- لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب «الصحيح» عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع^(٢).

وقال -رحمه الله-: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبارات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: «إذا قام وصلى واعتكف؛ فإنها هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنها هو للمسلمين هذا أفضل».

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين^(٣)، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد

(١) فكيف بمن يظهر توبته، ويعلن أوبته: قولاً، وكتابةً ...

فما بال أقوام يقولون له: إن توبتك سياسة (!!) ... اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيراً منها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) هذا قول جهيد في الجرح والتعديل، وإمام في التوحيد والسنة، وعلامة في معرفة الفرق والملل والنحل ... فما بال حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام تصدوا للدعوة، وتصدروا للجرح والتعديل ... فعابوا أهل السنة والجماعة، ووادعوا أهل الأهواء والبدع (!).

الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك؛ فهم يفسدون القلوب ابتداءً»^(١).

وقال -أيضًا-: «ومن كان مبتدعًا ظاهر البدعة؛ وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع امتناع أهل الدين من الصلاة عليه؛ لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم»^(٢).

٢١- الإمام ابن قيم الجوزية:

قال -رحمه الله-: «لما أظلمت الأرض، وبعد عهد أهلها بنور الوحي، وتفرقوا في الباطل فرقًا وأحزابًا، لا يجمعهم جامع، ولا يحصيهم إلا الذي خلقهم؛ فإنهم فقدوا نور النبوة، ورجعوا إلى مجرد العقول... فأطلع الله شمس الرسالة في تلك الظلم سراجًا منيرًا، وأنعم بها على أهل الأرض في عقولهم وقلوبهم ومعاشهم ومعادهم نعمة لا يستطيعون لها شكورًا؛ فأبصروا بنور الوحي ما لم يكونوا بعقولهم يبصرونه، ورأوا في ضوء الرسالة ما لم يكونوا بآرائهم يرونه... فمضى الرعيل الأول في ضوء ذلك النور، لم تطفئه عواصف الأهواء، ولم تلتبس به ظلم الآراء، وأوصوا من بعدهم ألا يفارقوا النور الذي اقتبسوه منهم، وألا يخرجوا عن طريقهم، فلما كان في أواخر عصرهم حدثت الشيعة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فبعثوا عن النور الذي كان عليه أوائل الأئمة، ومع هذا فلم يفارقوها، بل كانوا للنصوص معظمين، وبها مستدلين، ولها على العقول والآراء مقدمين، ولم يدع أحد منهم أن عنده عقليات تعارض النصوص، وإنما أتوا من سوء الفهم فيها، والاستبداد بما ظهر لهم منها، دون من قبلهم، ورأوا أنهم إن اقتفوا أثرهم كانوا مقلدين لهم، فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كل قطر، ورموهم بالعظائم، وتبرءوا

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) المصدر السابق (٢٤/ ٢٩٢).

منهم، وحذروا من سبيلهم أشد التحذير، ولا يرون السلام عليهم ولا مجالستهم، وكلامهم فيهم معروف في كتب السنة، وهو أكثر من أن يذكرها هنا...»^(١).

٢٢- الإمام أبو إسحاق الشاطبي:

قال - رحمه الله -: «الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك، وتقييحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت؛ فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل»^(٢).

٢٣- السيوطي:

قال - رحمه الله -: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»؛ قال ابن عبد البر: هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر رسول الله ﷺ بهجرهم.

قال: وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه؛ أنه يجوز له مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة، وأنه يجوز هجرانهم دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم؛ فهجرانهم دائماً».

وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة، وقد ألفت في ذلك كتاباً سميته: «الزجر بالهجر» فيه

(١) «الصواعق المرسله» (٣/١٠٦٨-١٠٧٠).

(٢) «الاعتصام» (١/١٤٢).

فوائد»^(١).

٢٤- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ:

قال - رحمه الله -: «ومن السنن المأثورة عن سلف الأمة وأئمتها وعن إمام السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - قدس الله وروحه -: التشديد في هجرهم وإهمالهم، وترك جدالهم واطراح كلامهم، والتباعد عنهم حسب الإمكان، والتقرب إلى الله بمقتهم، وذمهم، وعيبتهم»^(٢).

٢٥- الشيخ سليمان بن سحمان النجدي:

قال - رحمه الله -: «واعلم - رحمك الله - أن كلامه وما يأتي من أمثاله من السلف في معاداة أهل البدع والضلالة ضلالة لا تخرج من الملة؛ لكنهم شددوا في ذلك، وحذروا منه لأمرين:

الأول: غلظ البدعة في الدين في نفسها، فهي عندهم أجل من الكبائر ويعاملون أهلها بأغلظ مما يعاملون أهل الكبائر كما تجد في قلوب الناس اليوم أن الراضي عندهم - ولو كان عالماً عابداً - أبغض وأشد ذنباً من السني المجاهر بالكبائر.

والأمر الثاني: أن البدعة تجر إلى الردة الصريحة، كما وجد في كثير من أهل البدع».

إلى قوله: «ولو ذهبنا نذكر أقوال العلماء؛ لطال الكلام، والمقصود: التنبيه على أن هذا هدي رسول الله ﷺ، وهدي أصحابه والتابعين لهم بإحسان هجر أهل المعاصي والبدع، ودرج على ذلك أفاضل العلماء من الأئمة الأعلام، فمن أخذ بهديهم وسار بسيرهم؛ فقد سار على الصراط المستقيم»^(٣).

(١) وقد حققته، ووثقت نصوصه، وخرجت أحاديثه وآثاره، وهو مطبوع متداول.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/١١١).

(٣) كشف الشبهتين» (ص ٣٧-٤٨).

ضوابط:

ينبغي إجماع السلف واتفاقهم على التحذير على ضوابط سلفية؛ منها:

١- الحب والبغض في الله، فهو من القواعد النورانية والأصول السلفية التي لا يكمل إيمان المرء إلا بها؛ لأنها ينبغي أن تكون خالصة لله، وألا تتأثر بشيء من الأسباب غير الشرعية للمحبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- موضحاً ذلك في معرض رده على الرافضة في دعواهم محبة علي -رضي الله عنه-: «إن المحبة الصحيحة أن يحب العبد ذلك المحبوب على ما هو عليه في نفس الأمر، فلو اعتقد رجل في بعض الصالحين أنه نبي من الأنبياء، أو أنه من السابقين الأولين فأحبه؛ لكان قد أحب ما لا حقيقة له؛ لأنه أحب ذلك الشخص بناء على أنه موصوف بتلك الصفة وهي باطلة، فقد أحب معدوماً لا موجوداً، كمن تزوج امرأة توهم أنها عظيمة المال والجمال والدين والحسب؛ فأحبها، ثم تبين: أنها دون ما ظنه بكثير، فلا ريب أن حبه ينقص بحسب نقص اعتقاده؛ إذ الحكم إذا ثبت لعله زال بزوالها..»

وهكذا من أحب الصحابة والتابعين والصالحين معتقداً فيه الباطل؛ كانت محبته لذلك الباطل باطلة، ومحبة الرافضة لعلي -رضي الله عنه- من هذا الباب، فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبي ﷺ إلا هو الذي كان يعتقد أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- ظالمان، معتديان، أو كافران، فإذا تبين لهم يوم القيامة: أن علياً لم يكن أفضل واحد من هؤلاء، وإنما غايته أن يكون قريباً من أحدهم، وأنه كان مقرراً بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوماً لا هو ولا هم، ولا كان منصوصاً على إمامته؛ تبين لهم: أنهم لم يكونوا يحبون علياً بل هم من أعظم الناس بغضاً لعلي -رضي الله عنه- في الحقيقة؛ فإنهم ييغضون من اتصف بالصفات التي في علي أكمل منها في غيره: من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم؛ فإن علياً -رضي الله عنه- كان يفضلهم ويقر بإمامتهم؛ فتبين:

أنهم مبغضون لعلي قطعاً»^(١).

وقال -أيضاً- -رحمه الله-: «وليعلم أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك، واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك، وأحسن إليك؛ فإن الله -سبحانه- بعث الرسل وأنزل الكتب، ليكون الدين كله لله؛ فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه»^(٢).

٢- ينبغي أن يراعي في الحب في الله أن يكون على وفق ما عليه الرجل من صفات الخير: يزيد الحب بزيادتها، وينقص بتقصانها دون إفراط أو تفريط، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْرٍ عَلَيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

والعدل هنا عام في كل شيء حتى في البغض؛ فلا يكون بغضنا للمتلبسين بصغار البدع أو الذنوب كالمجاهرين بالبدع والكبائر، ولا يكون بغضنا لهؤلاء مثل بغض الكفار؛ لأن الله -سبحانه- أخبر في كتابه عن تفاوت ملل الكفر في بغضهم وعداوتهم للمؤمنين فقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا وَآنَهْمَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

وإذا كانوا كذلك؛ فمن العدل ألا يتساوى بغضنا لمن هم أشد الناس عداوة للمؤمنين بمن هم أقل عداوة منهم، فضلاً عن أن يتساوى بمن وصفهم الله بأنهم أقرب المؤمنين مودة مع اشتراكهم جميعاً في أصل البغض والهجر والتحذير.

٣- ألا يجابي في أمر البدع أحداً؛ سواء أكان أباً، أو أمّاً، أو ابناً، أو أخاً، أو ذا قرابة؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) «منهاج السنة» (٤/٢٩٣-٢٩٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/٢٠٩).

وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿الْمجادلة: ٢٢﴾.

ولقد أبلى علماء الملة وأمناء الشريعة بلاءً حسناً في الذب عن السنة النبوية والشريعة الإسلامية، فلم يعرفوا المحاباة فيمن يتكلمون فيه؛ لأن الأمر دين، ولم تأخذهم لومة لائم فيمن جرّحوه، ولو كان من عشيرتهم الأقربين؛ لأن الأمر نصح لله، ولرسوله، ولكتابه، وللمؤمنين.

لقد وصل الأمر بعلماء الإسلام من الحيطة والتثبت أن يظن بأنهم يريدون تزويج من يسألون عنه.

قال الحسن بن صالح: «كنا إذا أردنا أن نكتب عن رجل سألنا عنه؛ حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه؟!»^(١).

ولهذا كله كانت سنة رسول الله ﷺ أحبَّ إليهم من آبائهم وإخوانهم وأزواجهم وعشيرتهم.

قال علي بن المديني في والده: «وفي حديث الشيخ ما فيه، وأشار إلى تضعيفه»^(٢).

وقد سئل علي بن المديني عن أبيه، فقال: «سألوا غيري»، فقالوا: سألناك؛ فأطرق، ثم رفع رأسه، وقال: «هذا هو الدين؛ أبي ضعيف»^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي: «وكان علي لا يحدثنا عن أبيه، وكان قوم يقولون: علي يعق أباه، لا يحدث عنه!»^(٤).

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٩٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٧٥).

(٣) «المجروحين» (٢ / ١٤-١٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥ / ترجمة ١٠٢).

وقال أبو داود في ابنه عبد الله: «ابني عبد الله كذاب»^(١).

وقال زيد بن أبي أنيسة في أخيه يحيى: «أخي يحيى يكذب؛ فلا تجربوا به أحداً»^(٢).

وقال: «لا تكتب عن أخي يحيى؛ فإنه كذاب، وفي رواية قال: «لا تحملن عن أخي شيئاً؛ فإنه كذاب»^(٣).

ولما سئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، قال: «قد سمع من هشام بن عروة؛ ولكنه يكذب في حديث الناس؛ فلا يكتب عنه»^(٤).

وكان أبو بكر الصبيعي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق^(٥).

ولذلك كله عظموا الإسناد وجعلوه من الدين، ومن خصائص أمة الإسلام، ليس لأحد سوى المسلمين.

ولكني رأيت ممن يتعاطى هذا العلم في عصرنا عجباً؛ فإذا كان المبتدع بلديه؛ سكت عنه، أو غض الطرف عنه، أو ميع الكلام فيه، وإن كان غير ذلك؛ جعله أضل من حمار أهله، وأضر على الأمة من الدجال... واستعمل جميع صيغ (أفعل) وقلده على ذلك بطانة سوء... ﴿وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنوَاهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيْرًا﴾ ﴿١٥٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عِبَّهْدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُؤْلُونَكَ الْأَدْبِرُ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥٤﴾ [الأحزاب: ١٥٤ و١٥٥].

قال أستاذنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «والمراد

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٥٥٠).

(٣) المصدر السابق، وانظر: «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٦٤٤).

(٤) «لسان الميزان» (١/ ٤٦٩).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٦٩).

بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم، وموالاتهم، والسلام عليهم، وزيارتهم، وعيادتهم، ونحو ذلك.

وهجران أهل البدع واجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولأن النبي ﷺ هجر كعب بن
مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك^(١).

(١) «شرح لمعة الاعتقاد» (ص ١١٠).

٢- عدم مناظرة أهل البدع

زجر السلف عن مناظرة أهل البدع، وكلامهم مدون في كتب السنة والاعتقاد على أنه أصل من أصول منهج أهل السنة والجماعة السلف الصالح.

قال الإمام اللالكائي - رحمه الله - مبيناً خطر مناظرة أهل البدع، وما تؤدي إليه: «فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجماعة يموتون من الغيظ، كمدًا ودردًا، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً.

حتى جاء المغرورون؛ ففتحوا لهم إليها طريقاً، وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلاً، حتى كثرت بينهم المشاجرة، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة، حتى تقابلت الشبه في الحجج، وبلغوا من التدقيق في اللجج، فصاروا أقراناً وأخذاناً، وعلى المداهنة خلاناً وأضداداً، وفي الهجرة في الله أعواناً، يكفرونهم في وجوههم عياناً، ويلعنونهم جهاراً، وشتان ما بين المنزلتين، وهيئات ما بين المقامين»^(١).

وقال أبو إسماعيل الصابوني - رحمه الله - عن أهل السنة: «ويغضون أهل البدع: الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقرت في القلوب ضرت وجرت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما جرت، وفيه أنزل الله - عز وجل - قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]»^(٢).

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٩).

(٢) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١٠٠-١٠١).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول عن الشافعي: «وكتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم، قال: والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم: أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم، والانتهاء إلى ما في كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله، لا يتعدى ذلك»^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله -: «واعلم أنك متى تدبرت سيرة الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح؛ وجدتهم ينهون عن جدال أهل البدعة بأبلغ النهي»^(٢).

وقال البربهاري - رحمه الله -: «وإذا أردت الاستقامة على الحق وطريق أهل السنة قبلك؛ فاحذر الكلام، وأصحاب الكلام، والجدال والمراء والقياس والمناظرة في الدين، فإن استماعك منهم وإن لم تقبل منهم؛ يقدح الشك في القلب، وكفى به قبولاً، فتهلك، وما كانت زندقة قط ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة؛ إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس، وهي أبواب البدعة والشكوك والزندقة»^(٣).

وقال الآجري - رحمه الله - بعد كلامه على هجر أهل البدع: «فإن قلت: فلم لا أناظره، وأجادله، وأرد عليه قوله؟ قيل له: لا يؤمن عليك أن تناظره، وتسمع منه كلاماً يفسد عليك قلبك، ويخدعك بباطله الذي زين له الشيطان فتهلك أنت؛ إلا أن يضطرك الأمر إلى مناظرته، وإثبات الحججة عليه، فأما لغير ذلك؛ فلا.

وهذا الذي ذكرته لك، فقول من تقدم من أئمة المسلمين، وموافق لسنة رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) «الآداب الشرعية» (١/١٩٩-٢٠٠).

(٢) «الانتصار لأصحاب الحديث» (ص ١٦).

(٣) «شرح السنة» (ص ١٢٧-١٢٨).

(٤) «الشرعية» (٣/٥٧٤).

عن أبي علي؛ حنبل بن إسحاق بن حنبل، قال: كتب رجل إلى أبي عبد الله - رحمه الله - كتابًا يستأذنه فيه أن يضع كتابًا يشرح فيه الرد على أهل البدع، وأن يحضر مع أهل الكلام؛ فيناظرهم، ويحتج عليهم، فكتب إليه أبو عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروه ومحذور. الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم: أنهم يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور بالتسليم والانتهاة إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ، لترد عليهم؛ فإنهم يلبسون عليك، وهم لا يرجعون. فالسلامة - إن شاء الله - في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم.

فليتق الله امرؤ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عمل صالح لنفسه، ولا يكن ممن يحدث أمرًا، فإذا هو خرج منه؛ أراد الحججة، فيحمل نفسه على المحال فيه، وطلب الحججة لما خرج منه بحق أو بباطل؛ ليزين به بدعته، وما أحدث وأشد من ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب قد حمل عنه؛ فهو يريد أن يزين ذلك بالحق والباطل، وإن وضح له الحق في غيره.

ونسأل الله التوفيق لنا ولك، والسلام عليك»^(١).

(١) «الإبانة» (٢/٤٧١-٤٧٢).

أسباب نهى السلف عن مناظرة أهل البدع والأهواء

ونهى السلف عن مناظرة أهل البدع؛ يرجع إلى معانٍ، هي:

أولاً: أنه لا تُرجى أوبتهم إلى الحق وتوبتهم من الباطل:

إن انتفاع المدعو من المقاصد المعتبرة؛ كما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾

[الأعلى: ٩].

قال الشيخ عيد الرحمن السعدي -رحمه الله-: «مفهوم الآية: أنه إن لم تنفع الذكرى؛ بأن كان التذكير يزيد في الشر، أو ينقص من الخير؛ لم تكن مأموراً بها، بل هي منهي عنها»^(١).

وجاء يهودي للنبي ﷺ؛ فقال له: جئت أسألك.

فقال رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك؟»^(٢).

ومن تدبر كلام السلف الصالح -أهل الخبرة والتجربة-؛ علم أنه لا يطمع في رجوع أهل البدع عن بدعتهم بالمناظرة، فمناظرتهم شغل لا فائدة فيه، وتثول إلى المرء.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة؛ فارجعه، وإذا رأيت مع أصحاب البدع؛ فائس منه، فإن الشاب؛ على أول نشوئه»^(٣).

وقال -أيضاً-: «الذي كنا نسمع وأدر كنا عليه من أدر كنا أنهم كانوا يكرهون

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤٠٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان -رضي الله عنه-.

(٣) «الآداب الشرعية» (٥٧٧/٣).

الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور في التسليم والانتها إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ؛ لترد عليهم، فإنهم يلبسون عليك ولا هم يرجعون»^(١).

وقال أبو القاسم الأصبهاني - رحمه الله -: «قال علماء السلف: ما وجدنا أحدًا من المتكلمين في ماضي الأزمان إلى يومنا هذا يرجع إلى قول خصمه، ولا انتقل عن مذهبه إلى مذهب مناظره؛ فدل: أنهم اشتغلوا بما تركه خير من الاشتغال به»^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: «وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال»^(٣).

ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ما ناظرت أحدًا علمت أنه مقيم على بدعة»^(٤).

علق البيهقي على كلام الإمام الشافعي قائلاً: «وهذا؛ لأن المقيم على البدعة قلما يرجع بالمناظرة، وإنما يناظر من يرجو رجوعه إلى الحق إذا بينه له».

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: «اثنان لا تعاتبهما: صاحب طمع، وصاحب هوى؛ فإنهما لا ينزعان»^(٥).

وقال أيوب السختياني: «إن المبتدع لا يرجع»^(٦).

(١) «الإبانة» (٢/ ٤٧١-٤٧٢).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ١٠٠-١٠١).

(٣) «أدب الطلب ومنتهى الإرب» (ص ٦٦).

(٤) «مناقب الشافعي» (١/ ١٧٥) للبيهقي.

(٥) «الاعتصام» (١/ ١٢٣).

(٦) «غذاء الألباب» (٢/ ٥٨٣).

ضوابط:

١- لقد فرّق السلف الصالح بين حديث العهد بالبدعة، والمقيم عليها الداعية إليها:

فالأول يطمع في رجوعه، وبخاصة إن كان فيه إنصاف وخشية لله - عز وجل -؛ ولذلك لما ناظر حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الخوارج رجع منهم آلاف^(١).

وأما الأخير؛ فلا مطمع في أوبته، ولا رجاء في عودته، ولا أمل في توبته - إلا أن يشاء الله -؛ ولذلك قال إمام أهل السنة، وناصر المنهج السلفي في يوم المحنة، أحمد بن حنبل - رحمه الله -: «الشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام»^(٢).

٢- عدم رجوع المقيم على البدعة عن بدعته هو الغالب؛ ولكن ربما رجع؛ ولكنه شاذ، والشاذ لا يحفظ ولا يقاس عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «هذا أبو الحسن الأشعري نشأ في الاعتزال أربعين عاماً يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك، وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم»^(٣).

٣- يخشى من العائد من بدعة أن تغلبه الرواسب التي بقيت في نفسه وعقله وفكره من ماضيه، والرواسب طبع ثان، والطبع غلاب^(٤).

وهذا ما حدث مع أبي الحسن الأشعري؛ فإنه لما ترك الاعتزال لم ينتقل إلى

(١) انظر كتابي: «قرة العيون» (ص ٢٥-٢٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٧٧/٨).

(٣) «نقض المنطق» (ص ٦٠).

(٤) وقد رأينا ذلك عياناً؛ فإن كثيراً من هؤلاء قد غلبتهم رواسيهم وما نشأوا عليه في بواكير

الصبا، وانظر - غير مأمور - (ص ٤٥).

مذهب الحديث بل تأثر بالكلابية، وفي هذه المرحلة المتذبذبة من حياة أبي الحسن الأشعري انتسب إليه أقوام عرفوا بـ «الأشعرية»، فكانوا أفراخ المعتزلة ومخانيث الجهمية! (١).

ولذلك؛ من وفقه الله إلى توبة نصوح من بدعته؛ عليه أن ينازع ماضيه، ويكثر من التقرب إلى الله بمراضيه.

وهكذا كان أبو الحسن الأشعري بأخرة، فوفق لاتباع ما كان عليه الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله - من المنهج السلفي الحق؛ كما صرح بذلك في «الإبانة»، فانتحل مذهب أهل الحديث، وما كان عليه الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛ كما بينه بوضوح جلي في «مقالات الإسلاميين».

٤ - كلما حصلت مناظرة وآلت الغلبة لأهل السنة على المبتدعة؛ أحال المبتدعة القصور على المناظر، ونسبوه إلى الجهل، وأنها لو حصلت مع غيره ممن هو أعلم ما كان السبق لهم، وهكذا لا يرجعون إلى الحق، ولا يتركون ضلالهم.

قال الغزالي: «وأما المبتدع بعد أن يعلم من الجدل ولو شيئاً يسيراً؛ فقلما ينفع معه الكلام، فإنك إن أفحمته لم يترك مذهبه، وأحال بالقصور على نفسه، وقال: إن عند غيره جواباً ما، وهو عار عنه، وإنما هو ملبس عليه بقوة المجادلة» (٢).

وهذا حال أهل البدع قديماً وحديثاً، وإليك مثال من مناظرة أستاذنا العلامة السلفي تقي الدين الهلالي - رحمه الله - مع الرافضة، فقد جرت بينه وبين رأس من رءوس الرافضة عبد المحسن الكاظمي مناظرة في (المحمرة) من الجانب الشرقي من (شط العرب)، في حضرة ثلاثمائة رافضي، واستعان الرافضي بعشرة من شيعته؛

(١) ولذلك؛ فالأشاعة ليسوا من أهل السنة، بل من أهل القبلة، وانظر كلام علماء السلف في كتابي: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» (٤١٨).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/٤٧).

فقطعهم أستاذنا الهلالي^(١) -رحمه الله-، وأعز الله به السنة، وكبت به الرافضة.

وقد أحال الرافضة بالقصور في هذه المناظرة، وما رجعوا عن غيهم وضلالهم. قال إدريس الحسيني: «كان الشيخ تقي الدين الهلالي قد أجرى حوارًا أو مناظرة مع بعض خطباء الشيعة -من مستوى معين- وإنني لم أعرف من هم الشيعة الذين ناظرهم، ولم أكن أدري ما السبب الذي جعل تقي الدين الهلالي يستنكف عن مناظرة رجال الشيعة مثل السيد الحكيم، والسيد الخوثي، والسيد الصدر، والسيد الشيرازي، وعشرات العلماء والمراجع المعاصرين له في العراق ولبنان وقم... وعجبت كيف راح يبحث في القرى عن الأميين، وهؤلاء موجودون طوع البنان»^(٢) ١٠هـ.

وهكذا لا تنتهي مناظرة المبتدعة إلى حد معين، وهذا مما يؤكد فقه السلف في النهي عن مناظرة أهل البدع، بل الواجب زجرهم وهجرهم؛ ليضعفوا عن نشر بدعتهم، فإذا حصلت المقاطعة، والنفرة منه؛ بات كالثعلب في جحره^(٣).

(١) انظرها في «الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة» (ص ١٥٠-١٨٠).

(٢) «لقد شيعني الحسين» (ص ٣٠).

(٣) ومما هو جدير بالتدوين؛ ليحفظه التاريخ: أن مفتي الخوارج الإباضية في «عمان» القائل بخلق القرآن طلب مناظرة شيخنا العلامة الإمام ابن باز -رحمه الله- في حجر الكعبة وأن تنقل على «الفضائيات»؛ فعرف شيخنا ابن باز -رحمه الله- مغزاه، وأدرك مقصده، فرده، وزجره، وأمره: أن يتوب قبل كل شيء... هكذا العلماء الربانيون... أما المخدوعون المغرورون؛ فلو سئلوا الفتنة (المناظرة) لأتوها، وما تلبثوا بها إلا قليلًا.

ولقد رأيت بعض المغرورين يناظر مبتدعًا خبيثًا حول منهج شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فكان (الروبيضة المبتدع) يراوغ، ويمجادل، وذاك لا يستطيع حيلة، ولا يهتدي سبيلًا... فإله المستعان على ما تصفون.

تكميل لكل نبيل وتنبيه لكل نبيه :

على هذا الأصل وبهذه الضوابط يُحَرَّجُ قوله ﷺ: «إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة؛ حتى يدع بدعته»^(١).

ومعناه: قلماً يوفق صاحب البدعة إلى توبة؛ لأن صاحب البدعة التي انتحلها اعتقاداً، ورُبِّيَ عليها صغيراً، وهرم عليها كبيراً، واتخذها سنة؛ يحسب أنه يحسن صنعاً، فكيف ينزع عن بدعته؟!

ولذلك؛ فالبدعة أخطر من المعصية، وأضر على الدين، وأشد فتكاً بالمجتمع(!)

قال سفيان الثوري - رحمه الله -: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها»^(٢).

وعن سعيد بن جبير - رحمه الله - قال: «لأن يصحب ابني فاسقاً شاطراً سنياً؛ أحب إليّ من أن يصحب عابداً مبتدعاً»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعنى قولهم: «إن البدعة لا يتاب منها»: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زين له سوء عمله؛ فراه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً، وهو سيئ في نفس الأمر؛ فإنه لا يتوب.

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة، بأن يهديه الله ويرشده، حتى يتبين له الحق، كما

(١) «الصحيفة» (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٨٨٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد

أهل السنة والجماعة» (١٨٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٧).

(٣) «الإبانة الصغرى» (ص ١٣٢).

هدى - سبحانه وتعالى - من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال، وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه»^(١).

وقال - رحمه الله - أيضًا: «إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع... ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم: فعل بعض ما نهوا عنه؛ من سرقة، أو زنا، أو شرب خمر، أو أكل مال بالباطل.

وأهل البدع ذنوبهم: ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين...»^(٢). وهذا التفريق جاءت به السنة.

فالمعاصي مثالها: أن رجلاً يدعى حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكلمها أتى به النبي ﷺ جلده الحد؛ فلعنه رجل مرة، وقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ!

فقال ﷺ: «لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»^(٣).

أما البدع؛ فمثالها: أن النبي ﷺ كان يقسم، فجاءه رجل ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق الرأس، بين عينيه أثر السجود، فاعترض على قسمة الرسول ﷺ، فقال الرسول: «يخرج من ضئضي هذا قوم؛ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام؛ كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/١٠).

(٢) المصدر السابق (١٠٣/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥/١٢ - الفتح) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧/٨، ١٠/١٠٥٢، ١٣/٤١٥-٤١٦ و٥٣٥ - فتح)، ومسلم (٧/

١٦٩ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ - نووي).

وشهد له بصحة الاعتقاد، وذلك نص أن المعصية انحرف في العمل والجوارح، أما الرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ مع كثرة صيامه وصلاته وقراءته؛ حتى أن فيه علامات على كثرة السجود؛ فأمر الرسول ﷺ بقتل ذريته على كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن وما هم عليه من العبادة والزهادة، لكنهم مبتدعة.

وهم من الذين أنكر عليهم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- تحلقهم للذكر في القصة المشهورة، ثم قتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يوم النهروان.

بل إن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث فيها، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

وهكذا يتضح ويظهر قبح البدع في الإسلام، وأنها أظلم من المعاصي؛ لأن البدع زيغ في العقيدة، وانحرف في التصور، وفساد في الإيمان، بينما المعاصي انحرف في عمل الجوارح.

. وقصر البدع على الأمور المنهي عنها بخصوصها لا ينطبق على البدع؛ لأن البدع لا يدل على شرعيتها دليل أصلاً، أما المعاصي؛ فدل الدليل على وجوب اجتنابها، والبعد عنها؛ فتدبر.

ثانياً: منعاً لشهرتهم:

لقد زجر السلف عن الرد على أهل البدع والأقوال المطروحة ومناظرتهم؛ إماتة لذكراهم، حتى لا يعرفوا بين الناس، فإن مناظرتهم سبب لظهورهم،

(١) أخرجه البخاري (١٢/٤١-٤٢، ١٣/٢٨١-فتح)، ومسلم (٩/١٤٠-١٤١ و١٤٢-

١٤٣ و١٤٥-نوي).

قلت: والحديث عام؛ كما وضحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٢٨١).

وشهرتهم، وفي ذلك ضرر عظيم على الإسلام والسنة والمسلمين.

قال الإمام مسلم - رحمه الله -: «الإعراض عن القول المطروح أحرى؛ لإماتته، وإخمال ذكر قائله، وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه»^(١).

ولقد حصل بسبب مناظرة المبتدعة إشهار شبههم وتيسيرها للعامة؛ كما قرر ذلك الإمام السلفي اللالكائي؛ فيقول: «فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة، يموتون من الغيظ كمدًا ودردًا، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً، حتى جاء المغرورون؛ ففتحوا لهم إليها طريقًا، وصاروا إلى هلاك الإسلام دليلًا، حتى كثرت بينهم المشاجرة، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطرقت أسمع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة حتى تقابلت الشبه في الحجج»^(٢).

ثالثًا: إطفاء لفتنتهم:

الإعراض عن مناظرة المبتدعة شديد عليهم يطفى لفتنتهم.

قال الآجري: «سكوتك عنهم وهجرتك لما تكلموا به؛ أشد عليهم من مناظرتك لهم، كذا قال من تقدم من السلف الصالح من علماء المسلمين»^(٣).

وقال أيوب السختياني: «لست براد عليهم أشد من السكوت»^(٤).

جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له: ماذا كان بين قتادة وحفص بن عمير في أولاد المشركين؟

قال: أوتكلم ربيعة الرأي في ذلك؟ فقال القاسم: إذا الله انتهى عند شيء؛

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ص ٢٨).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٩).

(٣) «الشريعة» (١/١٩٦).

(٤) المصدر السابق.

فانتهاوا عنده.

قال: فكأنها نارًا؛ فأطفئت»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النهي عن مجالسة أهل البدع، ومناظرتهم، ومخاطبتهم، والأمر بهجرانهم؛ وهذا لأن ذلك قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم، فإن الحق إذا كان ظاهرًا قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر - كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل؛ كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما؛ كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا تُرك داعيًا، وهو لا يقبل الحق: إما لهواه، وإما لفساد إدراكه؛ فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين»^(٢).

ضوابط:

١- هذا حيث لم تشتهر البدع وتنتشر بدعهم، أما إذا ذر رأس الفتنة، وراجت البدعة رواجًا بيّنًا، وقام صاحبها داعيًا؛ فلا بد من قمع أصحاب الأهواء.

قال ابن قتيبة: «وإنما يجوز أن يؤمر بهذا قبل تفاقم الأمور ووقوع الشحناء، وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين قد انتشر هذا الانتشار وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم ما أمسك جهلاؤهم، ولو أمسكت الألسنة ما أمسكت القلوب، وقد كان لهؤلاء أسوة فيمن تقدم من العلماء حين تكلم جهم وأبو حنيفة في القرآن، ولم يكن دار بين الناس قبل ذلك ولا عرف ولا كان مما تكلم الناس فيه، فلما فزع الناس إلى علمائهم لم يقولوا: هذه بدعة، ولم يتكلم فيها الناس ولم يتكلفوها؛ ولكنهم أزالوا الشك باليقين وجلوا الحيرة وكشفوا الغمة،

(١) «التمهيد» (١٨/١٣٢).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٧٢-١٧٣).

وأجمع رأيهم على أنه غير مخلوق، فأفتوا بذلك وأدلو بالحجج والبراهين، وناظروا وقاسوا واستنبطوا الشواهد من كتاب الله - عز وجل - «^(١)أ.هـ.

٢- وبهذا تظهر المفاضلة بين المناظرة ولزوم السكوت.

إن الإعراض عن مناظرة المبتدعة ليس على إطلاقه؛ فلا بد من تقييد، نعم هناك من لا يحسن بك مناظرته، ولا تنتفع بذلك، وهناك مسائل لا يناظر فيها مثل الضروريات والبدهيات، أو بعد ظهور الحق، وينبغي عدم الاشتغال بالأقوال الساقطة المتهافة وغير ذلك مما يثول إليه من جحد الشريعة أو رد شيء منها، وما سوى ذلك؛ فإنها من الحق والجدال والتي هي أحسن؛ لصيانة الشريعة من الأهواء والضلالات والانحرافات، ومما دخل عليها مما ليس منها، وهذا من جنس الجهاد في سبيل الله، وقد يصير فرض عين، فالنكول عنه كالتولي يوم الزحف، والفرار حال حضور الصف.

سئل سفيان بن عيينة عن الورع، فقال: «الورع: طلب العلم الذي به يعرف الورع، وهو عند قوم طول الصمت وقلة الكلام، وما هو كذلك، إن المتكلم العالم أفضل عندنا وأورع من الجاهل الصامت»^(٢).

وقال القرطبي: «فأما الجدال فيها - أي: آيات الله - لإيضاح ملتبسها، وحل مشكلها، ومقادحة أهل العلم في استنباط معانيها، ورد أهل الزيغ بها وعنها؛ فأعظم جهاد في سبيل الله»^(٣).

وقال الحلبي: «فأما الإعراض عن أهل النحل الفاسدة؛ فلا ينبغي لمن كان أهله، ومن كان من أهله؛ فليسكت عنهم، إذا لم يكن كلامهم من يحاج ويجادل، وإنما يريدون التشيع والشغب، إلا أن يخشى من ضعفة المسلمين اغتراراً بهم وجنوحاً

(١) «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية» (ص ٦٠-٦١).

(٢) «تهذيب الكمال» (١١/١٩٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٢٩٢).

عليهم، فلا ينبغي عند ذلك أن يسكت عنهم»^(١).

قال ابن قيم الجوزية: «وفي اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص من إحدهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها؛ فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاصي لله، مُراءٍ مدهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاصي لله، وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته، فهم بين هذين النوعين، وأهل الوسط وهم أهل الصراط المستقيم كفوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة، فلا نرى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب ضائعة بلا منفعة، فضلاً أن تضره في آخرته، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال؛ فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال؛ فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله وما يتصل به»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجماع الأمر في الكلام: قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت»؛ فقول الخير - وهو الواجب أو المستحب - خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب ولا مستحب؛ فالسكوت لنفسه»^(٣).

٣- لا يقدم على الرد من لا يحمل آلة العلم ورد الشبه؛ شأنه شأن من لا يحسن حمل السيف.

فكل من لا يأنس من نفسه محاجة؛ فلا ينبغي له أن يناظر الناس، ولا سيما أهل البدع؛ فإن مناظرته تعود وبالأعلى عليه وعلى السنة، فتحطم السنة، وتتأكد البدعة، والعياذ بالله^(٤).

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/٤٠٢).

(٢) «الجواب الكافي» (ص ٢٣٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٣).

(٤) وانظر (ص ٨٥ و ٩١).

قال ابن عبد البر: «ليس كل عالم تتأتى له الحججة ويحضره الجواب، ويسرع إليه الفهم بمقطع الحججة، ومن كانت هذه خصاله؛ فهو أرفع العلماء، وأنفعهم مجالسة ومذاكرة، والله يؤتي فضله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس كل من عرف الحق - إما بضرورة أو بنظر - أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه، فإن ما به يعرف الإنسان الحق نوع، وما به يعرفه به غيره نوع، وليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به؛ فلماذا كان النظر أوسع من المناظرة، فكل ما يمكن به المناظرة يمكن النظر فيه، وليس كل ما يمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به»^(٢).

رابعاً: الاحتراز من فتنهم:

نهى السلف عن مناظرة المبتدعة؛ صيانة للقلوب والعقول من البدع والشبهات، لا سيما العامة الجهلة.

قال الراغب الأصفهاني: «أكره للعامة: أن يجالسوا أهل الأهواء والبدع؛ لئلا يغووهم، فالعامي إذا خلا بذوي البدع؛ كالشاة إذا خلا لها السبع»^(٣).

وقال الذهبي: «القلوب ضعيفة، والشبه خطافة»^(٤).

فلا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه ويستهيئ بشبهة؛ فقد تخطف شبهة قلبه؛ فتنفسده، أو تشككه، وما ذاك إلا أن الشبه تترين.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦٨).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ١٧١).

(٣) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص ٢٤٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٦١).

قال سفيان الثوري: «ما من ضلالة إلا عليها زينة، فلا تعرض دينك لمن يبغضه إليك»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذلك الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنه باطل؛ لما فيه من الشبهة؛ فإن الباطل المحض الذي يظهر بطلانه لكل أحد لا يكون قولاً ومذهباً لطائفة تذب عنه، وإنما يكون باطلاً مشوباً بحق؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلِيُوتَ الْحَقَّ يَأْتِيهِ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَآتَمَرْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]»^(٢).

وقال الأوزاعي: «لا تمكنوا صاحب بدعة من جدال؛ فيورث قلوبكم فتنه وارتياباً»^(٣).

قال البرهاري: «وإذا أردت الاستقامة على الحق وطريق أهل السنة قبلك؛ فاحذر الكلام وأصحاب الكلام، والجدال والمراء والقياس والمناظرة في الدين، فإن استماعك منهم - وإن لم تقبل منهم - يقدح الشك في القلب، وكفى به قبولاً؛ فتهلك، وما كانت زندقة قط ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس، وهي أبواب البدعة، والشكوك، والزندقة»^(٤).

قال ابن الوزير: «وتحصل بكثرة الإصغاء إلى الشبه شكوك الموسوسين في الطهارة»^(٥).

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/٤٨٤).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٧٠-١٧١).

(٣) «البدع والنهي عنها» (١٥١).

(٤) «شرح السنة» (١٥٣).

(٥) «العواصم والقواصم» (١/٢٠٨).

ضوابط:

١- إذا كان السلف الصالح كذلك، وهم: أبر الناس قلوبًا، وأعمقهم فهمًا، وأرسخهم علمًا، وأحسنهم قصدًا؛ فينبغي أن يسعنا ما وسعهم، ومن لم يكن كذلك؛ فلا وسع الله عليه.

٢- عدم الاغترار بالنفس وحسن الظن بها.

قال ابن بطّة: «فالله الله معشر المسلمين! لا يجلون أحدًا منكم حسن ظنه بنفسه، وما عهده من معرفته بصحة مذهبه على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء، فيقول: أداخله؛ لأنظره، أو لأستخرج منه مذهبه، وإنهم أشد فتنة من الدجال، وكلامهم ألصق من الجرب، وأحرق للقلوب من اللهب.

ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم ويسبونهم، فجالسوهم على سبيل الإنكار والرد عليهم، فما زالت بهم المباشطة وخفي المكر ودقيق الكفر حتى صبوا إليهم»^(١).

٣- مناظرة المبتدعة ومجادلة المبطلين ليس طريقًا لالتماس الحق^(٢)؛ ولذلك كان السلف إذا عرفوا الحق لزموه، ولم ينظروا في تشكيكات أهل الباطل، وطلبهم المناظرة لاستخراج الحق، وأما هذا؛ فقول شطط، وسبيل من لا علم عنده؛ فشبّه الباطل كثيرة لا حد لها تنتهي عنده، فما يزال الشيطان يوحى إلى أوليائه زخرف القول غرورًا، ويمدهم في ضلالهم.

قال ابن الوزير: «والعلم الحق ما جمع ثلاثة أشياء: الجزم، والمطابقة، والثبات عند التشكيك، ويبطلان واحد منها يبطل العلم؛ فتأمل ذلك وجود فيه النظر»^(٣).

(١) «الإبانة» (٢/٤٧٠)، وانظر - غير مأمور - (ص ٤٤).

(٢) انظر - لزائمًا - (ص ٨٩).

(٣) «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان» (ص ٨٥).

قال ابن قيم الجوزية: «فإن العالم حقًا يستظهر بكتاب الله على كل ما سواه؛ فيقدمه، ويحكمه، ويجعله معيارًا على غيره مهيمناً؛ كما جعله الله تعالى كذلك؛ فالمستظهر به موفق سعيد، والمستظهر عليه مخذول شقي»^(١).

وقال المعلمي اليمني: «والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية لزمها، ولم يبال بما قد يشكك فيها، بل إما يعرض عن تلك المشككات»^(٢)، وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت»^(٣).

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/١٤٠).

(٢) «انظر - غير مأمور - (ص ٤٢).

(٣) «الأنوار الكاشفة» (ص ٣٤).

٣- التحذير من كتب أهل البدع

إن منهج السلف الصالح في التعامل مع كتب المبتدعة وأهل الأهواء؛ هو التحذير منها، وترك النظر فيها، ووجوب إتلافها.

إن ترك هذه الكتب المليئة بالبدع والخرافات سبيل لبئس البدع والضلالات بين الناس، وبخاصة أن أصحابها يزینونها بأسلوب حسن وكلام مزخرف؛ ليسهل رواجها، وتنطلي على العوام.

ولذلك؛ فإن أتباع ما كان عليه السلف في معاملتهم مع هذه الكتب؛ هو سبيل النجاة، وطريق الحياة للوقاية من جذام أهل البدع، والبعد عن شر البدع.

والأصل في هذا الباب ما ثبت عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فغضب وقال: «أمتهوكون يا ابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده؛ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء، فيخبروكم بحق؛ فتكذبوا به، أو يباطل؛ فتصدقوا به، والذي نفسي بيده؛ لو أن موسى -عليه السلام- كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني»^(١).

وإليك كلام السلف الصالح في هذا الباب:

قال الإمام ابن خزيمة في الكلام في الأسماء والصفات: «بدعة ابتدعوها، ولم يكن أئمة المسلمين وأرباب المذاهب وأئمة الدين -مثل: مالك، وسفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف- يتكلمون في ذلك، وينهون عن الخوض فيه، ويدلون أصحابهم على الكتاب والسنة، فإياك والخوض فيه والنظر في

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٨٧) وغيره، وهو حسن.

كتبهم بحال»^(١).

قال أبو منصور معمر بن أحمد^(٢): «ولما رأيت غربة السنة، وكثرة الحوادث، واتباع الأهواء؛ أحببت أن أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السنة وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفة والتصوف^(٣) من السلف المتقدمين والبقية من المتأخرين...»، إلى أن قال:

«فأقول -وبالله التوفيق-: ثم من السنة ترك الرأي والقياس في الدين وترك الجدل والخصومات وترك مفاتحة القدرية وأصحاب الكلام، وترك النظر في كتب الكلام وكتب النجوم، فهذه السنة التي اجتمعت عليها الأئمة، وهي مأخوذة عن رسول الله ﷺ بأمر الله -تبارك وتعالى-».

قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: «سلام بن أبي مطيع من الثقات، حدثنا عنه ابن مهدي، ثم قال أبي: كان أبو عوانة وضع كتاباً فيه يعيب أصحاب رسول الله ﷺ وفيه بلايا، فجاء سلام بن أبي مطيع فقال: يا أبا عوانة! أعطني ذاك الكتاب، فأعطاه، فأخذه سلام، فأحرقه. قال أبي: وكان سلام من أصحاب أيوب وكان رجلاً صالحاً»^(٤).

وعن الفضل بن زياد: أن رجلاً سأله عن فعل سلام بن أبي مطيع؟ فقال لأبي عبد الله: أرجو ألا يضره ذلك شيئاً -إن شاء الله-، فقال أبو عبد الله: «يضره!! بل يؤجر عليه إن شاء الله»^(٥).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن

(١) «الاستقامة» (١/١٠٨).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (١/٢٣١-٢٤٢).

(٣) مراده: أهل الزهد والورع.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٥٣-٢٥٤).

(٥) «السنة» للخلال (٣/٥١١).

الكرابيسي وما أظهر؟ فكلح وجهه، ثم قال: «إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها؛ تركوا آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، وأقبلوا على هذه الكتب»^(١).

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: استعرت كتاباً كاملاً فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. قال المروزي: قال أبو عبد الله: «يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر منها أشد التحذير»^(٢).

وعن حرب بن إسماعيل؛ قال: سألت إسحاق بن راهويه، قلت: «رجل سرق كتاباً من رجل فيه رأي جهم أو رأي القدر؟ قال: يرمي به. قلت: إنه أخذ قبل أن يجرقه أو يرمي به هل عليه قطع؟ قال: لا قطع عليه، قلت لإسحاق: رجل عنده كتاب فيه رأي الإرجاء أو القدر أو بدعة؛ فاستعرت منه فلما صار في يدي أحرقته أو مزقته؟ قال: ليس عليك شيء»^(٣).

وقال الإمام مالك - رحمه الله -: «لا تجوز الإجارة في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم، وذكر كتباً ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك»^(٤).

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: «وسمعت أبي وأبا زرعة: يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع، يغلظان في ذلك أشد التغليظ، وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام، والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يفلح صاحب كلام أبداً»^(٥).

(١) «شرف أصحاب الحديث» (٦/٦).

(٢) «هدية الأريب الأبعد» (ص ٣٨).

(٣) «السنة» (٥١١/٣).

(٤) «جامع بيان العلم» (٢/٩٤٣-٩٤٤).

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لللالكائي (١/١٩٧-٢٠٢).

وقال -أيضاً-: «ووجدت في بعض كتب أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي -رحمه الله- مما سمع منه يقول: مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ومن بعدهم بإحسان وترك النظر في موضع بدعهم والتمسك بمذهب أهل الأثر . . . وترك رأي الملبسين الموهين المزخرفين المخترقين الكذابين.

وترك النظر في كتب الكرايسي، ومجانبة من يناضل عنه من أصحابه»^(١).

وقال نعيم بن حماد: «أنفقت على كتبه -يعني: إبراهيم بن أبي يحيى- خمسة دنانير، ثم أخرج إلينا يوماً كتاباً فيه القدر، وكتاباً فيه رأي جهم، فقرأته؛ فعرفت، فقلت: هذا رأيك؟! قال: نعم. فحرقته^(٢) بعض كتبه؛ فطرحتها»^(٣).

قال الإمام أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزي: «الفصل الحادي عشر: في الحذر من الركون إلى كل أحد، والأخذ من كل كتاب؛ لأن التلبيس قد كثر والكذب على المذاهب قد انتشر.

اعلموا -رحمنا وإياكم الله سبحانه-: أن هذا الفصل من أولى هذه الفصول بالضبط؛ لعموم البلاء، وما يدخل على الناس بإهماله، وذلك أن أحوال أهل الزمان قد اضطربت، والمعتمد فيهم قد عزّ، ومن يبيع دينه بعرض يسير أو تحبباً إلى من يراه قد كثر، والكذب على المذاهب قد انتشر؛ فالواجب على كل مسلم يجب الخلاص ألا يركن إلى أحد ولا يعتمد على كل كتاب، ولا يسلم عنانه إلى

(١) المصدر السابق (١/ ١٨٠).

(٢) هلا تبه هؤلاء الذين يطرون كتب المبتدعة والضلال الذين غيروا وبدّلوا، ويطرحونها أرضاً؟! ويتمسكون بكتب الكبار الكبار وعضوا عليها بالنواجذ، وساروا عليها ودعوا إليها؟! والله الموعد.

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١).

من أظهر له الموافقة...

فمن رام النجاة من هؤلاء، والسلامة من الأهواء؛ فليكن ميزانه الكتاب، والأثر - في كل ما يسمع ويرى، فإن كان عالماً بهما عرضه عليهما - واتباعه للسلف. ولا يقبل من أحد قولاً إلا طالبه على صحته بأية محكمة، أو سنة ثابتة، أو قول صحابي من طريق صحيح.

وليحذر تصانيف من تغير حالهم؛ فإن فيها العقارب، وربما تعذر الترياق^(١).

وقال الحافظ أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي: «شهدت أبا زرعة - وقد سئل عن الحارث المحاسبي وكتبه، فقال للسائل: إياك وهذه الكتب هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر؛ فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب.

قيل له: في هذه الكتب عبرة!

فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة؛ فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟! هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم... ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع!^(٢).

قال الذهبي معلقاً: «وأين مثل الحارث؟ فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف

(١) «رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الصوت والحرف» (ص ٢٣١-٢٣٤). وكأنه يكلم أهل زماننا، وفيه إشارة إلى أن الحق والباطل في صراع دائم وحرب ضروس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

مصدق قوله - عليه الصلاة والسلام - المتواتر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

(٢) «كتاب الضعفاء» ضمن كتاب: «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية» (٢/ ٥٦١ -

التأخرين ك «القوت» لأبي طالب، وأين مثل «القوت»! كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسلمي؛ لطار لبه.

كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي في ذلك على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات؟!

كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر! كيف لو رأى «فصوص الحكم» و«الفتوحات المكية»؟!

بلى؛ لما كان الحارث لسان قوم في ذلك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل وابن راهويه، ولما صار أئمة الحديث مثل ابن الدخيس، وابن شحانة كان قطب العارفين؛ كصاحب الفصوص وابن سفيان. نسأل الله العفو والمسامحة. آمين^(١).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «ومن السنة هجران أهل البدع ومباينتهم وترك الجدل والخصومات في الدين، وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثة في الدين بدعة»^(٢).

وقال في ردّه على ابن عقيل: «أما هو وحزبه من أهل الكلام؛ فما ذكرهم إلا ذمهم والتحذير منهم، والتنفير من مجالستهم، والأمر بمباينتهم وهجرانهم، وترك النظر في كتبهم»^(٣).

وقال ابن مفلح: «وذكر الشيخ موفق الدين -رحمه الله- في المنع من النظر في كتب المبتدعة، قال: كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع، والنظر في كتبهم

(١) «ميزان الاعتدال» (١/٤٣١).

(٢) «لمعة الاعتقاد» (ص ٣٣).

(٣) «تحريم النظر في كتب الكلام» (ص ٤١).

والاستماع لكلامهم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ومن هذا الباب: سماع كلام أهل البدع، والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك، ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله -:

«يا من يظن بأننا حفنا عليه
فانظر ترى لكن نرى لك تركها
فشباكها والله لم يعلق بها
إلا رأيت الطير في قفص الردى
ويظل يخبط طالبًا لخلاصه
والذنب ذنب الطير خلى الث
وأتى إلى تلك المزابل بيتغي ال
يا قوم والله العظيم نصيحة

هم كتبهم تنيك عن ذا الشان
حذرًا عليك مصائد الشيطان
من ذي جناح قاصر الطيران
بيكي له نوح على الأغصان
فيضيق عنه فرجة العيدان
حمرات في عالٍ من الأفنان
فضلات كالحشرات والديدان
من مشفق وأخ لكم معوان»^(٣)

قال الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله -: «ولا يظن أحد أننا نتجنى على القوم أو نتهمهم بغير الحق؛ فلتك كتبهم تحبر عنهم كل من ينظر فيها، وتشهد عليهم شهادة صدقها، فليقرأها من شاء؛ ليتأكد من صحة ما نسبناه إليهم، لكننا مع ذلك ننصح كل أحد ألا يقرأ هذه الكتب؛ حتى لا يقع في حائلها، ويغره ما فيها من تزويق المنطق وتنميق الأفكار؛ لاسيما إذا لم يكن ممن رسخ في علوم الكتاب والسنة قدمه، ولا تمكن منها فهمه، فهذا لا يلبث أن يقع أسير شباكها، تبكيه نائحة الدوح على غصنها، وهو يجتهد في طلب الخلاص؛ فلا يستطيع، والذنب ذنبه هو، حيث ترك أطيب الثمرات على أغصانها العالية حلوة المجتنى طيبة المأكل، وهبط إلى المزابل

(١) «الآداب الشرعية» (١/٢٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٣٦).

(٣) «الكافية الشافية» (ص ١٨٠).

وأمكنة القذاراة يتقمم الفضلات؛ كما تفعل الديدان والحشرات.

وما أروع تشبيه الشيخ -رحمه الله- حال من وقع أسير هذه الكتب وما فيها من ضلالات مزوقة، قد فتن بها لبه، وتأثر بها عقله؛ بحال طير في قفص قد أحكم غلقه؛ فهو يضرب بجناحيه طالباً للخلاص منه؛ فلا يجد فرجة ينفذ منها؛ لضيق ما بين العيدان من فرج.

وما أجل -أيضاً- تشبيهه لعقائد الكتاب والسنة بثمرات شهية كريمة المذاق على أغصان عالية، بحيث لا يصل إليها فساد، ولا يلحقها تلوث، وتشبيهه لعقائد هؤلاء الزائغين بفضلات قدرة أطمعة عفنة ألقيت في إحدى المزابل، فلا يأوي إليها إلا أصحاب العقول والفطرة المتكسة^(١).

وقال الذهبي -رحمه الله- بعد أن ذكر بعض كتب أهل الضلال؛ كرسائل إخوان الصفا وأمثالها: «فالحذار الحذار من هذه الكتب، واهربوا بدينكم من شبه الأوائل، وإلا وقعتم في الحيرة، فمن رام النجاة والفوز؛ فليلزم العبودية، وليدمن الاستعانة بالله، وليتهل إلى مولاه في الثبات على الإسلام، وأن يتوفى على إيمان الصحابة، وسادة التابعين، والله الموفق»^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -في أثناء كلامه على الأشاعرة-: «فصنف المتأخرون من هؤلاء على مذهبهم الفاسد مصنفات؛ كالأرجوزة التي يسمونها: جوهرة التوحيد؛ وهي إلحاد وتعطيل، لا يجوز النظر إليها، ولهم مصنفات آخر نفوا فيها علو الرب تعالى، وأكثر صفات كماله نفوها، ونفوا حكمة الرب تعالى»^(٣).

(١) «شرح نونية ابن القيم» (١/٣٦٠-٣٦١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩/٢٣٨-٣٢٩).

(٣) «الدرر السنية» (٣/٢٠٩-٢١٠).

وقال صديق حسن خان: «ومن السنة هجران أهل البدع، ومباينتهم، وترك الجدل والخصومات في الدين والسنة، وكل محدثة في الدين بدعة، وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم في أصول الدين وفروعه؛ كالرافضة، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمرجئة، والكرامية، والمعتزلة، فهذه فرق الضلالة وطرائق البدع»^(١).

(١) «قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر» (٢/١٧٥).

بعض الأحكام المتعلقة بكتب أهل البدع والأهواء

إن في الساحة العلمية نشاطاً وإقبالاً على التحصيل العلمي، وتحقيق كتب التراث الإسلامي؛ مما يبشر بمستقبل زاهر وعودة حميدة إلى الدين؛ ولكن هذا النشاط العلمي الذي تقذف به بطون المطابع فيه السمين والغث، والدسم والسم؛ فلذلك لا بد من وضع جملة أحكام تتعلق بالكتب بيعاً وشراء، عسى أن يرهاها المؤلفون والمحققون والناشرون والنابعون والمشترون والمستبصرون، وإليك بعضها:

بيع كتب الضلالة:

على الناشرين: أن يتقوا الله في اختيار المواضيع التي تنفع الناس، وتصحح عقائدهم، وتقوم عباداتهم، ولتكن قاعدتهم: «نشر ما يحتاجه المطلعون، لا ما يطلبونه»؛ فقد تطلب العامة كثيراً من الكتب المضللة، ويكون لها رواج، وتعود على دور النشر بالربح المادي العاجل، فإن اجتمعت حاجة الناس في كتاب نافع، مع طلبهم له وشغفهم به؛ فحسن، ولكن لا بد من استحضار الثواب في اختيار هذا الكتاب؛ حتى يكون الناشر صاحب رسالة زيادة عن استثمار المال والتجارة، فإن فعل ذلك؛ فهو مأجور عند الله - سبحانه وتعالى - إن شاء الله تعالى.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن نسخ بيده «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«القرآن»، وهو ناوٍ كتابة الحديث وغيره، وإذا نسخ لنفسه أو للبيع؛ هل يؤجر؟

فأجاب بعد أن مدح «الصحيحين»، وكتب «السنن»، و«المسند»، و«الموطأ» بما

نصه:

«ويؤجر الإنسان على كتابتها، سواء كتبها لنفسه، أو كتبها لبيعها؛ كما قال

النبي ﷺ: «إن الله يدخل بالسَّهْم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والرامي به، والمُجِدَّ به»^(١)؛ فالكتابة كذلك ليتنفع بها، أو لينفع بها غيره، كلاهما يثاب عليه»^(٢).

قلت: وكذلك الكتاب النافع، فكما أن الله سبحانه يثيب مؤلفه عليه؛ فإنه يثيب ناشره أيضاً، ولكن لا بد من مراعاة ما يأتي.

يحرم بيع الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله تعالى.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في مبحث البيوع المحرمة: «وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله؛ فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها؛ فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها»^(٣).

يحرم بيع كتب الخرافات والشعوذة.

قال الونشريسي: «وسئل بعضهم عن كتب السخفاء والتواريخ المعلوم كذبها؛ كـ«تاريخ عنتره»، «ودلهمة» والهجو والشعر والغناء ونحو ذلك؛ هل يجوز بيعها أم لا؟

فأجاب: لا يجوز بيعها ولا النظر فيها.

وأخبر الشيخ أبو الحسن البطرني: أنه حضر حلقة فتوى ابن قداح، فسئل عن يسمع حديث عنتره: هل يجوز إمامته؟ فقال: لا تجوز إمامته، ولا شهادته.

وكذلك حديث دلهمة؛ لأنه كذب، ومستحل الكذب كاذب، وكذلك كتب

(١) ضعيف؛ كما بينه شيخنا -رحمه الله- في تحريجه «فقه السيرة» (ص ٢٢٥-٢٢٦)، ويعني عنه: ما رواه مسلم من قوله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله».

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/٧٤-٧٥).

(٣) «زاد المعاد» (٥/٧٦١).

الأحكام للمنجمين، وكتب العزائم بها لا يعرف من الكلام»^(١).

لا يجوز بيع كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان.

سئل ابن رشد عن رجل اشترى مصحفًا أو كتابًا، فوجده ملحونًا كثير الخطأ

غير صحيح، ويريد أن يبيعه؛ هل عليه أن يُبيِّن؟ وإن بيَّن لم يشتر منه؟

فأجاب على ذلك بأن قال: «لا يجوز أن يبيع حتى يبين ذلك، وبالله

التوفيق»^(٢).

حرمة بيع كتب العزائم والتائم والتعاويد وتحضير الأرواح والجن.

قال ابن بطة العكبري - رحمه الله تعالى -: «ومن البدع: النظر في كتب العزائم

والعمل بها، وادعاء كلام الجن واستخدامهم وقتل بعضهم.

ومن البدع: تعليق التائم والتعاويد»^(٣).

حرمة بيع دواوين الشعر الذي فيه هجاء وخمر وخنا.

قال القرطبي: «وكره ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو، وقال

ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب، ويكره من

الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء»^(٤).

قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى -: «وكذلك الشعر هو كلام كالكلام،

فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، والتوسع منه مباح، إلا التوسع في حفظ مثل شعر أبي

نواس وابن الحجاج وابن الفارض؛ فإنه حرام، قال في مثله نبيك ﷺ: «لأن يمتلئ

(١) «المعيار المعرب» (٦ / ٧٠).

(٢) «فتاوى ابن رشد» (٢ / ٩٢٢-٩٢٣)، و«المعيار المعرب» (٦ / ٢٠٣).

(٣) «الشرح والإبانة» (ص ٣٦١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١ / ٣٣٧).

جوف أحدكم قيحًا حتى يريه^(١)؛ خير له من أن يمتلى شعرًا^(٢)»^(٣).

ومثال الشعر المحرم: شعر نزار قباني الماجن، وشعر محمود درويش الشيوعي، وأمثالهما.

قال السكوني: «وهذا كله وما أشبهه حرام إطلاقه وإقراره، وإحراقه واجب، ولا يحل بيعه في الأسواق»^(٤).

حرمة بيع المجلات الخليعة والكتب التي يغلب عليها المخالفات الشرعية.

سئل شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله -: «هل يجوز للمكتبة أن تبيع الجرائد والمجلات التي فيها صور خليعة، وأخبار كاذبة، ومدح للمنافقين والفاسقين؟ وهل يجوز لها أن تبيع كتبًا تشتمل على عقائد وأفكار وفقه لا يتفق مع ما كان عليه السلف الصالح؛ لكي تروج هي كتبها السلفية؟»

فأجاب - رحمه الله -: «المجلات التي فيها صور خليعة لا يجوز التردد في عدم بيعها؛ فبيعها حرام.

أما كتب الفقه الأخرى؛ فلا بد لمن أراد أن يقف عند حدود الشرع، فإنه يجب عليه أن يكون على علم بما في هذه الكتب من آراء وأحكام وأفكار، وحينئذ؛ فالحكم للغالب مما فيه، فإن كان الغالب هو الصواب؛ فيجوز بيعها، وإلا؛ فلا يجوز إطلاق القول ببيعها، ولن يجد المسلم كتابًا عدا كتاب الله خاليًا من خطأ، فإذا قيل بعدم جواز بيع أي كتاب فيه خطأ؛ فحينئذ لا يجوز بيع أي كتاب، وينظر للقضية بمنظار

(١) أي: يأكل جوفه ويفسده.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٨/١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٦٩/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مسائل في طلب العلم وأقسامه» (ص ٢٠٩-٢١٠) ضمن «ست رسائل للإمام الذهبي.

(٤) «لحن العوام» (ص ١٤٩).

الغالب»^(١).

وقد كتب شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - تحت عنوان «احذروا الصحف الخليعة» ما نصه:

«أصيب العالم الإسلامي عامة وسكان الجزيرة العربية خاصة بسيل من الصحف التي تحمل بين طياتها أشكالا كثيرة من الصور الخليعة، المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد، الداعية للدعارة، الفاتنة للشباب والشابات، وكم حصل في ضمن ذلك من أنواع الفساد لكل من يطالع تلك الصور العارية وأشباهها، وكم شغف بها من الشباب من لا يحصي كثرة، وكم هلك بسمومها من شباب وفتيات استحسوها ومالوا إليها وقلدوا أهلها، وكم في طيات تلك الصحف من مقالات إحادية تنشر الأفكار المسمومة والقصائد الباطلة وتدعو إلى إنكار الأديان ومحاربة الإسلام، وإن من أقيح تلك الصحف وأكثرها ضررا: المصور، وآخر ساعة، والجيل، وروز اليوسف، وصباح الخير، ومجلة العربي...؛ فالواجب على حكومتنا - وفقها الله - منع هذه الصحف منعاً باتاً لما فيها من الضرر الكبير على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم ودينهم وديارهم، ولا ريب أن ولاة الأمر أول مسئول عن حفظ دين الرعية وأخلاقهم، ولا شك أن هذه الصحف مما يفسد الدين والأخلاق، ويضر المسلمين ضرراً ظاهراً في الدين والدنيا، ويلزل عقائدهم، ويحدث الشكوك والمشاكل الكثيرة بينهم.

والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلْيَنْصُرْ رَبَّكَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[الحج: ٤٠-٤١].

ويقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

ولا ريب أن القضاء على هذه الصحف ومنع دخولها البلاد من أعظم نصر الله

(١) مجلتنا «الأصالة» (عدد ١٠ ص ٣٨).

وحماية دينه.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته».

وقال ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح؛ إلا لم يدخل معهم الجنة» رواه مسلم.

فيا ولاة أمر المسلمين! اتقوا الله في المسلمين، وحاربوا هذه الصحف الهدامة، وخذوا على أيدي السفهاء، وأغلقوا أبواب الفساد؛ تفوزوا بالنجاة والسعادة، وتنتشلوا بذلك جماً غفيراً من الفتيان والفتيات من وهدة هذا التيار الجارف وحمأة هذه الصحف الخبيثة المدمرة، ويا معشر المسلمين! حاربوا هذه الصحف الخبيثة المدمرة ولا تشتروها بقليل ولا كثير؛ فإن بيعها وئمنها حرام، وإنما الواجب إتلافها أينما وجدت دفعاً لضررها وحماية للمسلمين من شرها، أراح الله منها العباد والبلاد، ووفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم وسلامة عقائدهم وأخلاقهم، إنه على كل شيء قدير...»^(١).

وورد إليه سؤال هذا نصه:

«ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية... وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها ومن يشتريها؟».

فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: «لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تشمل على نشر الصور النسائية أو الداعية إلى الزنا والفواحش، أو اللواط، أو شرب المسكرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في

(١) مجلة «راية الإسلام» (عدد ٧ سنة ١٣٨٠هـ).

مثل هذه المجلات؛ لا بالكتابة، ولا بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل، وقد قال الله - عز وجل - في كتابه المبين: ﴿وَتَمَآوَنُوا عَلَىٰ آلِهِرِّ وَاللَّفَوِّرِ وَلَا تَمَآوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيئاً» أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقال ﷺ أيضاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه مسلم في «صحيحه».

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم، وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شئون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته، وأن يعيدهم من شرور أنفسهم، ومن مكائد الشيطان، إنه جواد كريم^(١).

(١) وقد نشر ما سبق في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/٢٠٦-٢٠٩)، وله - رحمه الله - كلمة حسنة توجيهية في ضرورة عدم غياب الصالحين عن المجلات والجرائد في المرجع السابق (٥/٢٦٩ - وما بعدها) وتعاهدتها بكتابة ما يصلح الناس ويفيدهم فيها، وللشيخ فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين خطبة «فتنة المجلات» طبعت في رسالة مفردة وهي نافعة، وله فتوى في حرمة شراء وبيع مجلات عرض الأزياء؛ انظر: «أسئلة مهمة» (ص ٢٤).

* حرمة بيع كتب الفلسفة وعلم الكلام.

قال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة (٢٧٩هـ): «وفيها نودي بالأبناج كتب الكلام والفلسفة والجدل بين الناس، وذلك بمهمة أبي العباس المعتضد سلطان الإسلام»^(١).

وذكر حافظ الدين بن محمد المعروف بـ «الكردي» حكاية حسنة فيها بيان قيمة هذه الكتب عند الصحابة؛ قال: «ويُحكى أن عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية؛ وكان فيها من حكماء الفلاسفة يحيى المدعو فيما بين الفلاسفة بتوماطيقوس -أي: النحوي^(٢)-، وكان -عليه من اللعنة- اسكندرانياً، وكان يعتقد مذهب اليعقوبية من النصارى في التثليث؛ فرجع عن التثليث، فنازعه النصارى بمصر وأسقطوا جرمته، وكان مقيماً بالإسكندرية، فلما فتحها عمرو ولازم عمرًا؛ فقال له يوماً: إنك قد أحطت بنجو^(٣) أهل هذه البلدة، وختمت على كل الأصناف الموجودة؛ فما لك به انتفاع؛ فلا يعارضك فيه أحد، وما لا انتفاع لك به؛ فنحن أولى به، فقال له عمرو: وما الذي تحتاج إليه؟ قال يحيى: كتب الحكمة التي في الخزائن. فقال عمرو: ولا أتمكن إلا بإذن أمير المؤمنين. فكتب إليه عمر -رضي الله عنه-: أما الكتب التي ذكرتها: إن كانت توافق كتاب الله -تعالى-؛ ففيه غنى عنها، وإن كان غير ذلك؛ فلا حاجة بها، فتقدم بإعدامها. فأخذ عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الإسكندرية وإحراقها في مواقيدها؛ فنفدت في ستة أشهر».

* حرمة بيع كتب الحلاج وابن عربي وأشباههما من الصوفيين.

(١) «البداية والنهاية» (١١/٦٤-٦٥).

(٢) في «عيون الأنباء»: كان يحيى ملاحاً؛ فتعش نفسه للعلم، وابتدأ بعلم النحو؛ فنسب إليه وكان قوياً في الفلسفة حتى يقال له: المجتهد فيها.

(٣) النجو: السر؛ أي: أحطت أسرار أهل هذه البلدة.

قال الملك المؤيد إسماعيل أبو الفداء ما نصه: «لما دخلت سنة سبعمائة وأربع وأربعين، وفيها مزّقنا كتاب «فصوص الحكم» بالمدرسة «العصفورية» بحلب، عقب الدرس وغسلناه، وهو من تصانيف محيي الدين ابن عربي، تنبيهًا على تحريم فنيته ومطالعتة، وقلت فيه:

هذه فصوص لم تكن بنفيسة في نفسها
أنا قد قرأت نقوشها فثوابها في عكسها»^(١)

وذكر صاحب «البدر المختار شرح تنوير الأبصار»^(٢) أن في الكتاب -أعني: «فصوص الحكم»- مخالفات شرعية، ونص كلامه عنه: «وفيه كلمات تباين الشريعة، وتكلف بعض المتصليين لإرجاعها إلى الشرع، لكننا تيقنا أن بعض اليهود افتراها على الشيخ»^(٣)؛ فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات، وقد صدر الأمر السلطاني بالنهاي؛ فيجب الاجتناب من كل وجه».

وهذه النقول فيها دلالات مهمات:

أولاً: الحكم على «الفتوحات المكية» و«فصوص الحكم»، وما تضمنت من ضلالات؛ يقطع النظر عن نسبت إليه، مع ملاحظة أن الحقائق هي الأمور المشهورة، ما لم يثبت خلافها، وقد قابل بعضهم ما في هذين الكتابين من ضلالات على نسخ خطية معتمدة، فوجد الأمر كما هو!! لكنها حجة الضعيف التي يتستر بها ويختفي خلفها.

ثانيًا: إذا عرف هذا؛ فلا قيمة لمن قال: إن بعض العبارات المدسوسة على

(١) «أخبار البشر» (٧٩/٤).

(٢) (٢٣٨/٤ - مع حاشية ابن عابدين).

(٣) انظر بعض الكتب التي دُرس فيها: «الرفع والتكميل» للكنوي (٣٨١-٣٨٣) مع التعليق عليه، وقد نبّه شيخنا محمد نسيب الرفاعي - رحمه الله تعالى - في «تيسير العلي القدير» أن في طبعة دار الأندلس - بيروت لـ «تفسير ابن كثير» زيادات فيها بعض الطامات والخرافات! ثم ذكرها.

صاحبيهما، وإن جنح إليه عبد الغني النابلسي في كتابه «الرد المتين» والشعراني في «اليواقيت والجواهر» (١/٦).

ثالثاً: وعلى فرض أن الأمر ذلك كذلك؛ فمن الذي يحسن معرفة الحق من الباطل، والسليم من السقيم، ولا سيما أن كثيراً ممن هم مشغوفون بهذه الكتب من العامة وأشباههم؟!!

وقد ذكر الخطيب البغدادي في آخر ترجمة الحلاج بعد سرده قصة قتله: أن جماعة من الوراقين أخذوا وأحلفوا على ألا يبيعوا شيئاً من كتب الحلاج ولا يشتروها^(١).

إتلاف كتب أهل البدع والضلالة.

نقل الشوكاني عن جماعة أنهم قالوا في مثل هذه الكتب المحذّر منها - منهم: البلقيني، وابن حجر، ومحمد بن عرفة، وابن خلدون - ما نصه:

«حكم هذه الكتب المتضمنة لتلك العقائد المضلّة وما يوجد من نسخها بأيدي الناس مثل: «الفصوص»، و«الفتوحات» لابن عربي، و«البدّ» لابن سبعين، و«خلع النعلين» لابن قسي، و«علي اليقين» لابن برخان، وما أجدر الكثير من شعر ابن الفارض والعفيف التلمساني وأمثالهما أن يلحق بهذه الكتب، وكذا شرح ابن الفرغاني للقصيدّة التائية من نظم ابن الفارض؛ فالحكم في هذه الكتب كلها وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار والغسل بالماء...»^(٢).

وللشيخ الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - كلام نفيس غاية في بيان أن كتب أهل البدع والضلالة تحرق وتتلّف، وأنه لا ضمان فيمن فعل فيها ذلك، قال

(١) «تاريخ بغداد» (١/١٤١).

(٢) «الصوارم الحداد» (١٤١).

رحمه الله تعالى: «... وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها.

قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن؛ فتمعر وجه النبي ﷺ، حتى ذهب به عمر إلى التنور؛ فألقاه فيه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان، وقد أمر النبي ﷺ من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يمحوه، ثم أذن في كتابة سنته، ولم يأذن في غير ذلك.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضرار منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان؛ لما خافوا على الأمة من الاختلاف؛ فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون؛ أن أبا الحارث حدثهم؛ قال: قال أبو عبد الله: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله ﷺ، وأقبلوا على الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ؛ قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرأي - فرفع صوته، وقال: لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار.

وقال في رواية ابن مشيش: إن أبا عبد الله سأل رجل؛ فقال: أكتب الرأي؟ فقال: ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنن فتعلمها، وعليك بالأحاديث المعروفة.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: هذه الكتب بدعة وضعها.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، من وضع شيئاً من الكتب؛ فهو مبتدع.

وقال المروزي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد؛ قال لي ابن عون: يا حماد! هذه الكتب تضل.

وقال الميموني: ذكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم؛ فقال: وأي الناس لا يخطئ؟ ولا سيما من وضع الكتب؛ فهو أكثر خطأ.

وقال إسحاق: سمعت أبا عبد الله، وسأله قوم من أزدييل عن رجل يقال له: عبد الرحيم، وضع كتاباً؟ فقال أبو عبد الله: هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذاك؟ أو أحد من التابعين؟ وأغلظ وشدد في أمره، قال: انہوا الناس عنه، وعليكم بالحديث.

وقال في رواية أبي الحارث: ما كتبت من هذه الكتب الموضوعه شيئاً قط.

وقال محمد بن يزيد المستملي: سأل أحمد رجل؛ فقال: أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار. فقال له السائل: إن ابن المبارك قد كتبها، فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي - وذكر وضع الكتب -؛ فقال: أكرهه، هذا أبو فلان وضع كتاباً؛ فجاء أبو فلان، فوضع كتاباً، وجاء فلان، فوضع كتاباً؛ فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتاباً، وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه! ليس إلا الاتباع والسنن، وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه، وعاب وضع الكتب، وكرهه كراهة شديدة.

وقال المروزي في موضع آخر: قال أبو عبد الله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر منها أشد التحذير، قلت: إنهم يحتجون بك أنك أنت وضع كتاباً؟ فقال أبو عبد الله: هذا ابن عون والتميمي ويونس وأيوب؛ هل وضعوا كتاباً؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث؛ فكيف الرأي؟

وكلام أحمد في هذا كثير جداً، قد ذكره الخلال في كتاب «العلم».

ثم تكلم عن المحظور من الكتب؛ فقال:

«ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه^(١)، وإنما كره أحمد ذلك ومنع؛ لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسنة والذب عنهما، وأما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما؛ فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال، والله أعلم».

والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها^(٢).

وقال في قصة توبة كعب بن مالك الطويلة: «...فتيممت بها التنور، فسجرتها»^(٣) قال:

«فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه إفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر؛ فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه»^(٤).

(١) وقد فصل فيه الشاطبي في «الموافقات» (١/٩٧-٩٩) وعقد فيه مقارنة بين أخذ العلم عن طريق المشافهة وعن طريق المطالعة، ثم عقد مقارنة بين كتب المتقدمين والمتأخرين، وقال في آخره: «فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصًا علم الشريعة، الذي هو العروة الوثقى، والوزر الأحمى، وبالله تعالى التوفيق».

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٢٧٥-٢٧٧).

(٣) والقصة في «الصحيحين»، وقد ذكرت فوائدها في كتاب مستقل، اسمه: «إتحاف السالك»؛ فليُنظر.

(٤) «زاد المعاد» (٣/٥٨١).

وقد أفتى شيخ الإسلام بحرق بعض الكتب^(١).

وقال أبو عبد الله الحاكم: إسحاق، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى وهؤلاء دفنوا كتبهم.

قال الذهبي معلقاً: «قلت: هذا فعله عدة من الأئمة، وهو دال أنهم لا يرون نقل العلم وجادة؛ فإن الخط قد يتصحف على الناقل، وقد يمكن أن يزداد في الخط حرف فيغير المعنى ونحو ذلك، وأما اليوم؛ فقد اتسع الحرق، وقل تحصيل العلم من أفواه الرجال، بل ومن الكتب غير المغلوطة، وبعض النقلة للمسائل قد لا يحسن أن يتهجى»^(٢).

وعلق الذهبي على قول مطين: «أوصى أبو كريب بكتبه أن تدفن فدفنت» بها يلي:

«قلت: فعل هذا بكتبه من الدفن والغسل والإحراق عدة من الحفاظ خوفاً من أن يظفر بها محدث قليل الدين؛ فيغير فيها، ويزيد فيها؛ فينسب ذلك إلى الحفاظ، أو أن أصوله كان فيها مقاطيع وواهيات ما حدث بها أبداً، وإنما انتخب من أصوله ما رواه وما بقي؛ فرغب عنه، وما وجدوا لذلك سوى الإعدام، فلهذا ونحوه دفن - رحمه الله - كتبه»^(٣).

قلت: والدفن والإعدام، بل الإحراق أولى وأحرى بالكتب المسمومة الطافحة بالعقارب والحيات المليئة بالشرور والمنكرات، والله الهادي.

(١) وفي «الجامع» الملحق بـ«مصنف عبد الرزاق» (١١/٤٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٢١١-٢١٢، باب... وتحريق الكتب)، أورد فيه أن بعض السلف فعل ذلك، وندم عليه.

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٩٧)، وانظر -لزائماً-: «الآداب الشرعية» (٢/١٢٢).

ولعل بعض المعاصرين يرى هذا الموقف تعصباً وتزمتاً؛ لكنه موقف صحيح بالرجوع إلى مصالح الأمة المسلمة؛ فإنها جماعة متحدة في فكرها، والمهمة التي ألقاها الإسلام على كواهلها لا يمكن القيام بها من غير هذه الوحدة فلن يرضى الإسلام بأن تتلاشى هذه الوحدة العقيدية المنهجية فتعرض الأمة لردة منهجية أو فوضى عقديّة؛ لأن الأمة لا تستطيع أن تقاوم القوى المعارضة لها في العلم والفن ما دام إيمانها بفلسفة حياتها ضعيفاً، وما دامت أسسها العلمية غير راسخة، بل شهد التاريخ أنه كلما تضععت عقيدة ومنهجاً جعلت الفلسفات الأجنبية غير الإسلامية تصهرها في بوتقتها وتذبيها في أنفسها، والأمة التي ما زالت تنجب الدعاة إلى الله وحملة لواء الحق أصبحت تلد الفجرة الكفرة الزنادقة تحت شعار الحرية الفكرية.

والإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- الذي بينا موقفه تجاه الكتب المخالفة للكتاب والسنة يرى إبطالها والرد العلمي عليها لا مباحاً فحسب، بل واجباً ومندوباً حسب مقتضى الحال؛ فيقول: «أما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما؛ فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال»^(١).

ومن اللطائف: ما جاء في وفاة الصنعاني، قالوا: «أصيب -رحمه الله تعالى- بالإسهال؛ فطلب له أهله العلاج إلا أنه لم يفده شيئاً.

فجاء له بكتابين: الأول: «الإنسان الكامل» تأليف الجيلي، والآخر: «المضنون به على أهله» للغزالي، وقد قال عنه الصنعاني: «ولا أظنه من مؤلفاته، وإنما هو مكذوب عليه».

قال الصنعاني -رحمه الله-: «ثم طالعت الكتابين، فوجدت فيهما كفرًا صريحاً؛ فأمرت بإحراقهما بالنار وأن يطبخ على نارهما خبزٌ لي»، فأكل من ذلك الخبز بنية

(١) «الطرق الحكمية» (ص ٢٧٧)، وانظر -لزماً-: «الأمر بالمعروف» لجلال الدين القمري

(ص ١٩١-١٩٢).

الشفاء؛ فما شكا - رحمه الله - بعد ذلك الأكل مرضًا.

حرمة المتاجرة بكتب أهل البدع والضلالة.

ذكر ابن عبد البر بسنده إلى ابن خويز منداد؛ قال في (كتاب الإجازات) من كتابه في الخلاف: «قال مالك: لا تجوز الإجازات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم، وذكر كتبًا، ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجازة في ذلك، قال: وكذلك كتاب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك»^(١).

وقال ابن السبكي عن (ناسخ الكتب) وما يجب عليه:

«ومن حقه ألا يكتب شيئًا من الكتب المضلة؛ ككتب أهل البدع والأهواء، وكذلك لا يكتب التي لا ينفع الله - تعالى - بها، كـ«سيرة عنترة» وغيرها من الموضوعات المختلفة التي تضيع الزمان، وليس للدين بها حاجة، وكذلك كتب أهل المجون، وما وضعوه في أصناف الجماع، وصفات الخمر، وغير ذلك مما يبيع المحرمات؛ فنحن نحذر النساخ منها، فإن الدنيا تغرهم، وغالبًا مستكتب هذه الأشياء يعطي من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتب كتب العلم؛ فينبغي للناسخ ألا يبيع دينه بدنياه».

وقال أيضًا عن (الدالين) ما نصه:

«فمنهم دلال الكتب، ومن حقه ألا يبيع كتب الدين ممن يعلم أنه يضيعه، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها، وألا يبيع شيئًا من كتب أهل البدع والأهواء، وكتب المنجمين، والكتب المكذوبة، كـ«سيرة عنترة» وغيره، ولا يحل له أن يبيع كافرًا؛ لا المصحف، ولا شيئًا من كتب الحديث والفقهاء»^(٢).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٩٣).

(٢) «معيد النعم» (ص ١٤٣)، وانظر - غير مأمور - : «المدخل» لابن الحاج (٤/٨٣-٩٢).

حرمة النظر في كتب الملل الأخرى وكتب أهل الضلال وأهل البدع؛ إلا لمن يعرف ما فيها من شر ليحذر منها.

ألف ابن قدامة كتاب «تحریم النظر في علم الكلام»، وذكر فيه أن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا ينهون عن مجالسة أهل البدع، والنظر في كتبهم، والاستماع لكلامهم^(١).

وسئل الشيخ محمد رشيد رضا عن مطالعة كتب الملل غير الإسلامية، وهذا نص السؤال: «ما هو حكم الله فيمن يطالع الكتب السماوية الأخرى مثل التوراة؛ بقصد الإحاطة بما جاء في غير شريعتنا؟ وهل كان النهي عن قراءتها عامًّا؟ إذا سلمنا ذلك تكون الشعوب غير الإسلامية ممتازة على المسلمين بعدم منع أنفسهم إجماله النظر في القرآن الشريف؛ فيستفيدون مما جاء فيه من الآيات البينات، ويحتجون به علينا عند اللزوم، ونحن لا نقدر أن نقابلهم بالمثل؛ لأن كتبهم مغلقة في وجوهنا، أفيدونا بما علمكم الله من العلم ولكم أجران: أجر المفيد، وأجر المصيب.

فأجاب بما نصه:

«الأمور بمقاصدها، فمن يطالع كتب الملل بقصد الاستعانة على تأييد الحق ورد شبهات المعارضين ونحوه وهو مستعد لذلك؛ فهو عابد لله تعالى بهذه المطالعة، وإذا احتيج إلى ذلك؛ كان فرضًا لازمًا، وما زال علماء الإسلام في القديم والحديث يطلعون على كتب الملل ومقالاتهم، ويردون عليهم بما يستخرجونه منها من الدلائل الإلزامية، وناهيك بمثل ابن حزم وابن تيمية في الغابرين، وبرحمة الله الهندي صاحب «إظهار الحق» في المتأخرين؛ رأيت لو لم يقرأ هذا الرجل كتب اليهود والنصارى؛ هل كان يقدر على ما قدر عليه من إلزامهم وقهرهم في المناظرة ومن

(١) «لمعة الاعتقاد» (رقم ٩٢)، و«الأدب الشرعية» (١/٢٦٣).

تأليف كتابه الذي أحبط أعمال دعائهم في الهند، بل وغير الهند؟ أرأيت لو لم يفعل ذلك هو ولا غيره؟ أما كان يأثم هو وجميع أهل العلم وهم يرون عوام المسلمين تأخذهم الشبهات من كل ناحية ولا يدفعونها عنهم؟

نعم، إنه ينبغي منع التلامذة والعوام من قراءة هذه الكتب؛ لئلا تشوش عليهم عقائدهم وأحكام دينهم؛ فيكونوا كالغراب الذي حاول أن يتعلم مشية الطاوس، فنسي مشيته، ولم يتعلم مشية الحجل»^(١).

وسئل أيضًا عن حكم قراءة بعض المجلات^(٢) التي فيها عرافة وكهانة وتنجيم وروحانيات وطلسمات، أو عن الإعلان في الجرائد التي تكسب بإعلان المنكرات وترويحها، كترغيب الناس في الخمر ورقص النساء المتهتكات، وبعض ضروب القمار؛ فأجاب بالمنع، ثم عرج على ما يشبهها من كتب الضلالة؛ فقال:

«فحكم قراءتها كحكم قراءة الكتب المشتملة على مثل ما تشتمل عليه، وهو يختلف باختلاف قصد القارئ، فإن كان يقرأها، ليأخذ بأقوالها، ويعمل بما فيها مما يحظره الشرع؛ فقراءته إياها محظورة حظرًا شديدًا، وقد بينا من قبل بعض ما قاله العلماء في هذا الباب، وعن شدد ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»، ويقرب أن يكون تصديق ما فيها من الأخبار عما وقع أو سيقع كتصديق العرافين والكهان، وفي حديث مسلم: «من أتى عرافًا، فسأله، وهو يصدقه؛ فقد كفر بما

(١) «فتاوى محمد رشيد رضا» (١/١٣٦-١٣٧)، وقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين عن رجل عثر على بعض كتب النصارى؛ فأفتى بوجوب إحراقها، وقال: «لا يحل له أن يعطيها النصارى، لأن ذلك إعانة لهم على ما هم عليه»، انظر: «فتاواه» (ص ٣٨).

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/٣٠٥) حوادث (سنة خمس وعشرين ومائتين) أن المعتصم اتهم (الأفشين) بأشياء تدل على أنه باق على دين أجداده من الفرس، منها: «... أنه عنده كتاب «كليلة ودمنة» مصورًا فيه الكفر، وهو محلى الجواهر والذهب، فاعتذر: أنه ورثه من آبائهم».

(٢) وهي مجلة «طوابع الملوك».

أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان يقرأها، ليعرف ما فيها، وحذر الناس مما فيه من مخالفة الشرع؛ فهو مثاب على قراءتها، ولا يخفى حكم سائر المقاصد^(١)، وأفتى بمنع الإعلان فيها، والله الموفق.

وقد أفتى الشاطبي في «الإفادات والإنشادات» أن العوام لا يحل لهم مطالعة «قوت القلوب» بخلاف طلبة العلم المتمكنين، الذين يعرفون الأصيل من الدخيل، والصحيح من السقيم^(٢).

وبمثل هذا التفريق قال الحافظ ابن حجر^(٣):

فقد تعرض - رحمه الله - فيه لحكم نسخ التوراة والإنجيل، ولكتاب دانيال؛ فقال بعد أن ساق المنع الوارد في الآثار:

«والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيثار؛ فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك، بخلاف الراسخ؛ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجوه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه؛ لما فعلوه وتواردوا عليه^(٤)».

(١) «فتاوى محمد رشيد رضا» (٣/٨٦٢).

(٢) «الإفادات والإنشادات» (٤٤).

(٣) «فتح الباري» (١٣/٥٢٥-٥٢٦).

(٤) وانظر حول قراءة التوراة والإنجيل: «الأداب الشرعية» (٢/١٠٦)، و«فتاوى السبكي» (٢/٣٣٩)، وحول شراء أهل الكتاب للقرآن وكتب أهل العلم: «متهى الإرادات» (١/٣٣٦)، و«حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» (٢/١٧٤-١٧٥)، و«تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» (٣٣٠) لابن النحاس أحمد بن إبراهيم.

وقد ألف برهان الدين البقاعي «الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل»؛ كما في «الضوء اللامع» (١/١٠٦).

حرمة قراءة هذه الكتب في المساجد والمجامع العامة ووضعها في مكباتها.

كان ابن البراء- أحد أئمة المالكية- لا يروي «المقامات» بالمسجد الجامع -وكان إمامًا له-، وإنما يرويها بالدويرة؛ لأنها ليس لها حكم الجامع. قال الأبي: «هذا - والله أعلم- لما تضمنته من الأكاذيب»^(١)، وقال الونشريسي مانصه:

«وسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد؛ فأجاب بأن قال: أما قراءة كتب الوعظ وغيره في المساجد؛ فذلك من المستحب الحسن، وقد كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة، فسواء كان الوعظ بكلام من عند الواعظ، أو بقراءة كتاب يتضمن الوعظ؛ فذلك كله أمر معمول به، لكن يشترط في ذلك أن يكون الواعظ من الكتاب أو مما يلقى الواعظ من حفظه أن يكون صحيحًا لا ترده القواعد العلمية؛ لأن الكتب الموضوعية في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير، وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة تضاف إلى الرسل والأنبياء، وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية.

فمن أخذ في هذه الطريقة؛ فليتخير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب، وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب، وجرت عادة بعض فقهاء المواضع يُقرئون الناس كتبًا في المساجد، ولا يحل لمسلم قراءتها ولا سماعها إلا منكرًا؛ لأنها محض الباطل، منها كتاب يسمى «إسلام أبي ذر» في سفرين، كله زور وكذب، وكتب كثيرة تشبهه؛ فليتحفظ الإنسان من مثل هذا، وكان هذا السائل قد ولي قراءة هذه الكتب في مسجده فأراد أن يعوض من ذلك إقراء القرآن وتعليم الجمهور، وأراد أن يصرف ما وقف لقراءة الكتب من أحباس معينة لذلك إلى الإقراء والتكلم»^(٢).

وتكلم محمد الأمين المصري على مكتبة المسجد ودور الإمام تجاهها وما ينبغي

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) «المعيار العرب» (٧/١١١)..

أن يقرأه على جمهور المصلين؛ فقال:

«ويجب أن يأخذ المصحف مكانه في رفوف المساجد؛ فالمصحف الشريف هو كتاب المسجد الأول، وهو مصدر الهداية والاهتداء للمصلين داخل المسجد، ولا يليق أن يشغل عنه المسلم بشيء أو يصرفه عنه صارف، وإذا كان في المسجد مكتبة أو كتب مهما كانت هذه الكتب يلزم أن تكون في الدرجة الثانية بعد المصحف، كما أن هذه المكتبة لا يجوز أن تضم من الكتب والقصص ما يتنافى ورسالة المسجد وعقيدة المصلين؛ لأن المسجد بيت الله، وبيت الله يجب تطهيره من كل دنس، سواء حسياً أو معنوياً؛ فالشرك والبدع التي تؤدي إلى الشرك والعصيان؛ فالكتب التي تتضمن ذلك لا يجوز أن تجد مكاناً في المسجد باسم الثقافة وخدمة القارئ؛ فالواجب ألا يقرأ في المسجد إلا ما هو خالص لله تعالى؛ صيغ من الإيمان، وعطر بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]»^(١).

ثم تكلم عن خلو المساجد من الأئمة الأكفاء؛ فقال تحت عنوان (الإمام) ما نصه: «إن ساحة المسجد خلت مما يرجى منها إسلامياً يوم تقدم العوام والجهال الذين لا يحسنون قراءة الفاتحة فضلاً عن إجابة سائل يسأل عن حكم أو خلق يهمله ويفيده في دينه ودنياه، يوم تقدم هؤلاء إلى المسجد؛ ليسترزقوا من طريقه وبابه، ويشغلوا هذا المكان الشاغر من أهله وأكفائه...!!»

لا نستبعد أن نجد إماماً لمسجد من المساجد لا يتوفر فيه شرط من شروط الإمامة، ولا نستغرب: أن نجده يحلق لحيته، ويطيل من شواربه، ويجر ثوبه وعباءته تبخترًا، أو يلبس ذهبًا أو حريراً، أو يشرب دخانًا، أو يسمع أغاني، أو يتاجر بالربا، ويغش في العقارات، ويساهم في الحرام، وتبرج نساؤه، ويترك أولاده الصلاة...!!

(١) «ضباب على منابر المساجد» (ص ١٥-١٦).

فلا ينعكس عمله الظاهري «إمامة المسجد» فيهم، وفي حياته وسلوك أسرته، وإذا حدث المصلين حدثهم من كتب خرافية لا سند لها فيما تقول، ولا أدلة لها فيما يعرض فيها مؤلفوها... لا تعلم ولا تفقه في الدين، بل هي أهملت جل جوانب الحياة التي لا يستغني المصلي عن معرفة الضار والنافع فيها، وغير ذلك مما يجب أن يجد المصلي في المسجد متوفرًا له وداعيًا له ليزداد إيمانًا دائمًا، وعلى هذا الأساس أمر الله ببناء المساجد وحث رسوله ﷺ.

ولأخينا الشيخ الفاضل خير الدين وانلي كلمة جيدة عن مكتبات المساجد وما ينبغي أن تكون عليه؛ فانظره^(١).

تحذيرات من عناوين الكتب.

ينبغي للمؤلف أن يحسن اختيار عنوان كتابه؛ فإن للاسم تعلقًا بالمسمى، ومن عجائب الاتفاق: أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي ﷺ أربعة، لم يسلم منهم اثنان وأسلم اثنان، وكان اسم من لم يسلم يتألف من اسمي المسلمين، وهما: أبو طالب، واسمه: عبد مناف، وأبو لهب، واسمه عبد العزى، بخلاف من أسلم وهما: حمزة والعباس^(٢).

وأخرج الدارقطني بسنده إلى المدائني؛ قال: «كان خبيّة بن كَنَاز على الأبله؛ فقال عمر بن الخطاب: لا حاجة لنا فيه، هو نجبي وأبوه يكتز»^(٣)

وعليه أن يراعي فيه ما يلي:

أولاً: البعد عن السجع المتكلف، وعدم الوضوح؛ فإنه أدعى للإقبال عليه والاستفادة منه.

(١) «المسجد في الإسلام» (ص ٤٠-٤٢).

(٢) «فتح الباري» (١٩٦/٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١٩٦٥).

ثانيًا: مطابقة اسمه لمادته، وليوافق الخُبْرُ الخَبْرَ.

ثالثًا: عدم التطويل؛ إلا إن دعت الحاجة لذلك؛ فإنه أدعى للاستقرار والحفظ.

رابعًا: عدم تسميته بما يشعر بموافقة منهج المبتدعة، من مثل الإيوان بالإلهام، والكشف، والفيوضات، والفتوحات، والعصمة لآل البيت ونحوها من العناوين التي تمجد خرافات الصوفية، وبواطيل الشيعة، وترهات أهل الزيغ والضلال.

خامسًا: ألا يكون فيه مخالقات شرعية، من مثل دعوى إلى منهج المستشرقين (اليهود الجدد)، أو دعوى للرديلة والأخلاق السيئة، أو ما يناقض المقرر في العقيدة الإسلامية، أو ما فيه حط على العلماء والكبراء^(١).

قال أبو علي عمر السكوني: «ويقع في تسمية الكتاب أسماء غير جائزة، مثل تسمية بعض الكتب «الإسراء»، وتسمية بعضها: «المعراج»، وبعضها «المعارج»، وهذا يوهم أن المصنف سري به إلى السماء؛ فوجب منعه؛ لكونه يشير إلى مزاحمة النبي ﷺ في ذلك.

ومن ذلك تسمية بعضها: «مفاتيح الغيب»، وتسمية بعضها: «الآيات البينات» لأن ذلك يوهم المشاركة فيما أنزله الله على نبيه، قال الله -تعالى-: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنَتُ فِي صُورِ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

كذلك يوهم تسمية كتابه: «مفاتيح الغيب» المشاركة فيما عند الله -تعالى-، قال الله -تعالى-: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

(١) ذكر السبكي في «طبقاته» (٢/٦٩): أن لابن عبد الحكم كتابًا سماه: «الرد على الشافعي فيها خالف فيه الكتاب والسنة»، وقال هو: «اسم قبيح».

فلتجنب هذه التسميات، وما شاكلها من الموهومات»^(١).

ومن هذا الباب ما ألفه مصطفى السباعي -مرشد الإخوان في سوريا- باسم «اشتراكية الإسلام»، وقد تعقبه الشيخ محمد الحامد -رحمه الله تعالى- ببعض ما فيه في كتاب سماه: «نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام»، ومما انتقده عليه هذه التسمية؛ فقال:

«هذا وإني آخذ على فضيلة الدكتور السباعي قبل كل شيء تسميته كتابه باسم «اشتراكية الإسلام»، وإن كان قد مهد لها تمهيداً، وبرر لها بما يسلك في نفس قارئه، لكنه - وفقه الله - لو فطن إلى أن العناصر اليسارية التي يدافعها أهل العلم الديني وقاية لدين الله، وحماية له من تهدياتها، وبين الفريقين معركة فكرية مستعرة الأوار، وقد طارت هذه العناصر فرحاً بهذه التسمية، تستغل بها عقول الدهماء التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا الاسم، أقول: لو فطن لهذا؛ لكان له نظر في هذه التسمية، ولاختار لكتابه اسماً آخر يحقق له مراده في احتراز من استغلال المضللين.

الإسلام هو الإسلام وكفى، هو هو بعقائده وأحكامه العادلة الرحيمة؛ فالدعوة إليه باسمه المحض أجدى وأولى من حيث إنه قسم برأسه، وهو شرع الله العليم الحكيم»^(٢).

وشر منه كتاب السحار: «أبو ذر الاشتراكي الزاهد».

ومثله: «سيرة عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام» لرمضان عبد التواب.

(١) «لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام» (٢٠٨-٢٠٩).

(٢) «نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام» (ص٧)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص٤٦-٤٧).

- «الإيدز الحركي»، لفتحي يكن.

فلا داعي لهذه الأسماء الهابطة التي فيها مثالب ومعائب، والله الموفق.

ومن أسوأ هذا النوع ما رأيته - من سنوات - مثبتاً على «حاشية ابن عابدين» لأبي حنيفة النعمان!! وهكذا دواليك، اللهم لطفك وحنانك! وإليك المشتكى من العابثين. ولا يقل عن هذا الصنف أولئك الذين يمزقون كتب أئمة الهدى، ويستلون منها فصولاً، ويضعون لها عناوين، وينشأ عليها معجبون؛ فلا يرتقون ألبتة في الطلب والتحصيل، وحال أولئك حال من تنتفخ جيوبهم بـ(الدرهيمات)، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد: لا يجوز تغيير أسماء المصنفات

«وأما تغيير أسماء الكتب، و«تتيف الكتب» بمعنى أخذ بحث في موضوع من كتاب، وإفراده بالطبع ويرسم على طرته تأليف فلان دون الإشارة على الغلاف بأنه مستل من كتاب كذا؛ فهذا التغير شيء لا تسأل عنه، فقد بلغ فيه العبث مبلغاً جاوز طوره، وازدحت عليه ممارسات المتأكلين، وتكسرت منهم النصال على النصال من كتبيين، ووراقين، ومحققين.. في فوضى لا نعلم لها على وجه الأرض من رادع، لكن لعل التنبيه ينفع من كان له من نفسه وازع»^(٢).

والأمثلة على هذا كثيرة، ويجب على كل من أراد أن يفعل نحو ذلك إن اضطر إليه، ووجد فيه نفعاً وفائدة راجحة؛ أن يثبت على طرة الكتاب: «مستل من كتاب».

وليعلم أن هذا غير الاختصار والتهذيب؛ فإن هذا نوع من التصنيف، ودرج عليه علماء الأمة قديمهم وحديثهم.

(١) انظر: «الرقابة على التراث» (١٢)، و«أخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف».

(٢) «التعلم» (ص ٥٧-٥٨).

الرقابة على الكتب الشرعية، ولا سيما كتب التراث^(١) ولو بقوة السلطان؛ فإن الله - عز وجل - «يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». وقديماً قال الحافظ زكريا ابن يحيى الساجي عندما رأى بعض صحف العابثين: «عليّ بصاحب الشرطة حتى أُسودَّ وجه هذا!» فكلموه حتى عفا عنه، ومزق الكتاب^(٢).

ضوابط:

١- الرد على المخالف ومتنكب منهج الحق واجب، ولهذا فوائد جلية، من أهمها: معرفة المناهج الضالة والآراء المخالفة للصواب.

قال الذهبي: «وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث وفي التوايف، ويمثل ذلك يتفقه العالم، وتبرهن له المشكلات، ولكن زماننا قد يعاقب الفقيه إذا اعتنى بذلك؛ لسوء نيته، وطلبه للظهور والتكثر، فيقوم عليه قضاة وأضداد، نسأل الله حسن الخاتمة وإخلاص العمل»^(٣).

٢- الرد على كتاب أو مقالة؛ لا يلزم منه الخط والقدح من صاحبه، إن كان مشهوداً له بالخير في العلم.

قال الخطيب البغدادي: «ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا وضمناه يلحق سيئ الظن بنا، ويرى أننا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلهم ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء: «ما نحن فيمن مضى إلا

(١) «الرقابة على التراث دعوة إلى حمايته من الجناية عليه» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٩٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/٥٠٠-٥٠١)، وانظر: «الرد على المخالف من أصول

الإسلام» للشيخ بكر أبو زيد - سده الله -.

كبقول في أصول نخل طوال» ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلامًا، ونصب لكل قومًا إمامًا، لزم المهتدين بمبين أنوارهم والقائمين بالحق في اقتضاء آثارهم ممن رزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا وتسديد ما أغفلوا إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل، وذلك حق العالم على المتعلم، وواجب على التالي للمتقدم»^(١).

وقال الإمام ابن قتيبة الدينوري^(٢): «وقد يظن من لا يعلم من الناس، ولا يضع الأمور مواضعها: أن هذا اغتياب للعلماء وطعن على السلف وذكر للموتى، وكان يقال: «اعف عن ذي قبر» وليس ذلك كما ظنوا؛ لأن الغيبة سب الناس بلئيم الأخلاق، وذكرهم بالفواحش والشائعات، وهذا هو الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة، فأما هفوة في حرف أو زلة في معنى أو إغفال أو وهم ونسيان؛ فمعاذ الله أن يكون هذا من ذلك الباب، أو يكون مشاكلاً أو مقارباً، أو يكون المنبه عليه آثماً، بل يكون مأجوراً عند الله مشكوراً عند عباده الصالحين، الذين لا يميل بهم هوى، ولا تدخلهم عصبية، ولا يجمعهم على باطل تحزب، ولا يلفتهم عن استبانة حق حد.

وقد كنا زماناً نعتذر من الجهل؛ فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم، وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة؛ فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجيب من انقلاب الأحوال ولا ينكر مع تغير الزمان، وفي الله خلف، والله المستعان».

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: «معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب أطراح أقوالهم جملة

(١) «موضح أوامم الجمع والتفريق» (١/٥-٦).

(٢) «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص ٧٦-٧٧).

وتنقصهم والوقية فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم، ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسالك الراضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم، ولا يعصمونهم، ولا يقبلون أقوالهم ولا يهدرونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكتاً يسلكونه في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟ ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً: أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته من قلوب المسلمين»^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «فرد المقالات الضعيفة وتبين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ويشنون عليه؛ فلا يكون داخلًا في باب الغيبة بالكلية، فلو فرض أن أحدًا يكره إظهار خطئه مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة، بل الواجب على المسلم: أن يجب ظهور الحق، ومعرفة المسلمين له، سواء كان ذلك في موافقته أو مخالفته.

وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم، وذلك هو الدين؛ كما أخبر به النبي ﷺ.

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب، وأحسن في الرد والجواب؛ فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته؛ فلا حرج عليه، وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول: «كذب فلان»، ومن هذا قول النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»، لما بلغه أنه أفتى: أن المتوفى

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٣).

عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحل بوضع الحمل حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشر.

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردّها أبلغ الرد، كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها، ويبالغ في ردّها عليهم، هذا كله حكم الظاهر.

ثم قال - رحمه الله تعالى -:

«وأما في باطن الأمر؛ فإن كان مقصوده في ذلك: مجرد تبيين الحق، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته؛ فلا ريب أنه مثاب على قصده، ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

وسواء كان الذي بيّن الخطأ صغيراً أو كبيراً؛ فله أسوة بمن ردّ من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء، مثل: المتعة، والصراف، والعمرتين، وغير ذلك.

ومن ردّ على سعيد بن المسيب قوله في إباحته المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد، وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحة، وعلى الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وعلى عطاء في إباحته إعارة الفروج، وعلى طاوس قوله في مسائل متعددة شدّ بها عن العلماء، وعلى غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابيتهم ومحبتهم والثناء عليهم، ولم يعد أحد منهم مخالفته في هذه المسائل ونحوها طعنًا في هؤلاء الأئمة ولا عيبًا لهم.

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها مثل كتب الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث وغيرهما ممن ادّعوا هذه المقالات، ما كان بمثابتها شيء كثير، ولو ذكرنا ذلك بحروفه؛ لطال الأمر جدًّا.

وأما إذا كان مراد الراد بذلك إظهار عيب من رد عليه وتنقصه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك؛ كان محرماً، سواء كان ردهً لذلك في وجه من ردّ عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه، وتوعد عليه في الهمز واللمز، وداخل أيضاً في قول النبي ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم؛ يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته؛ يفضحه ولو في جوف بيته».

ثم قال مبيّناً مشروعية الرد على أهل البدع والضلالة:

«وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم؛ فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم»^(١).

٣- لا ضمان على من أتلف كتب المبتدعة وأهل الأهواء.

قال شيخ الإسلام ابن القيم:

«وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها».

قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور؛ فألقاه فيه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بعضها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان... وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها؛ وما على الأمة أضرار منها... إلى أن قال:

(١) «الفرق بين النصيحة والتعير» (ص ١٠-١٢).

«والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة، يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها»^(١).

وقال ابن القيم - أيضًا - عند قول كعب بن مالك: «فتيممت بالصحيفة التنور»-: «فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه»^(٢).

ونقل تقي الدين الفاسي في «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» عن الشيخ شرف الدين عيسى الزواوي المالكي (ت: ٧٤٣)، ما نصه:

«ويجب على ولي الأمر إذا سمع بمثل هذا التصنيف -أي: مؤلفات ابن عربي ك «الفصوص» و«الفتوحات المكية»- البحث عنه وجمع نسخه حيث وجدها وإحراقها، وأدب من اتهم بهذا المذهب أو نسب إليه أو عرف به، على قدر قوة التهمة عليه، إذا لم يثبت عليه؛ حتى يعرفه الناس ويحذروه، والله ولي الهداية بمنه وفضله»^(٣).

ونقل - أيضًا - عن الشيخ أبي يزيد عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن خلدون المالكي، ما نصه:

«وأما حكم هذه الكتب المتضمنة لتلك العقائد المضلة، وما يوجد من نسخها بأيدي الناس، مثل: «الفصوص»، و«الفتوحات» لابن عربي، و«البدّ» لابن سبعين، و«خلع النعلين» لابن قسي، و«عين اليقين» لابن برجان، وما أجدر الكثير من شعر

(١) «الطرق الحكيمة» (ص ٢٧٥-٢٧٧).

(٢) «زاد المعاد» (٣/٥٨١).

(٣) (٢/١٧٦-١٧٧).

ابن الفارض، والعفيف التلمساني، وأمثالهما، أن تلحق بهذه الكتب، وكذا شرح ابن الفرغاني للقصيد التائية من نظم ابن الفارض؛ فالحكم في هذه الكتب كلها وأمثالها، إذهاب أعيانها متى وجدت بالتحريق بالنار والغسل بالماء، حتى ينمحي أثر الكتابة، لما في ذلك من المصلحة العامة في الدين، بمحو العقائد المضلة.

ثم قال: فيتعين على ولي الأمر، إحراق هذه الكتب؛ دفعًا للمفسدة العامة، ويتعين على من كانت عنده التمكين منها للإحراق، وإلا؛ فينزعها ولي الأمر، ويؤدبه على معارضته على منعها؛ لأن ولي الأمر لا يعارض في المصالح العامة^(١).

وقال السخاوي - رحمه الله - في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:

«ومن الاتفاقيات الدالة على شدة غضبه الله ولرسوله: أنهم وجدوا في زمن الأشرف برسباني شخصًا من أتباع الشيخ نسيم الدين التبريزي وشيخ الخروفية المقتول على الزندقة سنة عشرين وثمانمائة ومعه كتاب فيه اعتقادات منكرة فأحضره، فأحرق صاحب الترجمة الكتاب الذي معه، وأراد تأديبه، فحلف أنه لا يعرف ما فيه، وأنه وجده مع شخص، فظن أن فيه شيئًا من الرقائق، فأطلق بعد أن تبرأ مما في الكتاب المذكور، وتشهد! والتزم أحكام الإسلام»^(٢).

وقد أحرق علي بن يوسف بن تاشفين كتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، وكان ذلك بإجماع الفقهاء الذين كانوا عنده^(٣).

(١) «العقد الثمين» (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٢) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٣) انظر: «المعيار المعرب» (١٢/ ١٨٥).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالته إلى عبد الله بن معيذر^(١)، وكان قد بلغ الشيخ أنه يشتغل بكتاب الإحياء للغزالي ويقرأ فيه عند العامة:

«من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الأخ عبد الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فقد بلغني عنك ما يشغل كل من له حمية إسلامية، وغيره دينية على الملة الحنيفية، وذلك أنك اشتغلت بالقراءة في كتاب «الإحياء» للغزالي، وجمعت عليه من لديك من الضعفاء والعمامة الذين لا تميز لهم بين مسائل الهداية والسعادة، ووسائل الكفر والشقاوة، وأسماهم ما في الإحياء من التحريفات الجائرة، والتأويلات الضالة الخاسرة، والشقاشق التي اشتملت على الداء الدفين، والفلسفة في أصل الدين.

وقد أمر الله تعالى وأوجب على عباده: أن يتبعوا الرسول، وأن يلتزموا سبيل المؤمنين، وحرّم اتخاذ الولايج من دون الله ورسوله ومن دون عباده المؤمنين، وهذا الأصل المحكم لا قوام للإسلام إلا به، وقد سلك في «الإحياء» طريق الفلاسفة والمتكلمين، في كثير من مباحث الإلهيات وأصول الدين، وكسا الفلسفة لحاء الشريعة؛ حتى ظنها الأغمار والجهال بالحقائق من دين الله الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، ودخل به الناس في الإسلام، وهي في الحقيقة محض فلسفة منتنة يعرفها أولو الأبصار، ويمتجها من سلك سبيل أهل العلم كافة في القرى والأمصار.

قد حذر أهل العلم والبصيرة عن النظر فيها، ومطالعة خافيتها وباديها، بل

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ١٣٠-١٣١).

أفتى بتحريقها علماء المغرب ممن عرف بالسنة، وسأها كثير منهم: إماتة علوم الدين، وقام ابن عقيل أعظم قيام في الذم والتشنيع، وزيف ما فيه من التمويه والترقيع، وجزم بأن كثيرًا من مباحثه زندقة خالصة لا يقبل لصاحبها صرف ولا عدل»^١..

ما أشبه الليلة بالبارحة؛ فهل جعل هؤلاء الأئمة ما في كتاب «إحياء علوم الدين» من الأدبيات والفوائد مسوغًا لقراءة ذلك الكتاب؟ كلا ثم كلا، بل أمروا بحرقه والتحذير منه.

وكتاب «إحياء علوم الدين» أفضل من كثير من الكتب التي يدعو إليها دعاة هذه الحزبيات الجديدة، فهذه كتب «سيد قطب» التي يعظمونها بل ويقدمونها!! لم تترك بدعة - لا سيما البدع الغليظة - إلا قررتها وتبنتها، ولو كانت هذه الكتب موجودة في عهد السلف الصالح أو في عهد الخليفة علي ابن يوسف الذي أحرق «الإحياء»؛ لآخر إحراق «الإحياء»، واتجه إلى كتب سيد قطب بالحرق والإتلاف، أو لأحرقها معًا، وإلى الله نشكو ضعفنا.

رحم الله هؤلاء السلف!:

كيف لو رأوا كتب الشعرائي، والنبهاني، والمودودي وما فيها من انحرافات عقديّة ومنهجية وسلوكية؟!

كيف لو رأوا مؤلفات الغزالي السقا، وتلميذه القرضاوي وهي تدافع عن أهل البدع، وتنتصر لهم، بل تشرحها، وتهدم السنة؟!

كيف لو قرأوا كتب الكوثري وأبي غدة وإخوانهما من كبار المتصوفة والمذهبية، وهي تمر بأهل الحديث؟!

كيف لو طالعوا طامات البوطي، وترهات السقاف، وأمثالهم من خصوم السنة ودعاة التوحيد؟!

كيف لو رأوا انهماك شباب الأمة بكتب «فقه الحركة» التي صدرها القطبيون؛
أمثال: سفر الحوالي، وسلمان العودة، ومحمد سرور بن نايف زين العابدين، وأبي
قتادة الفلسطيني، وأبي بصير السوري؟!!

كيف لو رأوا ما خطت يد محمد شقره؟! حيث جعل الكفر الأكبر والشرك
الصريح تحت المشيئة! وأن صاحبه قد ينجو يوم القيامة؛ فقال مقالة لم يسبقه إليها
أحد من العالمين؟!!

عدم تلقي العلم عن أهل البدع

لقد حذر رسول الله ﷺ من أخذ العلم عن أهل البدع، وعدّه من أشرط الساعة.

عن أبي أمية الجمحي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أشرط الساعة: أن يلتمس العلم عند الأصاغر»^(١).

قال عبد الله بن المبارك: «الأصاغر: أهل البدع»^(٢).

(١) صحيح - أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٦١) - ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٢ رقم ٩٠٨)، و«الأوسط» (٨٤١٠)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٤٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٥٢)، وعبد الغني المقدسي في «العلم» (ق ١٦/ب)، وابن منده في «المعرفة» (٢/ق ٢٢٠/ب)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٢)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٧/١) - عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي أمية الجمحي مرفوعاً به. قلت: إسناده صحيح؛ لأن حديث ابن لهيعة صحيح إذا كان من رواية العبادة عنه، وابن المبارك منهم.

ومع ذلك لم يتفرد به ابن لهيعة؛ فقد تابعه: سعيد بن أبي أيوب عند الخطيب البغدادي (١٣٧/١)؛ وهو ثقة ثبت.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً - وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد -، ولفظه: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم؛ فذلك حين هلكوا».

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٥١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٥٧-١٠٦٠).

(٢) وقد نقله عنه غير واحد من أهل العلم؛ كاللالكائي (٨٥/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦١٢/٢).

وعلق عليه الشاطبي في «الاعتصام» (١٧٤/٢): «وهو موافق؛ لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع».

وكذلك جاءت كلمات السلف تترى محذرة من تلقي العلم عن أهل البدع،
والأخذ عنهم:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «انظروا عمن تأخذون هذا العلم؛ فإنها هود دين»^(١).

وتواترت هذه الكلمة عن جمع من السلف الصالح: محمد بن سيرين،
والضحاك بن مزاحم، وغيرهما^(٢).

قال الإمام مالك: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: عن سفيه معلى السفه،
وصاحب هوى يدعو إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا
يكذب على الرسول ﷺ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به»^(٣).

قال الإمام الذهبي: «وإذا رأيت المتكلم المبتدع يقول دعنا من الكتاب
والأحاديث وهات العقل؛ فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول:
دعنا من النقل ومن العقل وهات الذوق والوجد؛ فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة
البشر أو قد حل فيه، فإذا جبت منه؛ فاهرب، وإلا؛ فاصرعه وابرک على صدره،
واقراً عليه آية الكرسي واخنقه»^(٤).

وقال النووي - فيما يباح من الغيبة -: «ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع
أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفق به بذلك؛ فعليه نصيحته ببيان حاله

(١) «الكفاية في معرفة علم أصول الرواية» للخطيب البغدادي (ص ١٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/١٤)، و«السنن» للدرامي (١/١٢٤)، و«الكفاية» (ص ١٢١) و

(١٢٢).

(٣) «جامع بيان العلم» (ص ٣٤٨)، و«التمهيد» (١/٦٦).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٧٢).

بشرط أن يقصد النصيحة»^(١).

وفي كتاب «فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين»^(٢): «أجمع الأئمة المجتهدون على أنه لا يجوز أخذ العلم عن مبتدع، وقالوا: الزنا من أكبر الكبائر أخف من أن يسأل الشخص عن دينه مبتدعاً».

وقال الدكتور بكر أبو زيد -سده الله- تحت عنوان: «التلقي عن المبتدع»: «واحذر أبا الجهل المبتدع، الذي مسه زيغ العقيدة، وغشيته سحب الخرافة يحكم الهوى، ويسميه: العقل، ويعدل عن النص، وهل العقل إلا في النص؟ ويستمسك بالضعيف، ويبعد عن الصحيح، ويقال لهم: «أهل الشبهات» و«أهل الأهواء»، ولذا كان ابن المبارك -رحمه الله- يسمي المبتدعة: «الأصاغر».

فيا أيها الطالب! إذا كنت في السعة والاختيار؛ فلا تأخذ عن مبتدع: رافضي، أو خارجي، أو مرجعي، أو قدري، أو قبوري، وهكذا فإنك لن تبلغ مبلغ الرجال -صحيح العقد في الدين، متين الاتصال بالله، صحيح النظر، تقفو الأثر- إلا بهجر المبتدعة وبدعهم، وكتب السير والاعتصام بالسنة حافلة بإجهاز أهل السنة على البدعة، ومنابذة المبتدعة، والابتعاد عنهم؛ كما يتعد السليم عن الأجر المريض، ولهم قصص وواقعات يطول شرحها... فيا أيها الطالب! كن سلفياً على الجادة، واحذر المبتدعة: أن يفتنوك؛ فإنهم يوظفون للاقتناص والمخاتلة سبلاً، يفتعلون تعبيدها بالكلام المعسول -وهو (عسل) مقلوب- وهطول الدمعة، وحسن البزة، والإغراء بالخيبالات، والادهاش بالكرامات، ولحس الأيدي، وتقبيل الأكتاف، وما وراء ذلك إلا وحم البدعة، ورهج الفتنة، يغرستها في فؤادك، ويعتملك في شراكه، فوالله لا يصلح الأعمى لقيادة العميان وإرشادهم.

(١) «رياض الصالحين» (٥٣٠)، و«الأذكار» (٣٠٤)، و«شرح صحيح مسلم» (١٦/١٤٣).

(٢) (ص ١٣) جمع محمود محمد خطاب السبكي.

أما الأخذ عن علماء السنة؛ فالعق العسل ولا تسل، وفقك الله لرشدك؛ لتنهل من ميراث النبوة صافيًا، وإلا؛ فليكن على الدين من كان باكيًا^(١).

وقال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله -: «..وقد صار تقريب أهل البدع وتوليتهم في وظائف التعليم والوثوق بهم في ذلك سببًا في إفساد عقائد كثير من المتعلمين وأخلاقهم؛ فتراهم لا يبالون بترك المأمورات، ولا بارتكاب المنهيات، فلا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

(١) «حلية طالب العلم» (ص ٢٨-٣٠).

قلت: وقد كانت كتب الشيخ - سده الله - الأولى مثل: «التعاليم»، و«حلية طالب العلم»، و«حكم الانتفاء»، و«الرد على المخالف»، رماحا مشرعة في صدور المبتدعة حتى بدا (تغير) على الشيخ منذ كتابه: «تصنيف الناس بين الظن واليقين»، ومن هنا بدأت التنازلات حتى رأينا في كتبه الأخيرة الذب عن (القطبيين)، واتهام لشيخنا الألباني بالإرجاء، والغمز من مدرسته ... فهل أثرت أساليب المبتدعة التي ذكرها، وحذر منها فيه؟ أم وراء الأكمة ما وراءها؟! وإن كان الغدر عنه نفيه ... ولا زلنا نثق ببعض ما فيه ... ففَرَّقْ بين العسل مغشوشه وصافيه!!

(٢) «تحفة الإخوان» (ص ٧٦).

أصول:

لقد نهى السلف من أهل العلم ومن اتبعهم عن تلقي العلم عن المبتدع؛
لمقصدتين:

الأول: حماية للمتعلمين والدارسين عليهم من الإفساد العقدي والمنهجي الذي يأتي عن طريق التأثير بأقوالهم وأفعالهم؛ لأن العلم دين إنما يدرس للعمل به، فإن أخذ عن مبتدع؛ فالمبتدع لا يؤصل المسائل، ولا يقرر بالدلائل إلا بما يتدين به من البدع والأهواء والعادات؛ فيؤثر في تلاميذه علمًا وعملاً، فينشأون على البدع، وحينئذ يصعب رجوعهم، وبخاصة إذا كان التلقي عن أهل البدع في سن الصغر؛ فإنه لا يرجى ذهابه -إلا من رحم ربك-.

قال عمرو بن قيس الملائي -رحمه الله-: «إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة؛ فارجه، وإذا رأيت مع أهل البدع؛ فائس منه»^(١).

الثاني: أن هجر أهل البدع؛ لتأديبهم وتأنيبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلح خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى يتتوها؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات؛ فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم»^(٢).

ضوابط:

الأول: النهي عن تلقي العلم عن أهل الأهواء والبدع إنما هو في حالة السعة ووجود من يملأ الفراغ من أهل السنة: أتباع السلف، وهذا الذي ينبغي على أولي الأمر أن يولوه اهتمامًا كبيرًا؛ حتى لا يقعوا تحت مطرقة الظروف؛ فيضطرون إلى

(١) «الإبانة الكبرى» (١/٢٠٥)، و«الصفري» (ص ١٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٥).

استخدام أهل البدع واستقدامهم؛ لكن إذا تعذر إقامة التعليم والتدريس الذي يحتاج إليه أهل السنة إلا بأهل البدع؛ فلا تعطل مصلحة التعليم؛ لعدم وجود من يقوم بها من أهل السنة، وعندئذ يوكل التعليم والتدريس للقادر عليه من أهل البدع، ويُرَاعَى في ذلك أمور:

- ١- اختيار الكاتم غير المعلن الداعي إلى نحلته المصّر على بدعته.
- ٢- اختيار صاحب البدعة الأخف ضرراً وخطراً؛ فمثلاً بعض البدع في مسائل العبادات أخف من مسائل الاعتقاد، وعلى ذلك قس.
- ٣- ينبغي الحذر منه والتحذير من بدعته، وبيان حاله لتلاميذه وطلابه؛ لكيلا يقتدوا بأعماله وأفعاله وسلوكه.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس؛ ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»^(١).

(١) «المصدر السابق» (٢٨/٢١٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِلَّةُ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ مَيْمُونٍ فِي الْمُهْجَرِ

لِقَضِيَّةِ الشَّيْخِ

أَبِي إِسْمَاعِيلَ سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِ الْإِسْطَهْرِي

السَّيْفِيِّ الْأَشْرَفِيِّ

كَانَ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُمْ وَيَسِّرْ لَكُمْ ذِكْرَهُ

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ
أَسْكَتَهُ النَّبِيُّ الْفَرُوقُ
www.moswarat.com

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الهجر

فقد سئل - رحمه الله -: عن من يجب أو يجوز بغضه أو هجره^(١)، أو كلاهما لله تعالى^(٢)؟

وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره الله - تعالى - من الشروط؟^(٣)
وهل يدخل ترك السلام في الهجران أم لا؟^(٤)

وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام؛ هل يجب عليه الرد أم لا؟

وهل يستمر البغض والهجران لله - عز وجل - حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها، أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة؛ فما حدّها؟ أفوتونا مأجورين^(٥).

فأجاب - رحمه الله -:

الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

(١) هذا يدل على أن الهجر يختلف باختلاف أحوال المهجورين، وأنه درجات، وبذلك يكون غير مقصود لذاته، إنما هو وسيلة للزجر والتأديب والكف عما يوجب الهجر.

(٢) هذا شرط صحة في قبول العبادات مما يدل على أن الهجر عبادة وطاعة؛ ينبغي أن تنقي من الأهواء والمصالح.

(٣) هذا يدل أن الهاجر ينبغي أن يكون عالمًا بأسباب الهجر وشروطه وأنواعه؛ لكيلا تنقلب الوسائل في تصوره غايات، فيكون معول هدم في جسم أهل السنة والجماعة.

(٤) هذا يدل على مفردات الهجر، وأنها قد تجتمع، أو تتفرق كل بحسب حاله.

(٥) هذا يدل على أن السائل محيط بالمسائل التي يستفتي شيخ الإسلام عنها أو أنها جلية عاينها بنفسه، وليس الخبر كالمعاينة؟ ... وكم جرّت الأخبار المؤتمكة وأقوال الخراصين من شر وويل وخطر مستطير على الدعوة والدعاة!.

الثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل: قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(١).

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢).

ومن هذا الباب: الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان؛ فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب^(٣)، وهو هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦٥)، وأحمد (١/٢٠٣ و٣/٣٣٩).

وصححه شيخنا الإمام الألباني في «الإرواء» (١٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠).

(٣) هذا يؤكد: أن هجر المبتدع والفاسق المظهر للمنكرات؛ إنما هو: من باب العقوبات

الشرعية؛ حتى يتزجر، ويزدجر عن بدعته، ومعصيته.

توبتهم^(١)، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً؛ فهذا الهجر هو بمنزلة التعزير^(٢).

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة، والزكاة، والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات؛ فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله^(٣)، مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث: «إن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغيروه، أوشك؛ أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٤).

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة؛ لأن عقوبتها على صاحبها خاصة.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم^(٥)؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن

(١) في سورة التوبة (آية ١١٨): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ سَأَلْتَهُمْ لَئِن لَّمْ يَكْفُرُوا لِيَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ يَوْمَئِذٍ أَتُجَدُّونَ﴾.

(٢) هذا دليل جلي على أن الهجر الإيجابي معقول المعنى؛ فإذا حقق المقصود منه فعل، وإلا كان التأليف خيراً مع شر البدعة.

(٣) انظر (ص ٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٩٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وصححه شيخنا

الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٤).

(٥) وليس المقصود: إسقاطه، وإلغاؤه من قائمة التاريخ، وبخاصة إذا كانت أصوله =

كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته؛ كان مشروعاً^(١). وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والمهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر^(٢).

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف^(٣)؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفين قلوبهم، ولما كان أولئك سادة مطاعين في عشائريهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم،

=صحيحة، ومعتقده مستقيم، ومنهجه قويم، ولكن ظهرت منه عثرات أو هفوات.

أما من أجمع أهل السنة والجماعة على تبديعهم؛ فإسقاطهم واجب بلا كرامة، ولا مشنوية.

(١) تأكيد على معنى منهجي لطيف، وهو الهجر المراد منه تخفيف الشر أو إزالته أو

حصر دائرته.

(٢) إذا لم يتحقق الهجر الإيجابي - وهو: هجر البدع وأهلها؛ كما ذكره شيخ الإسلام -؛ فإنه لا

بد من الهجر الوقائي، وهو: تحذير الناشئة والعامّة من البدع، وبيان خطورتها، والفرار من دعائها؛ كما يفر المجذوم من الأسد؛ فإن جذام البدع شر - والعياذ بالله -.

(٣) لا بد لمن يقرر ذلك: أن يكون بصيراً بمآلات الأفعال والأقوال، خبيراً بالمصالح

والمفاسد: أما الدعاوى العريضة التي يطلقها المفرطون؛ فقد آلت إلى افتتان الشباب بكثير من أهل البدع الذين يدسون السم في الدسم، وكلامهم كالعسل وعواقبه كالأسل، ومما يؤكد هذا أن كثيراً من أهل البدع استطال شرهم، واستطار مكرهم، ولبسوا لبوس أهل السنة ودعاة السلفية؛ ليخدعوا المفرطين.

وكذلك؛ فإنه خرجت طائفة جافية غالية جعلت كل خطأ بدعة، وكل من وقع في البدعة؛

فهو مبتدع، وكل من لا يبدع المبتدع؛ فهو مبتدع - وأعني: الذي لا يقرهم على فهمهم القاصر! - وبذلك استباحوا أعراض كثير من طلاب العلم الذين رسخوا في السلفية، ونصروها بالنفس والنفيس في شتى بقاع الأرض، وفي العسر واليسر، وفي المنشط والمكروه!! والله المستعان.

وأعانهم على تمردهم، وزاد من تمردهم: سكوت بعض أهل العلم عنهم، أو معاونة من

يتحل العلم لهم، فنفضهم ونفضوه، وجعلوه معياراً للولاء والبراء، ومحنة لأهل السنة، وهو لا يعرف بموقف قاصد لأهل البدع الذين يعيشون فساداً في بلده، ولا له تأليف نافع، أو مجلس علم جامع، بل أشهر سيفه على دعاة السنة وحماة السلفية شاماً ويمناً وحجازاً، ولم يسلم منه حتى أقرب الناس إليه، وسيأتي عليه يوم لا يجد من يبدعه؛ فيبدع نفسه!!

وهؤلاء كانوا مؤمنين^(١).

(١) وهذه أيسر الطرق لتفريق كلمة الدعاة السلفيين، وتمزيق شملهم، فهي أعظم مما توصف، وأخطر مما تعرف، ففي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(٢).

ولهذا لا ينبغي للعبد الإسراف في الانتصار على من خالفه؛ فيتجاوز باب التجريح، فقد غفل عن هذه اللطيفة فته تتسبب إلى العلم، فزعموا أن الخيرية تكون أول ما يبحث عن غلط غالب ويشيعه ويهتك ستره صاحبه، ويتخذة مطية للتهديد والوعيد.

عن علي -رضي الله عنه-: «القاتل الكلمة الزور، والذي يمد بحبلها في الإثم سواء»^(٣).

وإنما يخشى على من يسارع في هذا الباب دون مراعاة حرمة ذي سنة وصاحب جهد سلفي ولا ينظر في عواقب دعوة أهل الحديث: أن يكون تصنعًا لتشبه بأهل الجرح والتعديل من جبال هذا العلم.

عن المستورد بن شداد -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة؛ فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوبًا برجل مسلم؛ فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء؛ فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة»^(٤).

ولذلك كان أهل الجرح والتعديل في ذمهم عن منهج السلف وصيانتهم لسنة رسول الله ﷺ من أشد الناس خوفًا من الله -عز وجل- في أعراض المسلمين.

كان البخاري يقول: «إني أرجو الله أن ألقى الله، ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا»^(٥).

قال الذهبي -رحمه الله-: «صدق -رحمه الله- ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل؛ علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه؛ فإنه أكثر ما يقول: «منكر الحديث»، «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، ونحو هذا، وقل أن يقول: «فلان كذاب»، أو «يضع الحديث»، حتى إنه قال: «إذا قلت: فلان في حديثه نظر؛ فهو متهم واه».

وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدًا، وهذا والله غاية الورع»^(٦).

(أ) أخرجه مسلم (٢٥٩٠).

(ب) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٦٠)، وحسنه شيخنا الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٢٤٧).

(ت) أخرجه أبو داود (٤٨٨١)، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٩٣٤).

(ث) «تاريخ بغداد» (١٣/٢)، و«طبقات الخنابلة» (٢٧٦/١).

(ج) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٣٩-٤٤١).

= وعن طاوس قال: «احذروا معبدًا الجهني؛ فإنه قدرى، وكان طاوس لا يتكلم إلا بما ينبغي»^(١).
 هكذا كان علماء الجرح والتعديل من السلف الصالح لا يضيعون حق الله في الذب عن دينه،
 ولا يسرفون في أعراض المسلمين، بل ربما أسقط علماء السلف الصالح جرح المسرفين في التجريح.
 قال علي بن المديني: «أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال؛ هؤلاء لا يدعون
 أحدًا إلا وقعوا فيه»^(٢).

فإذا كان هذا موقف السلف مع جلة من علماء السلف أسرفوا وأفراطوا في باب الجرح؛ فكيف
 مع من فيه دخن ووهن، وفي دينه رهق وذلة؟!!

وقد قام أستاذنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر -محدث بلاد الحرمين- في هذه المسألة مقامًا
 محمودًا، وأبل بلاء حسنًا، فقال في كتابه: «رفقًا أهل السنة بأهل السنة» (ص ٤٤-٦٢) «فتنة التجريح
 والهجر من بعض أهل السنة في هذا العصر وطريق السلامة منها:

حصل في هذا الزمان انشغال بعض أهل السنة ببعض تجريحًا وتحذيرًا، وترتب على ذلك
 التفرق والاختلاف والتهاجر، وكان اللائق -بل المتعين- التواد والترحم بينهم، ووقوفهم صفاً
 واحداً في وجه أهل البدع والأهواء المخالفين لأهل السنة والجماعة، ويرجع ذلك إلى سببين:

أحدهما: أن من أهل السنة في هذا العصر من يكون ديدنه وشغله الشاغل تتبع الأخطاء
 والبحث عنها، سواء كانت في المؤلفات أو الأشرطة، ثم التحذير ممن حصل منه شيء من هذه
 الأخطاء التي يجرح بها الشخص ويحذر منه بسببها.... واتهام المرء رأيه أولى من اتهامه رأيه غيره، ولا
 سيما إذا كان رأياً أفتى به كبار العلماء، وكان بعض أصحاب النبي ﷺ بعدما جرى في صلح الحديبية
 يقول: «يا أيها الناس! اتهموا الرأي في الدين».

ومن المجروحين من يكون نفعه عظيماً، سواء عن طريق الدروس أو التأليف أو الخطب،
 ويحذر منه؛ لكونه لا يعرف عنه الكلام في فلان أو الجماعة الفلانية مثلاً، بل لقد وصل التجريح
 والتحذير إلى البقية الباقية في بعض الدول العربية^(٣)، ممن نفعهم عميم، وجهودهم عظيمة في إظهار
 السنة ونشرها والدعوة إليها، ولا شك أن التحذير من مثل هؤلاء فيه قطع الطريق بين طلبة العلم
 = ومن يمكنهم الاستفادة منهم علماً وخلقاً.

(أ) «أمالي ابن بشران» (٢٨٨).

(ب) «تهذيب الكمال» (١٦٨/٢٠).

(ت) انظر (ص ١٦٦).

= والثاني: أن من أهل السنة من إذا رأى أخطاء لأحد من أهل السنة كتب في الرد عليه، ثم إن الردود عليه يقابل الرد برد، ثم يشتغل كل منهما بقراءة ما للآخر من كتابات قديمة أو حديثة والسع لما كان له من أشرطة كذلك؛ لالتقاط الأخطاء وتصيد المثالب، وقد يكون بعضها من قبيل سبق اللسان، يتولى ذلك بنفسه، أو يقوم له غيره به، ثم يسعى كل منهما إلى الاستكثار من المؤيدين له المدنين له للآخر، ثم يجتهد المؤيدين لكل واحد منهما بالإشادة بقول من يؤيده وذم غيره، وإلزام من يلقاه بأن يكون له موقف ممن لا يؤيده، فإن لم يفعل بدعه تبعاً لتبديع الطرف الآخر، وأتبع ذلك بهجره!! وعمل هؤلاء المؤيدين لأحد الطرفين الدامين للطرف الآخر من أعظم الأسباب في إظهار الفتنة ونشرها على نطاق واسع، ويزداد الأمر سوءاً إذا قام كل من الطرفين والمؤيدين لهما بنشر ما يذم به الآخر في شبكة المعلومات (الانترنت)، ثم ينشغل الشباب من أهل السنة في مختلف البلاد بل في القارات بمتابعة الاطلاع على ما ينشر بالمواقع التي تنشر لهؤلاء وهؤلاء من القيل والقال الذي لا يأتي بخير، وإنما يأتي بالضرر والتفرق، مما جعل هؤلاء وهؤلاء المؤيدين لكل من الطرفين يشبهون المترددين على لوحات الإعلانات للوقوف على ما يجد نشره فيها، ويشبهون -أيضاً- المفتونين بالأندية الرياضية الذين يشجع كل منهم فريقاً، فيحصل بينهم الخصام والوحشة والتنازع نتيجة لذلك.

وطريق السلامة من هذه الفتنة تكون بما يأتي:

أولاً: فيها يتعلق بالتجريح والتحذير ينبغي مراعاة ما يلي:

١- أن يتقي الله من أشغل نفسه بتجريح العلماء وطلبة العلم والتحذير منهم، فيشتغل بالبحث عن عيوبه للتخلص منها بدلاً من الاشتغال بعيوب الآخرين، ويحافظ على الإبقاء على حسناته؛ فلا يضيق بها ذرعاً، فيوزعها على من ابتلي بتجريحهم والنيل منهم، وهو أحوج من غيره إلى تلك الحسنات في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

٢- أن يشغل نفسه بدلاً من التجريح والتحذير بتحصيل العلم النافع، والجد والاجتهاد فيه ليستفيد ويفيد، وينفع، فمن الخير للإنسان أن يشتغل بالعلم تعلماً وتعليماً ودعوة وتأليفاً، إذا تمكن من ذلك؛ ليكون من أهل البناء، وألا يشغل نفسه بتجريح العلماء وطلبة العلم من أهل السنة، وقطع الطريق الموصلة إلى الاستفادة منهم، فيكون من أهل الهدم، ومثل هذا المشتغل بالتجريح لا يخلف بعده إذا مات علماً ينتفع به، ولا يفقد الناس بموته عالماً ينفعهم، بل بموته يسلمون من شره.

٣- أن ينصرف الطلبة من أهل السنة في كل مكان إلى الاشتغال بالعلم، بقراءة الكتب=

=المفيدة، وسأع الأشرطة لعلماء أهل السنة مثل: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين^١، بدلاً من انشغالهم بالاتصال بفلان أو فلان، سائلين: (ما رأيك في فلان أو فلان؟)، (وماذا تقول في فلان في فلان، وقول فلان في فلان؟).

٤- عند سؤال طلبة العلم عن حال أشخاص من المشتغلين بالعلم، ينبغي رجوعهم إلى (كبار العلماء) للسؤال عنهم، وهل يرجع إليهم في الفتوى وأخذ العلم عنهم أو لا؟ ومن كان عنده علم بأحوال أشخاص معينين يمكنه أن يكتب إلى (كبار العلماء) بيان ما يعلمه عنهم للنظر في ذلك، وليكون صدور التجريح والتحذير إذا صدر يكون من جهة يعتمد عليها في الفتوى، وفي بيان من يؤخذ عنه العلم ويرجع إليه في الفتوى، ولا شك أن الجهة التي يرجع إليها للإفتاء في المسائل هي التي ينبغي الرجوع إليها في معرفة من يستفتى ويؤخذ عنه العلم، وألا يجعل نفسه مرجعاً في مثل هذه المهمات؛ فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

ثانياً: فيما يتعلق بالرد على من أخطأ، ينبغي مراعاة ما يلي:

١- أن يكون الرد برفق ولين ورغبة شديدة في سلامة المخطئ من الخطأ، حيث يكون الخطأ واضحاً جلياً، وينبغي الرجوع إلى ردود الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- للاستفادة منها في الطريقة التي ينبغي أن يكون الرد عليها.

٢- إذا كان الخطأ الذي رد عليه غير واضح، بل هو من الأمور التي يحتمل أن يكون الراد فيها مصيباً أو مخطئاً، فينبغي الرجوع إلى (كبار العلماء) للفصل في ذلك، وأما إذا كان الخطأ واضحاً؛ فعلى المردود عليه أن يرجع عنه؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التادي في الباطل.

٣- إذا حصل الرد من إنسان على آخر يكون قد أدى ما عليه؛ فلا يشغل نفسه بمتابعة المردود عليه، بل يشتغل بالعلم الذي يعود عليه وعلى غيره بالنفع العظيم، وهذه هي طريقة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-.

٤- لا يجوز أن يمتحن أي طالب علم غيره بأن يكون له موقف من فلان المردود عليه أو الراد، فإن وافق سلم، وإن لم يوافق بُدِّع وهُجر، وليس لأحد أن ينسب إلى أهل السنة مثل هذه القوضى في التبديع والهجر، وليس لأحد -أيضاً- أن يصف من لا يسلك هذا المسلك القوضي بأنه مبعج لمنهج السلف، والهجر المفيد بين أهل السنة ما كان نافعاً للمهجور؛ كهجر الوالد ولده، والشيخ تلميذه، وكذا صدور الهجر ممن يكون له منزلة رفيعة ومكانة عالية، فإن هجر مثل هؤلاء يكون مفيداً للمهجور، وأما إذا صدر الهجر من بعض الطلبة لغيرهم، لا سيما إذا كان في أمور لا يسوغ الهجر بسببها، فذلك لا يفيد المهجور شيئاً، بل يترتب عليه وجود الوحشة والتدابير والتقاطع.

(١) وكذلك أشرطة شيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة: شيخنا الألباني -رحمه الله-؛ فإنه ترك ثروة من الأشرطة كبيرة، منافع كثيرة لا يعرفها إلا من وقف عليها.

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/٤١٣-٤١٤) في كلام له عن يزيد بن معاوية: «والصواب: هو ما عليه الأئمة، من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن، ومع هذا؛ فإن كان فاسقاً أو ظالماً؛ فالله يغفر للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة، وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له»، وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-.

فالواجب الاقتصاد في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به؛ فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة».

وقال (٣/٤١٥): «وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ».

وقال (٢٠/١٦٤): «وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون».

وقال (٢٨/١٥-١٦): «فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك؛ نظر فيه: فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً؛ عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً؛ لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم وغيره».

وليس للمعلمين أن يجزبوا الناس، ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَمَازُونَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْبَىٰ وَلَا نَأْوِيَنَّ عَلَى الْأَكْفَامِ﴾.

قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» من كتابه جامع العلوم والحكم (١/٢٨٨): «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد -إمام المالكية في زمانه- أنه قال: «جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت»، وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لا تغضب»، وقوله ﷺ: «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

أقول: ما أحوج طلبة العلم إلى التأدب بهذه الآداب التي تعود عليهم وعلى غيرهم بالخير والفائدة، مع البعد عن الجفاء والفظاظة التي لا تثمر إلا الوحشة والفرقة وتنافر القلوب وتمزيق الشمل.

٥- على كل طالب علم ناصح لنفسه أن يعرض عن متابعة ما ينشر في شبكة المعلومات (الانترنت)، عما يقوله هؤلاء في هؤلاء، وهؤلاء في هؤلاء، والإقبال عند استعمال شبكة (الانترنت) على =

= النظر في مثل موقع الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ومطالعة بحوثه وفتاواه التي بلغت حتى الآن واحدًا وعشرين مجلدًا، وفتاوى اللجنة الدائمة التي بلغت حتى الآن عشرين مجلدًا، وكذا موقع الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - ومطالعة كتبه وفتاواه الكثيرة الواسعة.

وفي الختام أوصي طلبة العلم: أن يشكروا الله - عز وجل - على توفيقه لهم؛ إذ جعلهم من طلابه، وأن يعنوا بالإخلاص في طلبه، ويبدلوا النفس والنفس لتحصيله، وأن يحفظوا الأوقات في الاشتغال به، فإن العلم لا ينال بالأمانى والإخلاق إلى الكسل والخمول، وقد قال يحيى بن أبي كثير اليامي: «لا يستطيع العلم براحة الجسم» رواه مسلم في «صحيحه» بإسناده إليه في أثناء إيراد أحاديث أوقات الصلاة، وقد جاء في كتاب الله آيات، وفي سنة نبيه ﷺ أحاديث تدل على شرف العلم وفضل أهله، كقوله - تعالى -: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالَّتِيكَتَّةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَرِي الَّذِينَ يَمُنُّونَ وَالَّذِينَ لَا يَمُنُّونَ﴾، وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلْوَأَ أَلْوَأَ دَرَجَاتٍ﴾، وقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وأما الأحاديث في ذلك؛ فمنها: قوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧)، وقد دل الحديث: على أن من علامة إرادة الله تعالى الخير بالعبد أن يفقهه في الدين؛ لأنه يفقهه في الدين يعبد الله على بصيرة، وقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري (٥٠٢٧)، وقوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، وأداها، كما سمعها» وهو حديث متواتر، جاء عن أكثر من عشرين صحابيًا، ذكرت رواياتهم في كتابي «دراسة حديث (نضر الله امرأ سمع مقالتي) رواية ودراسة»، وقوله ﷺ: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا؛ سلك الله عز وجل به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» وهو حديث حسن لغيره، أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) ... وغيره، وقد شرح الحافظ ابن رجب هذا الحديث في جزء مفرد، والجملة الأولى وردت في حديث في صحيح مسلم (٢٦٩٩)، وقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم (١٦٣١)، وقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

وأيضًا أوصي الجميع بحفظ الوقت وعمارته فيما يعود على الإنسان بالخير؛ لقوله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ» رواه البخاري في صحيحه (٦٤١٢)، وهو أول =

= حديث عنده في (كتاب الرقاق)، وقد أورد في هذا الكتاب (١١/٢٣٥ مع الفتح) أثرًا عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل».

وأوصي بالاشتغال بما يعني عما لا يعني؛ لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه»، حديث حسن؛ رواه الترمذي (٢٣١٧).

وأوصي بالاعتدال والتوسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط؛ لقوله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» وهو حديث صحيح، أخرجه النسائي.

وأوصي بالحذر من الظلم، للحديث القدسي: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» رواه مسلم (٢٥٧٧)، ولقوله ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه مسلم (٢٥٧٨).

وأسأل الله -عز وجل-: أن يوفق الجميع لما فيه تحصيل العلم النافع والعمل به والدعوة إليه على بصيرة، وأن يجمعهم على الحق والهدى، ويسلمهم من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^١ هـ.

قلت: فقامت قيامة القوم! ووصفوا الكتاب ومصنفه وناشره بالبدعة!! فكان لا بد من إقامتهم حجراً فقال الشيخ العباد -حفظه الله- مبيناً مرتبة هذه الفئة من العلم ومنزلتها منه: «وقد تولى كبر ذلك؛ شخص من تلاميذي بـ (كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، تخرج منها عام ١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ) وكان ترتيبه (الرابع بعد المائة) من دفعته البالغ عددهم (١١٩) خريجاً.

وهو غير معروف بالاشتغال بالعلم، ولا أعرف له دروساً علمية مسجلة، ولا مؤلفاً في العلم صغيراً ولا كبيراً، وجل بضاعته التجريح والتبديع من كثيرين من أهل السنة، لا يبلغ هذا الجراح كعب بعض من جرّحهم؛ لكثرة نفعهم في دروسهم، ومحاضراتهم، ومؤلفاتهم، ولا ينتهي العجب إذا سمع عاقل شريطاً له يحوي تسجيلاً لمكالمة هاتفية طويلة بين المدينة والجزائر، أكل فيها المسئول لحوم كثير من أهل السنة، وأضاع فيها السائل ماله بغير حق، وقد زاد عدد المسئول عنهم في هذا الشريط على ثلاثين شخصاً: فيهم الوزير، والكبير، والصغير، وفيهم فئة قليلة غير مأسوف عليهم، وقد نجا من هذا الشريط من لم يسأل عنه فيه، وبعض الذين نجوا منه لم ينجوا من أشرطة أخرى له: حوتها شبكة المعلومات (الانترنت)، والواجب عليه الإمساك عن لحوم العلماء، وطلبة العلم.

والواجب على الشباب وطلاب العلم: ألا يلتفتوا إلى تلك التجريحات والتبديعات التي لا تضر ولا

تنفع، وأن يشتغلوا بالعلم النافع الذي يعود عليهم بالخير الحميد في الدنيا والآخرة.

= وقد قال الحافظ ابن عساكر -رحمه الله- في كتابه: «تبيين كذب المفتري» (ص ٢٩): «واعلم يا أخي! -وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حتى تقاته-: أن لحوم العلماء -رحمة الله عليهم- مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة».

وقد أوردت في رسالتي: «رفقاً أهل السنة بأهل السنة» جملة كبيرة من الآيات والأحاديث والآثار في حفظ اللسان من الوقعة في أهل السنة، ولا سيما أهل العلم منهم، ومع ذلك لم تعجب هذا الجرح، ووصفها بأنها غير مؤهلة للنشر، وحذر منها ومن نشرها، ولا شك أن من يقف على هذا الجرح ويطلع على الرسالة: يجد أن الحكم في واد، والرسالة في وادٍ آخر، وأن الأمر كما قال الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
وينكر الفم طعم الماء من سقم

... وقد شارك التلميذ الجراح ثلاثة: اثنان في (مكة والمدينة) وهما من تلاميذي في (الجامعة

الإسلامية بالمدينة):

أولهما: تخرج عام (١٣٨٤-١٣٨٥هـ).

والثاني: عام (١٣٩١-١٣٩٢هـ).

وأما الثالث: ففي أقصى جنوب البلاد.

وقد وصف الثاني والثالث من يوزع الرسالة بأنه مبتدع، وهو تبديع بالجملة والعموم، ولا أدري هل علموا أو لم يعلموا: أنه وزعها علماء، وطلبة العلم؛ لا يوصفون ببديعة، وآمل منهم تزويدي بالملاحظات التي بنوا عليها هذا التبديع العام إن وجدت للنظر فيها^(١)هـ.

فالحمد لله الذي أنطق الشيخ العباد -حفظه رب العباد من كل شر وفساد وكيد الحساد-

فوالله ووالله وتالله وبالله لولا أني وإخواني طلاب العلم: تلاميذ شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في بلاد الشام^(ب) تفكر -ملياً- في عواقب الدعوة السلفية، ومآلات المقالات، وتناقل الكلمات؛ لكان لنا شأن آخر نفري فري العبقري ... ولكنا لن نفترى؛ كما أحدث هؤلاء (الأغمار الأغرار) حيث اتكثروا على (الصغار).

(أ) ولم يذكر الشيخ العباد شيئاً عن الأول؛ لأنه يدرك ما عليه أصحابه... ويأتيك بالأخبار من لم تزود.

وانظر -غير مأمور- (ص ١٦٠).

(ب) وقد كتب شيخنا العباد -حفظه الله- ما كتب؛ نصرة لإخوانه في بلاد الشام المحروسة؛ كما أخبر بذلك

= ... ولكن نسأل الله لنا ولهم الهداية، والرجوع إلى ما كنا عليه في البداية: إخواناً متحابين وأعوأناً متعاضدين ... والأمل لا يزال -بعد الله- معقوداً على بعض إخواننا سكان البلد الأمين أنطقهم الله بالحق المبين، ونفع بهم جماعة المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولقد كان ما نرجوه ونتمناه؛ فكتب (الأول) ناصحاً (الجراح) الذي وصفه شيخه العباد: «أنه من صغار طلاب العلم»^(١)، وبين منزلته العلمية أيام الدراسة الجامعية، كما تقدم^(٢).

قال الشيخ الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي -عافاه الله وشفاه وحفظه- في ختام رسالة لهذا الجراح: «أقول: ما ينبغي أن تتكلم بهذا الأسلوب؛ الذي يشعر الناس بأن علماء المنهج السلفي ودعاته قد خذلوا الدعوة السلفية، وتحلوا عنها، بل كتموا الحق.

واعلم أخي: أن غيرك من العلماء لم يسكتوا، ويحملون هموم الدعوة والشباب أكثر مما تحمله أنت.

فهم ينصحون ويعالجون ويسعون لإزالة الشبه، وجمع كلمة السلفيين، بكل ما يستطيعون مادياً ومعنوياً.

وكان يجب عليك: أن تكون معهم في هذه الأمور التي يقومون بها، ويعانون من المشاكل والمصاعب في سبيل القيام بها ما الله به عليم، ويد الله على الجماعة، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

١- أخي فالح إني محب لك منذ ثلاثين سنة، وأقدم هذه الكتابة -وأنا طريح الفراش- من منطلق الأخوة والنصيحة، التي يجب أن تقبلها، وتستفيد منها وما قبلها، وفي ذلك برهنة منكم أنكم تحبون الحق وتقبلون النصح.

٢- أدعوك إلى أن تضع يدك في يد إخوانك، وأن تحسن بهم الظن، وأن تعتقد أن فيهم من يهمة أمر الدعوة مثلك وأكثر.

٣- أدعوك إلى الجد في علاج ما جرى في هذه الأيام من فتن، ومن هذا العلاج نقد هذه الأحكام والقواعد التي صدرت منك، وترتب عليها أضرار بالدعوة والشباب.

٤- أدعوك إلى السعي في جمع الكلمة.

ومنها: القيام بها سلف.

(أ) كما في شريط مسجل بين (جمعية القرآن والسنة) في أمريكا مع (فضيلة الشيخ العباد)، وهو موجود على

(الانترنت).

(ب) انظر (ص ٦٣).

والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح^(١).

وجواب الأئمة - كأحمد وغيره في هذا الباب - مبني على هذا الأصل^(٢)، ولهذا كان يفرق بين الأماكن^(٣) التي كثرت فيها البدع؛ كما كثرت القدر في البصرة والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم^(٤)، وإذا عرف مقصود الشريعة؛ سلك في حصوله أوصل الطرق

= ومنها: الثناء على إخوانك، والتصدي لمن يطعن فيهم، ويرميهم بالتميع، ويصفهم بأنهم أحزاب التميع؛ لأن هذا الصنف قد جنى على الدعوة السلفية وأهلها جناية عظيمة، وشوهوهم في أعين الناس.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم: أن يوفقك لتحقيق هذه المطالب إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه أخوكم: ربيع بن هادي عمير المدخلي

٢٤/ صفر/ ١٤٢٥ هـ

مكة المكرمة

(١) هذا يؤكد فقه الهجر، وأنه للزجر، والتأديب، وليس للتفريق والتمزيق، واتباع الأهواء وبنيات الطريق، فأين المصالح التي ترتبت على إطلاق السنة (الأصاغر) في طلاب العلم السلفيين (الكبار) وتبعية عوراتهم، ونشر عوراتهم؟! بل إن المفاصد عمت وطمت؛ فما نزلنا بلدًا للدعوة إلى الله - عز وجل - إلا وجدنا دخن هذه الفتنة ... والعياذ بالله.

(٢) لأن من أتقن الأصول؛ حصل له الوصول، ومن لم تسلّم له البدايات؛ اعوجت به النهايات.

(٣) حسب ظهور السنة وأهلها؛ فإن كان التمكين لها؛ فسحقًا لأهل الأهواء والبدع.

(٤) لا يفرق أصاغر هذا العصر بين كبار طلاب العلم السلفيين المتبوعين بالحق في العالم وغيرهم من الحزبيين والحركيين الذين يجاورونهم؛ فيجارونهم....

ولقد رأيت بعض هؤلاء يخشون الرد على (خرافة حركي) ينزل بجوارهم ويعيش بحيهم ... ثم تترس ببعض طلاب العلم (الذين وصفوا بأنهم حزب التميع) والذين أطلق صاحبهم عليهم =

إليه^(١).

وإذا عرف هذا: فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به: كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانّة أنها تفعله طاعة لله^(٢).

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٣).

فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداث غير الزوجة أكثر من ثلاث، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين

= لسانه، واستطال في أعراضهم.

وهذا الأخير (الجرح) لم يجرأ التصريح ببعض ملاحظاته على هؤلاء (الحركين القطبيين)، بل تبطن وجعلها حواشي وهوامش في بعض كتب هذا (الأخ)، الذي استضعفوه؛ لأنه هاجر من بلده بسبب فتنة الخوارج الجدد(!)

فكبار طلاب العلم السلفي يتبعهم -بالدليل- آلاف من السلفيين في العالم، ولو اجتمعوا على مضادة هؤلاء (الأصاغر) كما فعل (النكرات) الذين شنوا (الحروب)؛ فما (أفلحوا) ولما قامت لهم قيامة، بل لقامت على رؤوسهم القيامة؛ ولكن من تأنى نال ما تمنى، ومن استعجل شئاً قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه وتصدى لهوانه... ومن صبر ظفر، والشجاعة صبر ساعة... ﴿لَمَّا إِذْ عَلَيْنَا مَا كُنَّا﴾.

(١) من مقاصد الشريعة جمع كلمة السلفيين: أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح، وعدم شتمه الأعداء الذين فرحوا؛ حتى ظن بعضهم أن السلفيين انشغلوا بأنفسهم... لكننا لهم بالمرصاد، ولنقعدهن لهم في مرصد؛ حتى لا يخترقوا دعوة الحق السلفية بلبوس السلفية.. وليعلم الجميع أنها مؤامرة حزبية على الدعوة السلفية... ولكن يعيش لهم الجهادية.

(٢) هذا كلام نفيس في غاية التحقيق والتدقيق يجب مراعاته في مسألة الهجر... ولكن الأمور شخصية نفسية؛ كما صرح بذلك من قبل شيخنا العباد -حفظه الله-، ثم لبست لبوس الخلاف المنهجي، والصراع العقدي.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩).

وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(١)، فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخص في الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه ف (الأول) مأمور به، و(الثاني) منهي عنه، لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم»^(٢)، وقال ﷺ في الحديث الذي في «السنن»: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين»^(٣). وقال في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم؛ كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٤).

وهذا؛ لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية؛ فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله^(٥)، والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن؛ فعليه أن يواليه وإن

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٨)، وأحمد (٦/٦٤)، وصححه شيخنا

الألباني - رحمه الله - في «صحيح أبي داود» (٤١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٥) هذا هو الحق ليس به خفاء؛ فإن الهجر عقوبة لردع المبتدع، وزجر العاصي، ومنع

الفاستق؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وما دونها سفلى.

ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاتة الإيمانية^(١)، قال -تعالى-: ﴿طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠٩]. فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاتة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا^(٢)؛ كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من

(١) وهذا ما صنعناه مع إخواننا السلفيين الذين بغوا وأتباعهم علينا، ووجهوا رماحهم إلينا. . . ورحم الله القاتل:

دم للخليل بوده لا خير في ود لا يدوم
والظلم يصرع أهله والبغي مرتعه وخيم

(٢) استدل بعض الحزبيين من القطبيين السرورين الحرورين بكلام شيخ الإسلام -هذا- على وجوب الموازاة؛ أي: ذكر حسنات ومزايا أهل البدع عند التحذير منهم، والتنفير من بدعهم. وهذه قاعدة بدعية يراد منها:

١- منهج مبتدع لم يكن في قرون الخير الأولى، وإنما اخترعه المنهج القطبي!

٢- هدم لمنهج السلف؛ ليدخل فيه عموم من انتسب لأهل السنة، ولو كانوا أشاعرة، أو ماتريديّة، أو صوفية... إلخ.

بيت المال ما يكفيه حاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلِّ اللهم! على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

= ٣- تجميع لعقيدة الولاء والبراء والحب والبغض في الله؛ فإن المبتدع يجب بغضه، والبراءة من بدعته حتى يؤوب ويتوب.

٤- قاعدة سياسية يراد منها تجميع أشتات من الناس؛ لمآرب أخرى في مجال «الانتخابات البرلمانية»، أو «التقابلية» أو «الطلائية»؛ ليصل دعواتها وهواتها إلى مصادر توجيه الأمة حيث يسند الأمر إلى غير أهله، وينطق بالناس الرويضة: الرجل التافه، الفاسق، المبتدع، يتكلم في أمر العامة.

وهذه القاعدة قد هدمنا أركانها، ودمرنا بنائها في غير ما موضع، وانظر -لزاماً- تقريظي لكتاب الدكتور ربيع بن هادي المدخلي: «منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف» (ص ١١-١٣ - ط دار المنار) حيث طلب ذلك مني مراراً وتكراراً!!

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٣-٢١٠).

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار السلفية.
- فهرس الفوائد.
- فهرس الموضوعات.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
آل عمران		
﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾	٧	٥٨،٥٧،٤٧،٤٤
﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾	١٨	١٦٤
﴿لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون﴾	٧١	٩٩
﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾	١٠٥	٥٦
النساء		
﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها﴾	١٤٠	١٥٦،٨٣،٣٢،٣١
المائدة		
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	٢	١٦٣،١١٧
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾	٨	٧٩
﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود﴾	٨٢	٧٩
الأنعام		
﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾	٥٩	١٣٣
﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾	٦٨	١٥٦،٧٠،٣٢
﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾	١٥٣	٤٨،٣١
﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾	١٥٩	٥٦،٤٨
التوبة		
﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾	١١٨	١٥٧
هود		
﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾	١١٣	٣٢
طه		
﴿وقل رب زدني علماً﴾	١١٤	١٦٤
الحج		
﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾	٤٠-٤١	١١٥
الشعراء		
﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾	٨٨،٨٩	٧

القصص

﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ ٤٩ ٥٠

العنكبوت

﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ ١٣٣ ٤٩

الأحزاب

﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ ٨١ ١٥ و ١٤

ص

﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ ٤٩ ٢٦

الزمر

﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ١٦٤ ٩

غافر

﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ ٨ ١٩

الجاثية

﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم﴾ ٥٧ ٢٣

محمد

﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ ١١٥ ٧

الحجرات

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ ١٧١ ٩ و ٨

المجادلة

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ ١٦٤ ١١

﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله﴾ ٨٢ و ٧٩ ٢٢

الجن

﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ ١٣١ ١٨

المدثر

﴿والرجز فاهجر﴾ ١٥٦ ٥

القيامة

﴿ثم إنا علينا بيانه﴾ ١٦٩ ١٩

الأعلى

﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ ٨٦ ٩

فهرس الأحاديث النبوية

- «أمتهوكون يا ابن الخطاب؟!» ١٠٢
- «أول جيش يغزو القسطنطينة مغفور له» ١٦٣
- «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة» ١٧٠
- «أيتفعلك شيء إن حدثتك؟» ٨٦
- «إذا حكم الحاكم، ثم أصاب؛ فله أجران» ٤٩
- «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة» ١٦٤
- «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة» ٥٧
- «إن الشهر تسع وعشرون» ١٨
- «إن الشيطان قد أيس أن يعبه المصلون في جزيرة العرب» ١٦
- «إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة» ٩١ و٤٨
- «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة» ١١٢
- «إن الناس إذا رأوا المنكر» ١٥٧
- «إن قتال المسلم كفر وسبابه فسق» ١٥ و١٠
- «إن من أشراط الساعة: أن يلتمس العلم عند الأصاغر» ١٤٦
- «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو» ٢٥
- «إياكم والغلو في الدين» ١٦٥
- «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» ١٦٥
- «الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً» ١٧
- «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ١٦٣
- «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ١٥٦
- «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس» ١٦٩ و١٦
- «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ١٦٤
- «ذروني ما تركتكم؛ فإنها هلك الذين من قبلكم بسؤالهم» ٦٣
- «صنفان من أهل النار لم أرهما» ١١٧
- «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه» ٥٨ و٤٤

- «فإذا لقيه سلم عليه - ثلاث مرار - كل ذلك لا يرد» ١٥
- «فإن التقيا، فسلم أحدهما على الآخر» ١٥
- «فإنهما ما صار ما فوق ثلاث ليال؛ فإنهما ناكبان عن الحق» ١٥
- «فمن هجر أخاه فوق ثلاث؛ فهات دخل النار» ٩
- «قد برت يمينك، وقد تم الشهر» ١٨
- «كل بدعة ضلالة» ٤٩
- «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» ١١٦
- «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا» ١٤ و ٨
- «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ١٠٦
- «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا» ١٧٠
- «لا تلعنن؛ فإنه يجب الله ورسوله» ٩٢
- «لا هجرة بعد ثلاث» ٩
- «لا يحل أن يصارم مسلماً فوق ثلاث» ١٢ و ١٠
- «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» ١٢ و ٩
- «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث» ٩
- «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» ١٦٩ و ٩
- «لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله» ١٥٩
- «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد» ٢١
- «لا، ولكن آليت منهن شهراً» ١٧
- «لا، ولكن لا يقربك» ١٩
- «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح» ١١٦
- «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم» ١٧٠
- «من أتى عرافاً، فسأله، وهو يصدقه؛ فقد كفر» ١٢٨
- «من أحدث فيها، أو أوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله» ٩٣ و ٣٠
- «من أكل برجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها» ١٥٩
- «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ١٦٥ و ١٦٣
- «من دعا إلى هدى كان له من الأجر» ١٦٤

- «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا» ١٦٤
- «من سمع بالدجال؛ فليأ عنه» ٤٢
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت» ١٦٣ و ٩٧
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» ١٥٦
- «من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه» ١٢ و ١٠
- «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار» ١٢ و ١١
- «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» ١٦٤
- «نضر الله امرأً سمع مقالتي، فوعاها» ١٦٤
- «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس» ١٦٤
- «نهى عن الصرم فوق ثلاث» ٢٤
- «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا» ١٤
- «ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا» ١٤
- «ولا يحل الهجرة فوق ثلاثة أيام» ١٢ و ١٠
- «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» ١٢
- «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي» ١٦٥
- «يخرج من ضئضى هذا قوم؛ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم» ٩٢
- «يلتقيان؛ فيعرض هذا، ويعرض هذا» ١٥
- «يوشك الرجل متكاً على أريكته» ٥٨

فهرس الآثار السلفية

إبراهيم بن ميسرة

«من وقر صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام» ٣٠

إبراهيم بن يزيد النخعي

«إذا قمت من عندنا؛ فلا تعد إلينا» ٧٠

ابن عون

«يا حماد! هذه الكتب تضل» ١٢٢

«كان محمد بن سيرين -رحمه الله- يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء» ٣٤

أبو حاتم الرازي

«علامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر» ٥٩

«علامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبهة» ٦٠-٥٩

«وكان علي لا يحدثنا عن أبيه» ٨٠

أبوداود السجستاني

«إبني عبدالله كذاب» ٨١

أحمد بن حنبل

«إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة؛ فارجع» ٨٦ و٦

«وترك الخصومات والجلوس مع أهل الأهواء» ٤٤

«إذا قام وصلى واعتكف؛ فإنها هو لنفسه» ٧٤

«الشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام» ٨٨

«الذي كنا نسمع وأدر كنا عليه من أدر كنا أنهم كانوا» ٨٧-٨٦

«إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها» ١٠٤

«يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر منها أشد التحذير» ١٠٤

«أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله ﷺ» ١٢١

«لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار» ١٢١

«ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنة؛ فتعلمها، وعليك بالأحاديث المعروفة» ١٢١

«هذه الكتب بدعة وضعها» ١٢١

- ١٢١ «لا يعجبني شيء من وضع الكتب»
 ١٢٢ «وأي الناس لا يخطئ؟ ولا سيما من وضع الكتب»
 ١٢٢ «هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا؟»
 ١٢٢ «لا تفعل، عليك بالحديث والآثار»
 ١٢٢ «أكرهه، هذا أبو فلان وضع كتابًا»
 ١٢٢ «يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر منها أشد التحذير»
 ٦١ «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب النبي ﷺ»

أحمد بن سنان القطان

- ٥٩ «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث»

أيوب السختياني

- ٨٤ «إن المبتدع لا يرجع»
 ٩٤ «لست براد عليهم أشد من السكوت»

جرير بن عبد الحميد

- ٨١ «قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس»

الحسن بن صالح

- ٨٠ «أتريدون أن تزوجه»

حماد بن سلمة

- ٧١ «من كان قدرتيًا؛ فليقم»

زيد بن أبي أنيسة

- ٨١ «أخي يحيى يكذب؛ فلا تجربوا به أحدًا»
 ٨١ «لا تكتب عن أخي يحيى؛ فإنه كذاب»
 ٨١ «لا تحملن عن أخي شيئًا؛ فإنه كذاب»

سعيد بن جبير

- ٧٠ «لا تجالس طلق بن حبيب؛ فإنه مرجء»
 ٩١ «لأن يصحب ابني فاسقًا شاطرًا سنياً»

سفيان بن سعيد الثوري

- ٩١ «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية»

- ٩٩ «ما من ضلالة إلا عليها زينة»
- سفيان بن عيينة**
- ٩٦ «الورع: طلب العلم الذي به يعرف الورع»
- طاووس**
- ٣٠ «هذا معبد؛ فأهينوه»
- ١٦٠ «احذروا معبد الجهني، فإنه قدرى»:
- الضحاك**
- ٣١ «دخل في هذه الآية كل محدث في الدين مبتدع إلى يوم القيامة»
- عبد الله بن عباس**
- ٨٨ مناظرة ابن عباس للخوارج
- ٧٠ «لو أتيتني به، لأوجعت رأسك»
- عبد الله بن عمر**
- ٢٢ «أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا»
- عبد الله بن المبارك**
- ١٤٦ «الأصغر: أهل البدع»
- عبد الله بن مسعود**
- ١١ «لا يتهاجر رجلان دخلا في الإسلام»
- ٧٠ «أضحك مع الجنابة؟ لا أكلمك أبداً»
- ١٤٦ «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ»
- عبد الله بن مقفل**
- ٢٥ «أحدثك عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الخذف»
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي**
- ٩٩ «لا تمكنوا صاحب بدعة من جدال»
- عبيد بن عمير**
- ٢٤ «أين حديث أخبرتني عن النبي ﷺ»
- علي بن أبي طالب**
- ١٤٧ «انظروا عمن تأخذون هذا العلم؛ فإنما هو دين»

«القائل الكلمة الزور، والذي يمد بحبلها في الإثم سواء» ١٥٩

«ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة» ١٦٥

علي بن المديني

«وفي حديث الشيخ ما فيه» ٨٠

«أسألوا غيري» ٨٠

«هذا هو الدين؛ أبي ضعيف» ٨٠

«أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال» ١٦٠

عمر بن الخطاب

«قصته مع صبيغ بن عسل» ٧٣ و ٢٤

«أما الكتب التي ذكرتها: إن كانت توافق كتاب الله» ١١٨

«لا حاجة لنا فيه، هو نجيب وأبوه يكثر» ١٣٢

«يا أيها الناس! انهموا الرأي في الدين» ١٦٠

عمر بن عبد العزيز

«اثنان لا تعاتبهما: صاحب طمع، وصاحب هوى» ٨٤

عمرو بن قيس الملائي

«إن الشاب لينشأ، فإن آثر مجالس أهل العلم» ٦

الفضيل بن عياض

«من عظم صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام» ٣٠

القاسم

«إذا الله انتهى عند شيء؛ فانتهاه عنده» ٩٤-٩٥

كعب بن مالك

«ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، أيها الثلاثة» ١٨

«والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ» ١٩

«فتممت بها التنور، فسجرتها» ١٢٣

مالك بن أنس

«لا تجوز الإجارة في شيء من كتب الأهواء» ١٠٤

«لا يؤخذ العلم عن أربعة: عن سفية معلن السفه» ١٤٧

محمد بن إدريس الشافعي

- «والذي كنا نسمع وأدر كنا عليه من أدر كنا من سلفنا من أهل العلم» ٨٤
 «ما ناظرت أحدًا علمت أنه مقيم على بدعة» ٨٤

محمد بن إسماعيل البخاري

- «إني أرجو الله أن ألقى الله، ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا» ١٥٩

أبي جعفر محمد بن علي

- «لا تجالسوا أهل الخصومات» ٣٤ و ٣٣

محمد بن كعب القرظي

- «لا تجالسوا أصحاب القدر، ولا تماروهم» ٧١

مطين

- «أوصى أبو كريب بكتبه أن تدفن فدفنت» ١٢٤

نعيم بن حماد

- «أنفقت على كتبه - يعني: إبراهيم بن أبي يحيى - خمسة دنانير» ١٠٥

عائشة

- «أهو قال هذا؟» ٢٢

- «إني نذرت، والنذر شديد» ٢٣

فهرس القوائد

- الموضوعات منزلة هجر المبتدع عند السلف..... ٥
- محاولة بعض الحركات الحزبية اختراق الدعوة السلفية..... ٦
- من مقاصد البعثة المحمدية توحيد الأمة الإسلامية..... ٨
- دلالة أحاديث الهجر منطوقاً ومفهوماً..... ١١
- الهجر كبيرة من الكبائر..... ١١
- الآدمي مجبول على الغضب فلذلك أبيع الهجر لحظ النفس ثلاثة أيام..... ١٢
- كلام نفيس لابن حبان في حقيقة المجتمع الإسلامي..... ١٢-١٣
- أحاديث الهجر في شعراً..... ١٣
- معنى تخصيص الهجر بالسنة كسفنك الدم..... ١٣-١٤
- ثمار التدابر ونتائجه..... ١٤
- إباحة الهجر ثلاثة أيام لحظ النفس من الرفق بالإنسان..... ١٦
- استثناءات الهجر وبيان مشروعيته..... ١٧
- لماذا هجر النبي كعباً وأصحابه ولم يهجر المنافقين..... ٢٠-٢١
- حادثة عجيبة في هجر عائشة لابن اختها عبد الله بن الزبير..... ٢٢-٢٤
- هجر المبتدعة على التأييد حتى يدع بدعته..... ٢٤
- قصة صبيح العراقي ونحر مجبها وأنها ثابتة..... ٢٤-٢٥
- تطبيقات سلفية على منابذة مخالفة السنة..... ٢٥
- انتفاضة الحجارة..... ٢٥
- قيد هام في هجر منابذة السنة من كلام النووي..... ٢٥
- كلام نفيس لابن تيمية في الهجر وعلته..... ٢٦
- ظهور الأهواء في الأمة وتعلقه بالهجر من كلام البغوي..... ٢٧
- مفتاح باب الهجر الشرعي لقصة أبي بكر مع مسطح..... ٢٨
- كلام نفيس للسلف في عدم توقير المبتدع ولزوم إهانته..... ٣٠
- التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر..... ٣٥
- الهجر الإيجابي معقول المعنى..... ٣٧
- مفردات الهجر الوقائي المانع..... ٤٢

- خطورة مجالسة أهل البدع قديماً وحديثاً ٤٤
- المتساقطون على طريق الدعوة السلفية في محاضن السرورية ٤٥
- اعتراف خطير لمحمد شقره إنه كان إخوانياً ولا يزال ٤٥
- آثار خطيرة لحذيفة - رضي الله عنه - في معرفة الوقوع في الفتن ٤٦
- الفرق بين الاجتهاد الخطأ والبدعة: أصلاً، ووصفاً، ونتيجة ٤٧
- الشدّة والغلظة من موجبات البعد والجفاء ٥٠
- قواعد كلية في معرفة البدع ٥٣
- علامات أهل البدع والأهواء ٥٦
- معنى داء الكلب ٥٧
- معنى (نقصانية) ٦٠
- شرح نفيس لـ «أصول السنة» للإمام أحمد ٦١
- تواتر حديث خير القرون ٦٨
- علم الجرح والتعديل علم صعب لا يبصر عليه إلا فحول الرجال ٧٤
- خطورة مناظرة أهل البدع قديماً وحديثاً من كلام السلف ٧٥
- مآلات مناظرات أهل البدع الأشاعرة ليسوا من أهل السنة ٨٦
- الخليلي الإباضي يطلب مناظرة العلامة ابن باز الذي عرف مقصده؛ فردّه بخفي حنين ٩٠
- حديث لفظه خاص ومعناه عام في لعن أهل البدع ٩٣
- كتب المبتدعة فيها السم الزعاف ١٠٢
- بين كتب المبتدعة وكتب العلماء الكبار ١٠٦
- رسالة السجزي إلى أهل زبيد، والرّد على من أنكر الصوت والحرف ١٠٦
- تواتر حديث الطائفة المنصورة ١٠٦
- أحكام شرعية متعلقة ببيع الكتب، ونشرها؛ تبين أن ذلك دين قبل أن يكون تجارة! ١١١
- كتب مدسوسة وكتب دس فيها ١١٩
- الفرق بين طريق المشافهة وطريق المطالعة ١٢٣
- فتاوى العلماء بحرق كتب المبتدعة، وأمثلة على ذلك ١٢٨
- أقوال العلماء حول قراءة كتب أهل الكذب ١٢٩
- الأصاغر: هم أهل البدع، وتخريج حديثهم، وسبب تسميتهم بذلك ١٤٦-١٤٧
- حال الدكتور بكر أبو زيد - سدده الله - من قبل ومن بعد ١٤٩
- من فقه المهجر في سؤال وجه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٥
- المهجر من باب العقوبات الشرعية ١٥٦

- ١٥٧الهجر الإيجابي معقول المعنى
- ١٥٨كلام لطيف حول الهجر والتأليف
- ١٥٨الهجر بين الجفاء الغلاة، والمفرطين، وفتنة العصر
- من طرق المبتدعة في تمزيق كلمة الدعاة السلفيين، وبيان حالهم والتحذير منهم، وكلام نفيس في هذه المسألة١٥٩-١٦٠
- كلام نفيس لأستاذنا العباد حول فتنة التجريح والهجر في هذا العصر، وبيان خطورتها على أهل السنة١٦٠-١٦١
- ١٦١طرق السلامة من الفتن
- ١٦٤وصية نافعة لطلاب العلم
- ١٦٥رفقاً أهل السنة بأهل السنة ومعارضوها
- ١٦٥رد الشيخ العباد على من أعلن الحرب ولكنه لم يفلح، وبيان منزلته في العلم
- ١٦٦من شاركه في بدعته، والرد عليهم
- ١٦٦المدرسة السلفية الشامية صمام أمان
- ١٦٦انتصار شيخنا العباد لإخوانه تلاميذ العلامة الألباني
- ١٦٨-١٦٧الدامغة لشبهات الغلاة وشيخهم، ومطارق الشيخ الدكتور ربيع المدخلي
- ١٦٨أمثلة من جبن الغلاة أمام الحزبيين وتنمرهم على السلفيين
- ١٦٩من مقاصد الشريعة جمع كلمة السلفيين، وعدم شماتة الحزبيين
- ١٦٩أين يذهب الحزبيون فنحن لهم -بعون الله- بالمرصاد
- ١٦٩من أسباب فتنة الجرح والهجر كما شخصها شيخنا العباد
- ١٧٠الهجر الشرعي عنوان لعزة الإسلام في نفوس حملته
- ١٧١إخواننا بغوا علينا
- ١٧٢-١٧١هدم قاعدة حزبية «الموازنات» من وجوه متعددة

فهرس الموضوعات

٥ المقدمة
٨	١- الأصل في الهجر المنع بين المسلمين
١٢	١- تثبيت حرمة الهجران في كثير من الأحاديث المتقدمة
١٤	٢- تحريم التباغض والتحاسد والتدابير المفضي إلى الهجران والقطيعة
١٥	٣- تحريم الإعراض بعد الثلاث
١٥	٤- الهجران مؤدي إلى السباب والقتال
١٥	٥- عدم رفع الأعمال وتأخير الغفران
١٦	٦- الهجر يؤدي إلى التحريش بين المسلمين
١٧ الهجر المشروع
٢٨	٢- أن يكون هجراً شرعياً
٢٩ الأول: هجر التعزير
٢٩ أولاً -مقاصده
٣١ ثانياً -أدلته
٣٤ ثالثاً -ضوابطه
٤٢ الهجر الوقائي المانع
٤٧	٣- وجوب التفريق بين الاجتهاد الخطأ والبدعة
٤٧ التفريق من حيث الأصل
٤٩ التفريق من حيث الوصف
٥١ بيان منهج السلف الصالح في معاملة أهل الأهواء والبدع
٥٣ القواعد العامة للبدع
٥٦ علامات أهل الأهواء والبدع
٥٦	١- الفرقة:

- ٥٧ ٢- اتباع الهوى
- ٥٧ ٣- اتباع المتشابه
- ٥٨ ٤- معارضة السنة بالقرآن
- ٥٩ ٥- بغض أهل الأثر
- ٥٩ ٦- إطلاق الألقاب على أهل السنة
- ٦٠ ٧- ترك انتحال مذهب السلف
- ٦١ ٨- تكفير مخالفينهم بغير دليل
- ٦٢ ١- إجماع أهل العلم على التحذير من الابتدعة
- ٦٢ ١- الإمام الأوزاعي
- ٦٢ ٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد
- ٦٣ ٣- الإمام الفضيل بن عياض
- ٦٣ ٤- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام
- ٦٤ ٥- إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل
- ٦٥ ٦- الإمام اسماعيل بن يحيى المزني
- ٦٥ ٧ و ٨- الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان
- ٦٦ ٩- الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى
- ٦٧ ١٠- الإمام ابن بطة العكبرى
- ٦٧ ١١- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين
- ٦٨ ١٢- الإمام أبو منصور معمر بن أحمد
- ٧٠ ١٣- الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني
- ٧٠ ١٤- القاضي أبو يعلى
- ٧١ ١٥- الإمام أبو عمر ابن عبد البر النمري
- ٧١ ١٦- الإمام أبو المظفر السمعاني
- ٧٢ ١٧- الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي
- ٧٢ ١٨- الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي

- ١٩- الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ٧٣
- ٢٠- شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٣
- ٢١- الإمام ابن قيم الجوزية ٧٥
- ٢٢- الإمام أبو إسحاق الشاطبي ٧٦
- ٢٣- السيوطي ٧٦
- ٢٤- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ٧٧
- ٢٥- الشيخ سليمان بن سمحان النجدي ٧٧
- ضوابط** ٧٨
- ١- الحب والبغض في الله فهو من القواعد التورانية والأصول السلفية ٧٨
- ٢- ينبغي أن يراعى في الحب في الله أن يكون على وفق ما عليه الرجل من صفات الخير ٧٩
- ٣- لا يجازي في أمر البدع أحدًا سواء أكان أبا أو أمًا أو أبنًا أو أخًا أو ذا قرابة ٧٩
- ٢- **عدم مناظرة أهل البدع** ٨٣
- أسباب نهى السلف عن مناظرة أهل البدع والأهواء** ٨٦
- أولاً: أنه لا ترجى أوبتهم إلى الحق وتوبتهم من الباطل ٨٦
- ضوابط** ٨٨
- ١- لقد فرق السلف الصالح بين حديث العهد بالبدعة والمقيم عليها الداعية إليها ٨٨
- ٢- عدم رجوع المقيم على البدعة عن بدعته هو الغالب ٨٨
- ٣- يخشى من العائد من بدعة أن تغلبه الرواسب التي بقيت في نفسه وعقله وفكره من ماضيه ٨٨
- ٤- كلما حصلت مناظرة وآلت الغلبة لأهل السنة على المبتدعة أحال المبتدعة القصور على المناظر، ونسبوه إلى الجهل ٨٩
- تكميل لكل نبيل وتنبيه لكل نبيه** ٩١
- ثانياً: منعا لشهرتهم ٩٣
- ثالثاً: اطفاء الفتنة ٩٤
- ضوابط** ٩٥

- ١- هذا حيث لم تشتهر البدع وتتشرب بدعهم ٩٥
- ٢- وبهذا تظهر المفاضلة بين المناظرة ولزوم السكوت ٩٦
- ٣- لا يقدم على الرد من لا يحمل آلة العلم ورد الشبه ٩٧
- ضوابط ١٠٠
- ١- إذا كان السلف الصالح كذلك، وهم: أبر الناس قلوبًا، وأعمقهم فهما، وأرسخهم علمًا، وأحسنهم قصدًا، فينبغي أن يسعنا ما وسعهم، ومن لم يكن كذلك؛ فلا وسع الله عليه ١٠٠
- ٢- عدم الاغترار بالنفس وحسن الظن بها ١٠٠
- ٣- مناظرة المتدعة ومجادلة المبطلين ليس طريقًا لاثماس الحق ١٠٠
- ٢- التحذير من كتب أهل البدع ١٠٢
- بعض الأحكام المتعلقة بكتب أهل البدع والأهواء ١١١
- يحرم بيع كتب الضلالة ١١١
- يحرم بيع الكتب المشتملة على الشرك وعبادة الله - تعالى - ١١٢
- يحرم بيع كتب الخرافات والشعوذة ١١٢
- لا يجوز بيع كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان ١١٣
- حرمة بيع كتب العزائم والتائمات والتعاويد وتحضير الأرواح والجن ١١٣
- حرمة بيع دواوين الشعر الذي فيه هجاء وخرم وخنأ ١١٣
- حرمة بيع المجلات الخليعة والكتب التي يغلب عليها المخافات الشرعية ١١٤
- حرمة بيع كتب الفلسفة وعلم الكلام ١١٨
- حرمة بيع كتب الحلاج وابن عربي وأشباههما من الصوفيين ١١٨
- إتلاف كتب أهل البدع والضلالة ١٢٠
- حرمة المتاجرة بكتب أهل البدع والضلالة ١٢٦
- حرمة النظر في كتب الملل الأخرى وكتب أهل الضلال وأهل البدع إلا لمن يعرف ما فيها من شر ليحذر منها ١٢٧
- حرمة قراءة هذه الكتب في المساجد والمجامع العامة ووضعها في مكتباتها ١٣٠
- تحذيرات من عناوين الكتب ١٣٢

- أولاً: البعد عن السجع المتكلف، وعدم الوضوح ١٣٢
- ثانياً: مطابقة اسمه لمادته، وليوافق الخبر الخبر ١٣٣
- ثالثاً: عدم التطويل إلا إن دعت الحاجة لذلك؛ فإنه أَدعى للاستقرار والحفظ ١٣٣
- رابعاً: عدم تسميته بما يشعر بموافقة منهج المبتدعة ١٣٣
- خامساً: أن لا يكون فيه مخالقات شرعية، مثل منهج المستشرقين (اليهود الجدد) ١٣٣
- ضوابط ١٣٦
- ١- الرد على المخالف ومتكبر منهج الحق واجب ١٣٦
- ٢- الرد على كتاب أو مقالة لا يلزم منه الخط والقدح من صاحبه إن كان مشهوداً له بالخير في العلم .. ١٣٦
- ٣- لا ضمان على من أتلف كتب المبتدعة وأهل الأهواء ١٤٠
- ٤- عدم تلقي العلم عن أهل البدع ١٤٦
- أصول ١٥٠
- أسباب نهى السلف عن تلقي العلم عن أهل البدع ١٥٠
- الأول: حماية للمتعلمين والدارسين عليهم من الإفساد العقدي والمنهجي ١٥٠
- الثاني: هجر أهل البدع لتأديبهم وتأنيبهم ١٥٠
- ضوابط ١٥٠
- الأول: النهي عن تلقي العلم عن أهل الأهواء والبدع إنما هو في حالة السعة ١٥٠
- يراعي في ذلك أمور:
- ١- اختيار الكاتم غير المعلن الداعي إلى فعلته المصر على بدعته ١٥٠
- ٢- اختيار صاحب البدعة الأخف ضرراً وخطرًا ١٥٠
- ٣- ينبغي الحذر منه والتحذير من بدعته ١٥٠
- مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الهجر ١٥٣-١٧٢
- الفهارس العامة ١٧٣
- ١- فهرس الآيات القرآنية ١٧٥
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية ١٧٧
- ٣- فهرس الآثار السلفية ١٨٠
- ٤- فهرس الفوائد ١٨٥
- ٥- فهرس الموضوعات ١٨٨

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

مُطَاعُ الذَّكْرِ فِي فِتْنَةِ الرَّجَاءِ بِالْبَحْرِ

وَمَعًا

بَيَانُ مَنَاجِحِ الْمُتَدَلِّقِ الصَّالِحِ

فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَهْلِ

وَبَيْنَهُ

مَذْهَبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْحَجْرِ

دار الإمام محمد